المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⴰⵙⵇⵇⵉⵎ ⴰⵏⴰⴼⵍⵍⴰ ⵏ ⵜⵏⴱⴰⴹⵜ ⵜⴰⵣⵔⴼⴰⵏⵜ

Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire

قطب القضاء الجنائي

قانون العقوبات البديلة

دليل

استرشادي للممارسين



www.cspj.ma



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية

(....)

شعبي العزيز،

مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المباشر للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ستة مجالات، ذات أسبقية.

أولا : دعم ضمانات الاستقلالية : وذلك بإيلاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة الجديرة به، كمؤسسة دستورية قائمة الذات، وتخويله، حصريا، الصلاحيات اللازمة، لتدبير المسار المهني للقضاة، وإعادة النظر في طريقة انتخابه، بما يكفل لعضويته الكفاءة والنزاهة، ويضمن تمثيلية نسوية مناسبة لحضور المرأة في سلك القضاء، فضلا عن عقلنة تسيير عمله.

وفي نفس الإطار، يجدر مراجعة النظام الأساسي للقضاة، في اتجاه تعزيز الاحترافية، والمسؤولية والتجرد، ودينامية الترقية المهنية، وذلك في ارتباط مع إخراج القانون الأساسي لكتاب الضبط، وإعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لمختلف المهن القضائية.

ثانيا : تحديث المنظومة القانونية : ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال و الاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتهما للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب.

(....)



مقتطف من الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك
إلى الأمة بمناسبة الذكرى الـ56 لثورة
الملك والشعب
بتاريخ 20 غشت 2009

فهرس المحتويات

القسم الثالث: حالات تطبيقية عملية.. 31

القسم الرابع: ملاحق مرجعية.. 38

خامسًا: دراسات قضائية حول قانون العقوبات البديلة..95

سادسًا: الأعمال التحضيرية للقانون رقم 43.22..245

تقديم

لم تعد تحولات العدالة الجنائية المعاصرة تقف عند حدود الردع والزجر، بل امتدت لتحتضن مبادئ الإصلاح، الإدماج، والتفريد الإنساني للعقوبة. ولعل من أبرز تجليات هذا التحول في السياسة الجنائية الوطنية، إقرار منظومة العقوبات البديلة بموجب القانون رقم 43.22، باعتبارها إحدى الأدوات التشريعية الجديدة التي تهدف إلى التوفيق بين فعالية العقوبة وحماية الحقوق الأساسية للمحكوم عليه، خاصة في الحالات التي لا تبرر فيها الجريمة المساس بالحرية الفردية.

لقد أصبح لزاما على القضاء، بصفته الفاعل المركزي في تنزيل هذه الرؤية، أن يتملك أدواتها القانونية والعملية، وأن يضطلع بدوره الحاسم في ضمان التوازن بين متطلبات الأمن القانوني وضرورات الإدماج المجتمعي. وفي هذا السياق، يأتي هذا الدليل الاسترشادي، الذي أعده قطب القضاء الجنائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لفائدة قضاة الحكم وقضاة تطبيق العقوبات، بوصفهم المؤتمنين على حسن تفعيل مقتضيات هذه المنظومة الجديدة.

ولم يكن إعداد هذا الدليل عملاً تقنياً صرفًا، بل هو ثمرة وعي عميق بضرورة توحيد الرؤية وتأطير الممارسة وتيسير الفهم، من خلال تجميع مضامين النصوص القانونية والتنظيمية ، وتحليلها، وتوضيح شروطها، ثم مواكبتها بحالات واقعية تطبيقية ونماذج عملية تساعد على اتخاذ القرار القضائي المناسب في ضوء وقائع الملف، وتفاعل الفاعلين القضائيين والإداريين.

ينقسم هذا الدليل إلى أربعة أقسام رئيسية:

القسم الأول يقدم مدخلا نظريا دقيقا لمفهوم العقوبات البديلة، ويُعرّف أنواعها، ويبين شروط الحكم بها، والجرائم المستثناة من تطبيقها، مستندا في ذلك إلى المقتضيات الصريحة للقانون رقم 43.22. ومشروع المرسوم التنظيمي الذي جرى اعتماد آخر صيغة منه لضرورة التعجيل بإطلاع القضاة على مقتضياته في انتظار صدور صيغته الرسمية.

القسم الثاني يعالج الإجراءات المسطرية المتعلقة بكل عقوبة بديلة على حدة، مع تفصيل اختصاصات كل جهة معنية: المحكمة، النيابة العامة، قاضي تطبيق العقوبات، والإدارة المكلفة بالسجون.

القسم الثالث يعرض حالات تطبيقية واقعية مستلهمة من تجربة المحاكم، تُبرز تداخل الأدوار وتكاملها، وتُبين كيفية تنزيل العقوبة البديلة منذ النطق بالحكم إلى غاية تنفيذها أو الرجوع للعقوبة الأصلية.

أما **القسم الرابع**، فيُخصص للملحقات المرجعية، التي تضم النصوص القانونية والتنظيمية، ونماذج المقررات القضائية، والدراسات الفقهية ، وكذا الأعمال التحضيرية لهذا النص التشريعي الهام.

وإننا إذ نقدم هذا العمل الذي نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إعداده، فإننا نضعه رهن إشارة السيدات والسادة القضاة بمناسبة الدورات التكوينية، داعين إلى التفاعل معه نقدًا وتحليلاً وتطويرًا، في انتظار صدور المرسوم التنظيمي واستكمال التنسيق مع شركائنا في رئاسة النيابة العامة ووزارة العدل والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل إصدار شرح معمق للقانون ونصه التنظيمي.

وفقنا الله جميعًا لما فيه خير العدالة والوطن.

الرباط أبريل 2025

DALIL 3O9OBAT.indd 14 14/04/2025 15:50

القسم الأول:

تعريف العقوبات البديلة، أنواعها، شروط الحكم، والجرائم المستثناة



أولا: تعريف العقوبات البديلة

وفقًا للفصل 35-1 من القانون رقم 43.22، فإن العقوبات البديلة هي تلك التي يُحكم بها عوضًا عن العقوبات السالبة للحرية، في نطاق معين من الجرائم وظروف خاصة، وتُنفذ على المحكوم عليه وفق التزامات محددة تهدف إلى إعادة الإدماج، التأهيل، والحد من العود.

وتُعد العقوبة بديلة إذا حالت دون تنفيذ العقوبة الحبسية المحكوم بها، شرط التزام المحكوم عليه بكامل المقتضيات المقررة في الحكم أو المقرر التنفيذي.

ثانيا: أنواع العقوبات البديلة

حددت المادة 35-2 من القانون 43.22 أربعة أنواع رئيسية من العقوبات البديلة:



1. العمل لأجل المنفعة العامة:

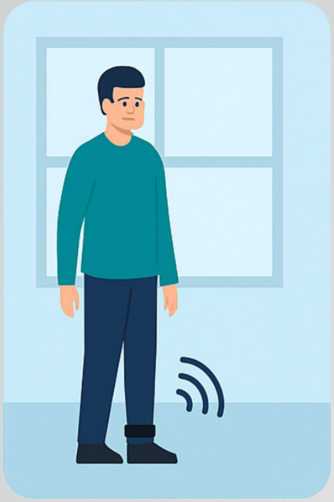
• عقوبة غير مؤدى عنها.

• تُنجز لفائدة الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو جمعيات النفع العام و دور العبادة.

يحدد الفصل 35-6 أن عدد ساعات العمل يجب أن يتراوح بين 40 ساعة كحد أدنى و3600 ساعة كحد أقصى بالنسبة للراشدين، ويمكن أن يصل إلى 3600 ساعة في الحالات المشددة كما ورد في المرسوم.

• تحتسب كل ثلاث ساعات من العمل مقابل يوم حبس.

2. المراقبة الإلكترونية:



إخضاع المحكوم عليه لمراقبة إلكترونية تحد من تحركاته في نطاق مكاني وزماني يحدده الحكم.

تُنفذ باستخدام وسائل تقنية تحددها الإدارة المكلفة بالسجون.

3. تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية:



تشمل على سبيل المثال: الإقامة الجبرية، حظر ارتياد أماكن معينة، الخضوع للعلاج، الحضور الدوري أمام سلطة إدارية أو قضائية، أو القيام بإصلاح الضرر.



4. الغرامة اليومية:

وفقًا للفصل 35-15، يتم تحديد مبلغ مالي يُؤدى عن كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المستبدلة.

المبلغ يتراوح بين 100 درهم كحد أدنى و2000 درهم كحد أقصى لليوم الواحد.

يُراعى في تحديد المبلغ الإمكانيات المالية للمحكوم عليه، خطورة الجريمة، الضرر الناتج عنها، وحجم التعويض المؤدى.

ثالثا: شروط الحكم بالعقوبات البديلة

- طبقا للفصل 1-35 من القانون:

• لا يمكن الحكم بالعقوبات البديلة إلا في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المقررة فيها خمس سنوات حبسًا نافذًا.

- لا يجوز الحكم بها في حالة العود.

• يجب أن يراعي الحكم بالعقوبة البديلة:

- خطورة الفعل المرتكب.

- الظروف الشخصية والاجتماعية للمحكوم عليه.

- قابليته للتقويم والإدماج.

- أن يشعر المتهم صراحة بأن الإخلال بالتنفيذ سيؤدي إلى تنفيذ العقوبة الأصلية (الفصل 4-35).

رابعًا: الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة

بموجب الفصل 3-35، لا يجوز الحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المرتبطة بالجرائم التالية:

1. الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
2. جرائم الإرهاب.
3. الاختلاس أو الغدر.
4. الرشوة.
5. استغلال النفوذ.
6. تبديد الأموال العمومية.
7. غسل الأموال.
8. الجرائم العسكرية.
9. الاتجار الدولي في المخدرات.
10. الاتجار في المؤثرات العقلية.
11. الاتجار في الأعضاء البشرية.
12. الاستغلال الجنسي للقاصرين أو للأشخاص في وضعية إعاقة.

القسم الثاني:

الإجراءات المسطرية واختصاصات الجهات القضائية والإدارية



أولاً: العمل لأجل المنفعة العامة

1) المحكمة:

- النطق بالحكم بالعقوبة البديلة (فصل 5-35)
- تحديد المؤسسة أو الهيئة المستفيدة من العمل، وعدد الساعات (40 إلى 3600 ساعة)
- يوم من الحبس = 3 ساعات من العمل (فصل 6-35)

2) النيابة العامة:

- تلقي تقارير شهرية عن تنفيذ عقوبة العمل (المرسوم المادة 31)
- تلقي تقارير مفصلة تتضمن الملاحظات والمقترحات حور سيروتنفيذ العقوبة (المرسوم، المادة 36)
- تلقي تقرير انتهاء تنفيذ العقوبة، (المرسوم، المادة 36)

3) قاضي تطبيق العقوبات:

- تلقي تقارير شهرية عن تنفيذ عقوبة العمل (المرسوم المادة 31)
- تلقي تقرير انتهاء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بعد استنفاذ المحكوم عليه لساعات العمل؛ (المادة 36 من المرسوم).
- التوقيف المؤقت لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، (المرسوم، المادة 37).



- تلقي إشعارات الإخلالات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ عقوبة العمل، المرسوم، المادة 37)
- تلقي تقارير مفصلة تتضمن الملاحظات والمقترحات حور سيروتنفيذ العقوبة (المرسوم، المادة 36)

4) الإدارة المكلفة بالسجون:

- إعداد برنامج التنفيذ (المرسوم، المادة 30).
- تتبع الإنجازوتلقي تقارير شهرية عن تنفيذ العقوبة (المرسوم، المادة 31).
- إشعارقاضي تطبيق العقوبة بعدم احترام المحكوم عليه لضوابط العمل (المرسوم المادة 31)
- فتح ملف خاص بالمحكوم عليه يتضمن جميع المعطيات المتعلقة بالعقوبة وتنفيذها (المرسوم المادة 34).
- زيارات دورية من طرف البنية المحلية المختصة وأخرى مفاجأة من طرف مدير السجن لأماكن تنفيذ عقوبة العمل (المرسوم المادة 35)



ثانيًا: المراقبة الالكترونية

1) المحكمة:

- الحكم بالعقوبة وتحديد مكان ومدّة المراقبة وفق الفصل 10-35.

2) النيابة العامة:

- تلقي الإشعارات بخصوص كل إخلال في تنفيذ العقوبة (المرسوم المادة 51)
- يحيل إليه قاضي تطبيق العقوبات نسخة من قرارتمام تنفيذ العقوبة (المرسوم

3) قاضي تطبيق العقوبات:

- تلقي الإشعارات عند حدوث أي طارئ يمكن أن يؤثرعلى تنفيذ العقوبة (المرسوم، المادة 40)
- إصدار المقرر التنفيذي يبين نوع المراقبة الإلكترونية، ، وآجال التنفيذ، ويمكن تقرير مبلغ المصاريف التي يجب على المحكوم عليه أداءها (المرسوم، المادة 42).
- الفصل في كل إخلال، وقد يصدر أمرًا بالرجوع للعقوبة الأصلية (فصل 3-647).
- إصدار المقرر القضائي القاضي بوضع حد لتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية وتطبيق العقوبة الحبسية (المرسوم المادة 52).
- إصدار المقرر القضائي القاضي بتمام تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية المحكوم بها بناء على تقرير مدير السجن)

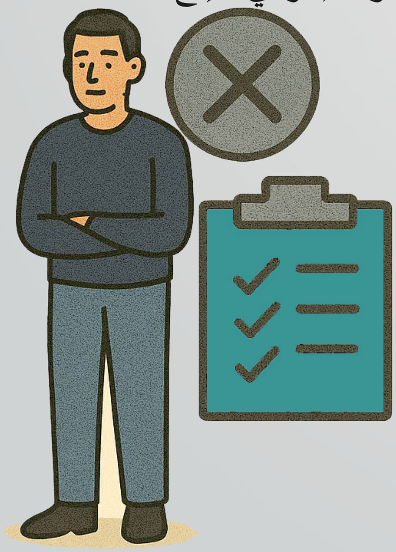
4) الإدارة المكلفة بالسجون:

- قيادة وتنسيق وتتبع عمليات المراقبة الإلكترونية مركزيا ومحليا، (المرسوم، المادة 38)
- تكليف الموظفين الذين سيقومون بوضع وإزالة (السوار) (المرسوم، المادة 40).
- تنجز البنية المحلية المختصة تقريرين بوضع وإزالة القيد الإلكتروني يبعث إلى قاضي تطبيق العقوبات (المرسوم المادة 44).
- الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية يقوم باحتساب مدة المراقبة القضائية، وتحديد تاريخ بداية ونهائية الوضع تحت المراقبة (المرسوم المادة 45)

ثالثًا: تقيير بعض الحقوق أو التدابير التأهيلية أو العلاجية

1) المحكمة:

- النطق بالعقوبة وتحديد التدبير المناسب الفصول 11-35) وما يليها.
- يمكن أن تشمل التدابير: المنع من الاقتراب، الخضوع لعلاج، الحضور الإلزامي... إلخ.



2) النيابة العامة:

لا وجود لمقتضيات خاصة بالنيابة العامة

3) قاضي تطبيق العقوبات:

- إصدار المقرر التنفيذي

- إمداد مدير السجن بجميع المعلومات التي تفيد في تتبع التنفيذ (المرسوم المادة 56)
- إصدار المقرر القضائي بوضع حد للتدبير وتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها
- تغيير المكان أو العنوان مكان تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق.. (المرسوم المادة 60)
- وضع برنامج ومواعيد التنفيذ بتنسيق مع المؤسسات المشار إليها بالمادة 12-35 من قانون 43.22
- الترخيص بخضوع المحكوم عليه للعلاج النفسي أو من الإدمان بمصحة خاصة (المرسوم المادة 64)
- اتخاذ قرار الرجوع إلى العقوبة الأصلية في حالة الإخلال (ق.م.ج، 3-647).

4) إدارة السجون:

- تبليغ المعتقل عند الإفراج عليه بفحوى المقرر التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات، وبنوع التدبير المتخذ وبالتاريخ والساعة التي يتوجب عليه المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات (المرسوم المادة 55)
- وضع قيد إلكتروني للمحكوم عليه بعقوبة الإقامة في مكان محدد وعدم مغادرته أو مغادرته في أوقات معينة...بعد إذن قاضي تطبيق العقوبات للتمكن من رصد تحركاته والتأكد من مدى تقيده بالالتزامات المفروضة عليه (المرسوم المادة 62).
- إعداد لائحة بالمؤسسات التي يمكن أن يتلقى فيها المحكوم عليه العلاج النفسي أو علاج الإدمان (المرسوم المادة 63)

رابعًا: الغرامة اليومية

1) المحكمة:

- النطق بالحكم بالغرامة اليومية استنادًا إلى الفصل 14-35.
- تحديد عدد الأيام والمبلغ عن كل يوم (100 درهم إلى 2000 درهم) (فصل 15-35).
- يستخلص مبلغ الغرامة بصندوق المحكمة (المرسوم المادة 72)



2) النيابة العامة:

لا وجود لمقتضيات خاصة بالنيابة العامة بالمرسوم

3) قاضي تطبيق العقوبات:

- منح الإذن بتقسيط الأداء شريطة دفع النصف (المرسوم، المادة 75).
- إصدار أمر بإطلاق السراح عند الأداء الكامل (المرسوم المادة 73).
- إصدار أمر بالرجوع إلى العقوبة الأصلية عند عدم الأداء، مع خصم عدد الأيام المؤداة (المرسوم المادة 76)

4) إدارة السجون:

- حساب مبلغ الأداء (المرسوم المادة 69)
- تحرير تقرير حول الأداء وبشأن كل إخلال في التنفيذ (المرسوم المادة 75)
- الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبة بخصوص كل شك أو غموض حول التنفيذ (المرسوم المادة 76)

القسم الثالث:

حالات تطبيقية عملية



الحالة الأولى: العمل لأجل المنفعة العامة

الوقائع: حكمت المحكمة الابتدائية بالرباط على المتهم (م.س)، البالغ من العمر 28 سنة، والمتابع من أجل جنحة إهانة موظف أثناء القيام بمهامه، بعقوبة 3 أشهر حبسًا. ونظرا لكونه عديم السوابق وذو وضعية مهنية مستقرة، قررت المحكمة استبدال العقوبة بالعمل لأجل المنفعة العامة.

الإجراءات:

المحكمة: استنادا للفصل 5-35 و 6-35 من القانون 43.22، تصدر الحكم بالعقوبة البديلة، وتحدد عدد ساعات العمل (180 ساعة) لفائدة مؤسسة تعليمية عمومية. توازي كل ثلاث ساعات من العمل يوما من العقوبة الحبسية.

النيابة العامة: تحيل المقرر المتضمن للعقوبة البديلة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به (المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية).



قاضي تطبيق العقوبات: قاضي تطبيق العقوبات: يصدر مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف عليه، ويبلغ هذا المقرر فورا إلى المحكوم عليه، ونائبه الشرعي إذا كان حدثا، والنيابة العامة، والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع، ونسخة للمؤسسة التي سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة (المادة 5-647).

إدارة السجن: تبرمج جدول العمل داخل أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي (الفصل 7-35)، مع إمكانية تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

المتابعة: في حالة الالتزام الكامل، يغلق الملف. أما في حالة الإخلال، يصدر قاضي تطبيق العقوبات أمرا بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها (المادة 3-647 من قانون المسطرة الجنائية).

الحالة الثانية: المراقبة الإلكترونية

الوقائع: قضت المحكمة الابتدائية بمراكش في حق السيدة (ل.ك)، المتابعة من أجل إصدار شيك بدون رصيد، بعقوبة 6 أشهر حبسًا، وقررت استبدالها بالمراقبة الإلكترونية.



الإجراءات:

المحكمة: عملاً بالفصل 10-35، تحدد مكان الإقامة الذي يجب على المحكوم عليها ملازمته والمدة، ويراعى في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم عليها وسلامة الضحايا، وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص المتواجدين رفقتها.

النيابة العامة: تحيل المقرر المتضمن للعقوبة البديلة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به (المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية).

قاضي تطبيق العقوبات: يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية بما فيها طلب تقارير من الإدارة المكلفة بالسجون (المادة 10-647).

إدارة السجون: تتولى تتبع تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية (المادة 10-647 من قانون المسطرة الجنائية)، كما تتولى عمليات وضع و إزالة القيد الإلكتروني والمراقبة الميدانية للمحكوم عليها (المادة 38 من المرسوم التطبيقي).

المتابعة: في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الاخلال بها خلال مدة تنفيذها، يصدر قاضي تطبيق العقوبات أمرا بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها (المادة 3-647 من قانون المسطرة الجنائية).

الحالة الثالثة: تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

الوقائع: شاب يبلغ من العمر 19 سنة يتابع من أجل جنحة استهلاك المخدرات. المحكمة الابتدائية بأكادير تقرر الحكم عليه بالخضوع لعلاج من الإدمان لمدة 3 أشهر.

الإجراءات:

المحكمة: تستند إلى الفصل 12-35 وتحكم بالخضوع لبرنامج علاجي لدى مؤسسة صحية متخصصة.

النيابة العامة: تحيل المقرر المتضمن للعقوبة البديلة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد



اكتسابه قوة الشيء المقضي به (المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية).
قاضي تطبيق العقوبات: يأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر. غير أنه يمكن إصدار المقرر قبل اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن. (المادة 647-15).
إدارة السجون: تتابع عبر التنسيق مع المؤسسة الصحية، وتتوصل بالتقارير الدورية.
الأجل الأقصى للامتثال: 6 أشهر من صدور المقرر التنفيذي، قابلة للتمديد لمدة مماثلة مرة واحدة (الفصل 15-35).
المتابعة: إذا أتم المحكوم عليه البرنامج بنجاح، يُغلق الملف. إذا أخل بالتنفيذ، يصدر قاضي تطبيق العقوبات أمرًا بإعادة تنفيذ العقوبة الأصلية.

الحالة الرابعة: الغرامة اليومية

الوقائع: قضت المحكمة في حق المدعو (ف.ن)، المتهم بجنحة العنف الخفيف، بعقوبة شهرين حبسًا، وقررت المحكمة الحكم عليه بغرامة يومية قدرها 150 درهم عن كل يوم.
الإجراءات:
المحكمة: عملاً بمقتضيات المادة 14-35، تصدر الحكم بالغرامة اليومية، بعد ثبوت



وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة. كما تراعي المحكمة في تحديد الغرامة الإمكانيات المادية للمحكوم عليه أو ذويه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة والضرر المترتب عنها (المادة 15-35).

النيابة العامة: تحيل المقرر المتضمن للعقوبة البديلة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به (المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية).

قاضي تطبيق العقوبات: يصدر المقرر التنفيذي، وبه يفتح أمام المحكوم عليه أجلًا لا يتجاوز 6 أشهر لأداء مبلغ الغرامة، مع إمكانية التمديد لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات (المادة 15-35).

إدارة السجون: تتابع عملية الأداء وتوثقه في السجلات الرسمية (المادة 13 من المرسوم التطبيقي)، كما تبلغ قاضي تطبيق العقوبات عند التسديد.

المتابعة: إذا أدى المحكوم عليه المبلغ كاملا، يصدر قاضي تطبيق العقوبة مقررا بإطلاق سراحه. أما في حالة الإخلال، يُنفذ ما تبقى من العقوبة الأصلية، مخصومًا منه ما يعادل الأيام المؤداة عنها.

القسم الرابع:

ملاحق مرجعية



النص الكامل

للقانون رقم43.22
المتعلق بالعقوبات البديلة



ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف -بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 43.22
يتعلق بالعقوبات البديلة
المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962):

الفصل 14: تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.

تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى.

وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

وتكون إضافية عندما لا يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى عقوبة أصلية أو بديلة، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية.

المادة الثانية

يتمم بالباب الأول المكرر التالي الجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر:

الباب الأول المكرر
في العقوبات البديلة

الفرع 1
أحكام عامة

الفصل 1-35: العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود.

تحُولُ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

تسري على العقوبات البديلة المقتضيات القانونية المقررة للعقوبة الأصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريد العقاب. ولا يحول تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية.

الفصل 2-35: تحدد العقوبات البديلة في:

1 - العمل لأجل المنفعة العامة؛

2 - المراقبة الإلكترونية؛

3 - تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية؛

4 - الغرامة اليومية؛

الفصل3-35: لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة بالجرائم التالية:

- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب؛

-الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد الأموال العمومية؛
- غسل الأموال؛
- الجرائم العسكرية؛
- الاتجار الدولي في المخدرات؛
- الاتجار في المؤثرات العقلية؛
- الاتجار في الأعضاء البشرية؛
- الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

الفصل4-35: إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 1-35 أعلاه، فإنه يمكنها أن تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر. وفي هذه الحالة يجب عليها:

- أن تحدد العقوبة الحبسية الأصلية؛
- أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها؛
- أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها عليه.

يمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل النطق بالحكم، إذا اقتضى الأمر ذلك.

تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات

العود.

يؤدي الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة إلى وقف سريان تقادم العقوبة الحبسية الأصلية، ولا يبدأ في احتساب مدة التقادم إلا من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها المشار إليه في البند 1 من المادة 647-3 من القانون المتعلق المسطرة الجنائية.

الفرع 2

العمل لأجل المنفعة العامة

الفصل 5-35: يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم.

الفصل6-35: يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 و 3600 ساعة لفائدة مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

تعتبِر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها لثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يراعى في العمل، عند الاقتضاء، توافقه مع جنس وسن ومهنة أو حرفة المحكوم عليه، أو

مع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد.

الفصل 7-35: يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب مبرر من المحكوم عليه أو بطلب من دفاعه أو من له مصلحة في ذلك.

الفصل 8-35: إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة حبسية وفقا للمادة 482 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مراعاة أحكام الفصل 5-35 أعلاه.

يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلى ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.

الفصل 9-35: تطبق على أنشطة العمل لأجل المنفعة العامة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أمن وصحة العاملين.

تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تسبب فيها المحكوم عليه والتي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة. ويحق لها الرجوع على المحكوم عليه للمطالبة بما تم أداؤه.

الفرع 3
المراقبة الإلكترونية

الفصل10-35 يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الإلكترونية بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونيا بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة.

يحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة ويراعى في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم عليه وسلامة الضحايا، وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص المتواجدين رفقته.

الفرع 4
تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

الفصل11-35: يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بديلا للعقوبات السالبة للحرية.

تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.

الفصل12-35: العقوبات المقيدة لبعض الحقوق، أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بواحدة أو أكثر منها، هي:

-1 مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة أو تأهيلا مهنيا محددا؛

2- إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة؛

3- فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛

4- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت؛

5- خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان؛

6- تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

الفصل 35-13: يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة، بناء على طلب المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفرع 5
الغرامة اليومية

الفصل 35-14: يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة اليومية بديلا للعقوبة الحبسية النافذة.

تتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها.

يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة موافقة وليهم أو من يمثلهم.
لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الإدلاء بما يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.
الفصل 15-35: يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها.
تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانيات المادية للمحكوم عليه أو ذويه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة والضرر المترتب عنها.
يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك.

المادة الثالثة

تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

الباب الخامس مكرر

تنفيذ العقوبات البديلة

المادة 1-647: تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا أو محليا، أو من تفوض له ذلك،

بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.
ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 2-647: تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه لقوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.
غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتسابه لقوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك. ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.

إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية التي بتت في القضية ابتدائيا.

المادة 3-647: يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي:

1. الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها؛
2. الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوص عليها قانونا؛

3. النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها؛

4. إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي المختص.

تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها

ويترتب عن كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 4-647: يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء العقوبة البديلة.

ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ تنفيذ العقوبة البديلة.

الفرع الأول
تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 5-647: تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم

المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

إذا كان المحكوم عليه معتقلا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى:

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه؛
- طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها؛
- عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية.

يبلغ فورا مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.

المادة 6-647: يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف بإحضار المحكوم عليه

والاستماع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.
يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.
يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية أو الدراسية.
يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، ويراعى ضمان اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون دراستهم.
المادة 7-647: في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.
المادة 8-647: تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة

العامة سجلا خاصا يوقع عليه قاضي تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي أو إبصامه عند الاقتضاء ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن الاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في تنفيذ العقوبة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة، للقيام بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من المؤسسات التي تؤدى فيها

عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

المادة 9-647: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك، أن يصدر مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.

يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 3-647 أعلاه.

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3-647 أعلاه، لا توقف المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

الفرع الثاني

تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

المادة 10-647: تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية المشار إليها في المواد من 11- 647 إلى 14-647 أدناه.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من

تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة المكلفة بالسجون.
المادة 11-647: تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.
يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.
المادة 12-647: تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 647-1 برصد وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.
يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 درهم إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.
إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.
المادة 13-647: تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم.

ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة منها إلى النيابة العامة.

المادة 14-647: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ مستنتجات النيابة العامة.

يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة يوضح أسباب ذلك.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 9-647.

الفرع الثالث

تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المادة 15-647: يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه أو من تاريخ الإفراج عنه.

المادة 16-647: تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة البديلة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها، توجه نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

المادة 17-647: يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة بالسجون بما يفيد تنفيذه أو

استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.
في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه وفقا لمقتضيات المادة 647-3 أعلاه.

الفرع الرابع
تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

المادة 647-18: يؤدى مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة، غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل الآجال المحددة في الفصل 15-35 من مجموعة القانون الجنائي إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.
المادة 647-19: يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا، بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائه مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.
غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.
لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية

الواجب أداؤها.

المادة 20-647: يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي أديت غرامتها.

المادة 21-647: تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لاسيما التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

المادة 22-647: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مُصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

مشروع

المرسوم
التطبيقي للقانون



المملكة المغربية
رئيس الحكومة
المندوبية العامة لإدارة السجون
وإعادة الإدماج

مشروع مرسوم رقم .... صادر في .... تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليوز 2024).

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لادارة السجون وإعادة الادماج وبتحديد اختصاصاته؛

وعلى القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليوز 2024)؛

وعلى القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليوز 2024)؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.772 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لادارة السجون وإعادة الإدماج كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1096 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الادماج؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ....(..........)؛

رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة.

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المرسوم، بما يلي:

- **الإدارة المكلفة بالسجون**: الإدارة المحددة بالمادة الأولى من القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية؛
- **البنية المختصة:** بنية إدارية تابعة للإدارة المكلفة بالسجون تكلفها هذه الأخيرة بمهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة على الصعيد المركزي أو المحلي؛
- **المكلف بالمراقبة:** كل موظفة أو موظف تابع للإدارة المكلفة بالسجون تم تكليفه من طرفها لمراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة؛
- **المحكوم عليه**: كل شخص ذكرا كان أو أنثى تم الحكم عليه بعقوبة بديلة أو أكثر من بين العقوبات المحددة في الفصل 2-35 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

المادة 2

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون مهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ويعهد إليها في هذا الإطار على الخصوص بما يلي:

- تحديد لائحة المؤسسات السجنية المكلفة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة ودوائر اختصاصها؛
- التنسيق بين مختلف المتدخلين لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة بما يعزز فعاليتها ويضمن متابعة دقيقة لتنفيذها؛
- إبرام اتفاقيات أو عقود شراكة مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص والمنظمات وكذا الهيئات الخاصة والأشخاص الذاتيين وفعاليات المجتمع المدني بغرض المساعدة والدعم في تتبع تنفيذ العقوبات البديلة؛
- المساهمة في إعداد برامج لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات بديلة قصد الاندماج في المجتمع، بالتنسيق مع السلطات القضائية المختصة والقطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية؛
- السهر على حسن سير مصالحها المكلفة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة مركزيا ومحليا؛
- مسك وتطوير برمجيات معلوماتية لتسهيل مهام تتبع ومراقبة تنفيذ العقوبات البديلة؛

- إعداد دلائل حول العقوبات البديلة، وتقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه تعزيز الممارسات الفضلى في مجال اختصاصها؛
- مسك الإحصائيات المتعلقة بتنفيذ مهامها، وتطوير برمجيات معلوماتية لتسهيل مهام التتبع والمراقبة؛
- المساهمة في تطوير البحوث والدراسات المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة، وتقديم التوصيات والمقترحات لتحديث النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة؛
- القيام بأي مهمة فيما يتعلق بالصلاحيات المسندة لها ذات الصلة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 3

مع مراعاة مقتضيات المادة 38 بعده، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون تفويض بعض المهام الموكولة إليها إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص، بناءً على اتفاقيات أو عقود تحدد فيها واجبات والتزامات كل طرف.

المادة 4

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون إحداث قاعدة بيانات إلكترونية ورقمنة السجلات المتعلقة بالعقوبات البديلة، لاسيما السجلات المنصوص عليها في المادتين 13 و15 أدناه.

في حالة التعارض بين السجلات الورقية والإلكترونية، تعتمد السجلات الورقية ما لم تتوافر قرائن قوية تدعم صحة السجلات الإلكترونية.

المادة 5

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولا عن تتبع تنفيذ العقوبة البديلة، ولهذه الغاية يتوجب عليه:

- التحقق من استيفاء المقررات التنفيذية للعقوبات البديلة للشروط المتطلبة قانونا، مع مراجعة قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن عند الاقتضاء؛
- التنسيق مع المصالح المحلية والإقليمية لمختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات التي يمكن إشراكها في تنفيذ العقوبات البديلة؛
- مراجعة قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون -كل فيما يخصه- عند كل صعوبة في التنفيذ، وكلما تطلب الأمر ذلك.

الباب الثاني: مقتضيات مشتركة

المادة 6

يمكن للمكلف بالمراقبة إجراء مختلف زيارات المراقبة والتتبع خارج أوقات العمل الإداري وخلال أيام العطل والأعياد.

المادة 7

تجرى زيارات المراقبة والتفقد من طرف المكلفين بالمراقبة، ويجب ألا يقل عددهم عن موظفين إثنين خلال كل زيارة.

إذا كانت العقوبة البديلة تنفذ بمكان مخصص للنساء فقط، فإنه لا يمكن إجراء هذه الزيارات إلا من طرف موظفة تابعة للبنية المختصة أو بحضورها.

يمكن للبنية المركزية المختصة أن تقوم بزيارات دورية وأخرى مفاجئة إلى أماكن تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 8

يدون الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة فور التوصل بالمقرر المحدد للعقوبة البديلة، وبالدقة المطلوبة مختلف البيانات والمعلومات المتعلقة بالمقرر القضائي وبهوية المحكوم عليه وبنوع ومدة العقوبة الحبسية الأصلية والعقوبة البديلة، وذلك بالسجلات المنصوص عليها في المادتين 13 و15 بعده.

المادة 9

يفتح الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة ملفا للعقوبة البديلة خاص بكل محكوم عليه، وذلك تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، يتضمن وجوبا:

- ملخص الحكم المتضمن للعقوبة البديلة؛
- المقرر التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات ومختلف الأوامر الصادرة عنه خلال مختلف مراحل التنفيذ؛
- المعطيات الكافية حول العقوبة الحبسية الأصلية، وحول العقوبة البديلة؛
- بيانات الهوية ونسخ من الوثائق التعريفية للشخص المحكوم عليه وصورته الشخصية؛
- مختلف القرارات الصادرة عن مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون؛
- مختلف التقارير أو المحاضر وكل الوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة المحكوم بها؛

- نسخ طبقا للأصل من السندات والمقررات القضائية؛
- بطاقات التقييم والتتبع المتعلقة بمراحل تنفيذ العقوبة البديلة.

المادة 10

يتولى الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية حفظ ملف المعتقل المحكوم عليه بعقوبة بديلة بعد الإفراج عنه، والذي يجب أن يتضمن:

- نسخ طبقا للأصل من السندات القضائية؛
- نظائر التقارير والمحاضر المنجزة من طرف مدير المؤسسة السجنية أو الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة؛
- كل المستندات والوثائق الضرورية خلال مراحل تتبع تنفيذ العقوبة البديلة.

المادة 11

يتولى الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية:

- مسك ملف المحكوم عليه، يتضمن على الخصوص:
  - نسخ طبقا للأصل من السندات القضائية إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل؛
  - نظائر هذه السندات القضائية إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل؛
  - أصول المحاضر والتقارير المنجزة، وكذا كل المستندات والوثائق الضرورية خلال مراحل تتبع تنفيذ العقوبة البديلة.
- مسك قائمة المؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات والجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام والمؤسسات التأهيلية والعلاجية؛
- إعداد تقارير دورية وكلما دعت الضرورة ذلك، حول تتبع تنفيذ العقوبات البديلة؛
- تنظيم وتدبير عمل المكاتب التابعة له.

المادة 12

يتأكد المكلف بالمراقبة من هوية المحكوم عليه بجميع الوسائل وله أن يطلب منه الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى يرى أنها كفيلة بإثبات الهوية، وذلك بعد أن يقدم نفسه لهذا الأخير ويعرفه بطبيعة مهمته والغرض من الزيارة.

4 / 28

الفرع الأول: السجلات

المادة 13

يجب أن يمسك الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة سجلا للعقوبة البديلة يتضمن هوية المحكوم عليه، وحالته المدنية وجميع البيانات المتعلقة بالعقوبة الحبسية الصادرة في حقه والعقوبة البديلة ومراجع مقررها التنفيذي وتاريخ بداية ونهاية تنفيذها أو مبلغها المالي ووثيقة وتاريخ تسديده، والتدابير القضائية المغيرة لها أو المتخذة بشأنها والتاريخ الفعلي لنهايتها أو تنفيذها.

المادة 14

يجب ألا يحتوي سجل العقوبة البديلة الورقي على بياض أو محو أو تشطيب، مع وضع عبارة "بل" بخط أحمر عند كل خطأ في التسجيل، ويصادق عليه كل من الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة ومدير المؤسسة السجنية.

يطبق نفس الإجراء المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة تصحيح الهوية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، أو تصحيح أو تغيير الوضعية الجنائية للعقوبة البديلة.

المادة 15

تمسك البنية المحلية المختصة إلى جانب سجل العقوبة البديلة المشار إليه بالمادة 13 أعلاه، سجلات من شأنها تسهيل تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ومنها على الخصوص:

- سجل استبدال العقوبة الحبسية الأصلية بعقوبة بديلة؛
- سجل العمل لأجل المنفعة العامة؛
- سجل الغرامة اليومية؛
- سجل المراقبة الالكترونية؛
- سجلات عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

تحدد بيانات ونماذج السجلات من طرف الإدارة المكلفة بالسجون، ويمكنها إضافة سجلات أخرى عند الحاجة.

المادة 16

ترقم مسبقا صفحات جميع السجلات ترقيما تسلسليا.

يوقع قاضي تطبيق العقوبات المختص على الصفحتين الأولى والأخيرة من سجل العقوبة البديلة المشار إليه بالمادة 13 أعلاه، ويؤشر على باقي الصفحات.

يوقع مدير المؤسسة السجنية على الصفحتين الأولى والأخيرة من السجلات المنصوص عليها بالمادة 15 أعلاه، ويؤشر على باقي الصفحات.

المادة 17

يجب الاعتناء بالسجلات والمحافظة عليها وحفظها حتى بعد انتهاء العمل بها، كما يجب:

- المحافظة على سرية المعطيات والمعلومات المسجلة بها، وعدم إتاحة الاطلاع عليها إلا لمن تستدعي مسؤوليتهم المهنية ذلك؛
- عدم التشطيب أو الكشط أو المحو أو البياض، مع وضع عبارة "بل" بخط أحمر عند كل خطأ في السجل ويصادق عليه الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة ومدير المؤسسة السجنية؛
- الكتابة بخط واضح وبلون موحد، مع استعمال أسلوب بسيط وسليم؛
- عدم وضع السجلات في متناول العموم، أو تكليفهم بملئها؛
- التأكد من صحة جميع المعلومات قبل تدوينها؛
- تقديم هذه السجلات ووضعها رهن إشارة كل من له حق المراقبة أو التفتيش.

تطبق مقتضيات التشريع المتعلق بالأرشيف على السجلات المذكورة وعلى مختلف الوثائق الإدارية والسندات القضائية المتعلقة بالعقوبة البديلة.

المادة 18

لا يجوز إخراج السجلات من المؤسسة السجنية بعد الشروع في العمل بها إلا في حالة إغلاقها، وعند ذلك تنقل إلى المؤسسة الجديدة أو المؤسسة السجنية التي عوضتها.

المادة 19

تحدد الإدارة المكلفة بالسجون نماذج وبيانات السجلات التي يجب أن تمسكها مصالح الدولة والمؤسسات والسلطات الإدارية والأمنية وكذا المنظمات والجمعيات وغيرها من المستشفيات أو المراكز المعنية بتنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 20

يخضع سجل العقوبة البديلة لمراقبة الإدارة المكلفة بالسجون ووكيل الملك وقاضي تطبيق العقوبات وكذا كل شخص منتدب من طرفهم، ولا سيما الأشخاص المحددين بموجب القانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه.

المادة 21

يتعرض للمساءلة القانونية كل من ثبتت مسؤوليته عن تسجيل معطيات أو معلومات أو بيانات أو وقائع غير صحيحة بالسجلات المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه وفي هذا المرسوم، أو ثبتت مسؤوليته عن إتلافها أو عدم العناية اللازمة بها.

الفرع الثاني: في ما يخص المحكوم عليهم المعتقلين

المادة 22

يمكن للمحكمة بمناسبة إجرائها لبحث اجتماعي حول المعتقل أثناء نظرها التلقائي في استبدال العقوبة الحبسية الأصلية أو عند بتها في طلب أو ملتمس الاستبدال، وقبل النطق بالحكم أن تطلب رأي مدير المؤسسة السجنية حول إمكانيات تأهيل هذا المعتقل وتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب هذا الرأي عند نظره التلقائي في استبدال العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها لفائدة المحكوم عليه بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، أو عند بته في الطلبات المقدمة إليه في هذا الشأن.

المادة 23

إذا تقدم مدير المؤسسة السجنية بطلب استبدال العقوبة إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات في حالة المعتقل الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، فيتعين عليه تذييل هذا الطلب برأيه، وإرفاقه بالوثائق التالية:

- بطاقة شخصية للمعتقل بخصوص وضعيته الجنائية؛
- شهادة طبية تتعلق بحالته الصحية عند الاقتضاء، صادرة عن طبيب المؤسسة السجنية؛
- ملخصا حول سلوكه داخل المؤسسة السجنية وعدد كرات وأسباب اعتقاله، وحول احتياجاته التأهيلية.

تطبق مقتضيات هذه المادة على طلب استبدال العقوبة الذي يتقدم به المحكوم عليه إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 24

لا يتم الإفراج عن المعتقل المحكوم عليه بعقوبة بديلة إلا بعد التوصل بمقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بالإفراج عن المعتقل وبالشروع في تنفيذ العقوبة البديلة، وذلك بعد التحقق من هذا المقرر وفقا

لكيفيات البند الأول من المادة الخامسة أعلاه.

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية باحتساب مدة العقوبة البديلة وفقا للمقتضيات القانونية، ويفرج فورا عن المعتقل المحكوم عليه بعقوبة بديلة بعد التأكد من عدم اعتقاله من أجل قضية أخرى، مع إحالة الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج على البنية المحلية المختصة قصد تتبع التنفيذ.

إذا تبين أن المحكوم عليه بعقوبة بديلة معتقل من أجل قضية أخرى، يجب على مدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تطبيق العقوبة لاتخاذ المتعين قانونا.

المادة 25

تستقبل البنية المحلية المختصة المعتقل عند الإفراج عنه، وتطلعه على نوع العقوبة البديلة المحكوم بها والغاية منها، كما تخبره مقابل إشهاد بالالتزامات المفروضة عليه وبجزاء الإخلال بها، وتحرص على استيفاء البيانات الكافية للتواصل معه.

يلتزم المحكوم عليه بالإقامة في العنوان الذي أدلى به للبنية المحلية المختصة، كما يلتزم بإشعارها عند كل تغيير لمحل أو عنوان إقامته.

المادة 26

إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج دائرة اختصاص المؤسسة السجنية التي أفرجت عنه، يوجه مدير هذه المؤسسة السجنية نظيرا عن ملف العقوبة البديلة إلى المؤسسة السجنية التي يوجد مقر إقامة أو محل سكنى المحكوم عليه ضمن دائرة اختصاصها، من أجل تتبع تنفيذ العقوبة البديلة، ويشعر بذلك قاضي تطبيق العقوبات المختص لاتخاذ المتعين قانونا.

الفرع الثالث: في ما يخص المحكوم عليهم غير المعتقلين

المادة 27

يتأكد الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية من توفر مقرر قاضي تطبيق العقوبات على مختلف الشروط والبيانات المطلوبة قانونا، كما يقوم وفقا للمقتضيات القانونية باحتساب مدة العقوبة البديلة الواجب على المحكوم عليه غير المعتقل الخضوع لها، مع إشعار قاضي تطبيق العقوبات بمدة العقوبة البديلة المحتسبة.

المادة 28

تقوم البنية المحلية المختصة فور التوصل بالمقرر التنفيذي للعقوبة البديلة، بفتح ملف للمحكوم عليه واستدعائه لمباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة.

يتم الاستدعاء عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة الهاتف أو بأي طريقة أخرى تترك أثرا كتابيا، ويجب على المحكوم عليه الامتثال لها وتلبية الاستدعاءات الموجهة إليه بالحضور.

يرفع مدير المؤسسة السجنية تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عند تعذر الوصول إلى المحكوم عليه، أو عند امتناعه عن الحضور أو عن الاستجابة للاستدعاءات.

المادة 29

إذا تعلق الأمر بمعتقل وافد من حالة سراح بموجب مقرر لقاضي تطبيق العقوبات يضع حدا للعقوبة البديلة ويقضي بتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها في حق هذا المعتقل بعد إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بالعقوبة البديلة، يتعين تضمين المقرر التنفيذي لنوع العقوبة البديلة المحكوم بها ولمدتها ولما تم إنجازه من طرف المحكوم عليه في إطار التنفيذ.

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية باحتساب مدة العقوبة الحبسية الأصلية التي يجب على المعتقل قضاؤها في هذه الحالة، ويتعين عليه الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند كل صعوبة في هذا الشأن.

الباب الثالث: مراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

الفرع الأول: العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 30

يقوم مدير المؤسسة السجنية في إطار التنسيق المحلي مع مصالح الدولة والجماعات الترابية وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والمؤسسات العمومية وكذا المؤسسات الخيرية ودور العبادة وغيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام، بإعداد لائحة الأماكن وبرامج العمل التي يمكن تخصيصها لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها، وذلك في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

ترسل هذه اللائحة والبرامج إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة، وإلى

الإدارة المكلفة بالسجون. يتم تحيين ومراجعة هذه اللائحة بشكل دوري وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 31

تلتزم المصالح والمؤسسات وكذا الجمعيات والمنظمات المشار إليها أعلاه، باستقبال المحكوم عليه وتخصيص عمل له من أجل المنفعة العامة يحافظ على كرامته الإنسانية، ويمنع عليها تكليفه للقيام بأعمال ذات منفعة خاصة أو شخصية أو أية أعمال لا تنطوي على منفعة عامة، وتلتزم على الخصوص إعمالا لهاته المقتضيات بما يلي:

- ضرورة التنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون في كل ما يهم تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة؛
- تبليغ المحكوم عليه تحت إشراف البنية المحلية المختصة بضوابط العمل المفروضة داخل مقارها أو بموجب أنظمتها الداخلية؛
- مسك سجل العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليه بالقانون رقم 43.22، وذلك وفق شروط مسك السجلات المحددة بهذا المرسوم؛
- إعداد تقارير شهرية، وتقارير أخرى كلما طُلِب منها ذلك عن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة توجهها إما ورقيا أو الكترونيا أو هما معا إلى البنية المحلية المختصة، وإلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل الملك.

تقوم فورا بإخبار مدير المؤسسة السجنية كلما تبين لها أن المحكوم عليه لا يحترم ضوابط العمل المقررة من طرفها أو المحددة له بموجب عقوبة العمل لأجل المنفعة، ويتولى مدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، لترتيب الإجراءات القانونية.

المادة 32

تضع مصالح الدولة أو المؤسسات أو غيرها من المنظمات أو الجمعيات المشار إليها سجل العمل لأجل المنفعة العامة الممسوك من طرفها رهن إشارة المكلف بالمراقبة لمراجعته والاطلاع عليه.

يؤشر المكلف بالمراقبة بالاطلاع على السجل المذكور مع التوقيع والتأريخ.

المادة 33

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل، يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية بإحالة الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج على البنية المحلية المختصة، واحتساب مدة العمل لأجل المنفعة العامة التي يتعين على المحكوم عليه قضاءها بعد خصم

مدة اعتقاله، ويفرج عن هذا المعتقل فور التأكد من كونه غير معتقل على ذمة قضية أخرى.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، قام الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة بالتأكد من استيفاء المقرر التنفيذي للشروط المطلوبة وفق الكيفيات المذكورة، وتحديد نهايتها استنادا إلى مدتها وأجل الشروع في تنفيذها.

المادة 34

تفتح البنية المحلية المختصة فور التوصل بالمقرر القضائي لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ملفا للمحكوم عليه يتضمن إلى جانب ما تم التنصيص عليه بالمادة 10 أعلاه، ما يلي:

- محضر التزامه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة؛
- مكان وطبيعة العمل المسند إليه ومصلحة الدولة أو المؤسسة أو المنظمة أو الجمعية أو غيرها التي سينفذه فيها؛
- البرنامج الزمني لتوزيع ساعات العمل.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، تقوم هذه البنية بما يلي:

- تبليغه بفحوى المقرر القضائي وتبليغ نائبه الشرعي إذا كان حدثا؛
- التأكد من الإفراج عنه ومن حساب مدة العمل لأجل المنفعة العامة التي يتعين عليه أداءها، وذلك بعد خصم مدة الاعتقال التي قضاها بموازاة كل يوم اعتقال لثلاث ساعات من العمل من طرف الموظف المسؤول عن الضبط القضائي؛
- إخباره بواسطة إشهاد بالالتزامات المفروضة عليه وبالإجراءات القانونية والقضائية التي ستتخذ في حقه عند الإخلال بها أو عدم تنفيذها.

المادة 35

تبرمج البنية المحلية المختصة تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية زيارات دورية للمكلفين بالمراقبة من أجل التأكد من التزام المحكوم عليه بأداء العمل حسب البرنامج المحدد، يقوم مدير المؤسسة السجنية بزيارات مفاجئة إلى أماكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ويكلف البنية المحلية المختصة لأجرائها.

يوقع المكلف بالمراقبة في السجل المعد لهذا الغرض مع تحديده لتاريخ الزيارة والملاحظات التي سجلها، ويحرر محضرا يحال إلى مدير المؤسسة السجنية عند كل إخلال، والذي يتعين عليه إشعار قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 36

يعد مدير المؤسسة السجنية تقريرا مفصلا يضمنه ملاحظاته ومقترحاته حول سير وتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بالأماكن أو المصالح أو المؤسسات أو غيرها من المنظمات أو الجمعيات المستقبلة للمحكوم عليه، وحول مدى تقيد هذا الأخير بالتزامات العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم عليه، ويرفعه إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

يعد إلى جانب ذلك تقرير بمناسبة انتهاء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بعد استنفاذ المحكوم عليه لساعات العمل ويرفعه إلى السلطات القضائية المختصة والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 37

يمكن لمدير المؤسسة السجنية تقديم طلب مرفق بالوثائق المبررة له، إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل التوقيف المؤقت لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وذلك مراعاة لظروف المحكوم عليه الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية، أو بظروف خاصة بالمؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية

المادة 38

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون قيادة وتنسيق وتتبع عمليات المراقبة الالكترونية مركزيا ومحليا، كما تتولى تتبع عمليات وضع وإزالة القيد الإلكتروني والمراقبة الميدانية للمحكوم عليهم، ويمكنها تفويض بعض التدابير التقنية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية لشركات القطاع الخاص أو العام التي ترى أنها مؤهلة للقيام بذلك.

يحدث بالإدارة المكلفة بالسجون مركزا للمراقبة الالكترونية يتولى قيادة وتنسيق وتتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية وطنيا، يتولى داخله المكلفون بالمراقبة الالكترونية مهمة رصد وتتبع حركة وتنقل المحكوم عليهم بالوسائل الالكترونية.

يتعين أن يتوفر مركز المراقبة الالكترونية على العدد الكافي من الموظفين المؤهلين للقيام بمهام وأدوار تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية.

يمكن عند الاقتضاء إحداث مراكز لتتبع عقوبة المراقبة الالكترونية جهويا ومحليا تعمل تحت إشراف المركز الوطني للمراقبة الإلكترونية، وتسري عليها نفس المقتضيات المتعلقة بهذا المركز.

يُعمل داخل المركز الوطني للمراقبة الإلكترونية والمراكز الجهوية والمحلية، بنظام المناوبة قصد ضمان المراقبة المتواصلة للمحكوم عليهم خلال الليل وأثناء النهار طيلة أيام الأسبوع.

المادة 39

يشرف على المراقبة الإلكترونية داخل المركز الوطني للمراقبة الإلكترونية المشار إليه بالمادة السابقة موظفون تابعون للإدارة المكلفة بالسجون، ويعهد إليهم على الخصوص بما يلي:

- تغطية جميع المؤسسات السجنية التي يعهد لها بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة؛
- تتبع ومراقبة مدى التزام المحكوم عليهم بالتواجد في المكان المحدد لهم داخل الأوقات المحددة بموجب المقرر أو الحكم القضائي؛
- تلقي الإشعارات والإنذارات المنبعثة عن أجهزة المراقبة الإلكترونية والقيام بما يلزم في هذا الجانب؛
- الاتصال المباشر مع المحكوم عليهم، أو تكليف المراكز الجهوية أو المحلية بذلك، وتكليف البنية المحلية المختصة لمعالجة مختلف إشعارات وإنذارات المراقبة الإلكترونية والتنقل إلى عين المكان كلما اقتضى الحال ذلك؛
- إعداد قاعدة للبيانات والإحصائيات المتعلقة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية، وتحليل المعطيات المجمعة لتقييم فعالية نظام المراقبة الإلكترونية وتقديم المقترحات الكفيلة بتحسينه؛
- القيام بزيارات ميدانية لأماكن تنفيذ العقوبة للتأكد من مدى سلامة إجراءات وتدابير تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية؛
- أرشفة جميع البيانات والمعطيات المتعلقة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية، وضمان سريتها وسلامتها.

المادة 40

يعمل مدير المؤسسة السجنية بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون على تكليف الموظفين الذين سيباشرون مهمة تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية، بما في ذلك وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم في حالة سراح بالمكاتب المحدثة لهذا الغرض بالمحاكم.

تتولى مراكز المراقبة الجهوية والمحلية إلى جانب المهام المخولة للمركز الوطني للمراقبة الإلكترونية المحددة بالمادة السابقة، القيام بما يلي:

- تنفيذ كل التعليمات والأوامر الموجهة لها من طرف البنية المركزية المختصة بخصوص تتبع

التنفيذ؛

- إشعار قاضي تطبيق العقوبات عند حدوث أي طارئ يمكن أن يؤثر على تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية؛
- إنجاز تقرير بكل إتلاف أو تعييب لمعدات ووسائل المراقبة الإلكترونية أو نزع القيد الإلكتروني أو محاولة ذلك، وكذا عند كل إخلال عمدي من المحكوم عليهم بالتزامات المراقبة الاكترونية، وإحالته تحت إشراف الإداري السلم الإداري على قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة المختصة.

المادة 41

عند عدم توفر المؤسسة السجنية على مركز محلي لتتبع عقوبة المراقبة الإلكترونية يتولى المركز الجهوي للمراقبة الالكترونية القيام بمختلف المهام المشار إليها بالمادتين السابقتين، أو يمكن تفويض ذلك للبنية المحلية المختصة.

إلى جانب ذلك تقوم البنية المحلية المختصة، بما يلي:

- إجراء الزيارات الميدانية اللازمة للتأكد من توفر مكان تنفيذ العقوبة على الشروط والظروف والمتطلبة لتركيب وتشغيل أجهزة ومعدات المراقبة الالكترونية؛
- تركيب وإزالة القيد الإلكتروني وأجهزة ومعدات المراقبة الإلكترونية؛
- تنفيذ أوامر وتعليمات المركز الوطني للمراقبة الإلكترونية، وكذا أوامر وتعليمات المركز الجهوي؛
- التنسيق مع السلطات القضائية المختصة؛
- القيام بزيارات للرصد والتتبع وكذا التدخلات الميدانية.

المادة 42

تعتمد المراقبة الإلكترونية على نظامين:

- المراقبة الإلكترونية الثابتة التي يتم تنفيذها عبر وضع وتثبيت الأجهزة والمعدات الخاصة بها بمنزل المحكوم عليه أو بمحل إقامته أو بأي مكان آخر حددته الجهة القضائية المختصة لتنفيذ العقوبة البديلة، ووضع قيد إلكتروني على المحكوم عليه بعد برمجته وضبط إعداداته مع أجهزة المراقبة التي تم تثبيتها، وتهدف المراقبة الإلكترونية الثابتة إلى التأكد من مدى تقيد المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بعدم مغادرة المكان المحدد أو عدم مغادرته في أوقات محددة، إما بصفة شاملة أو بشكل جزئي مراعاة لمتطلبات إعادة الإدماج، وذلك بتحديد الأوقات

المسموح له خلالها بمغادرة هذا المكان أو المحل، وبضبط إعدادات أجهزة المراقبة وفقا لهاته الأوقات.

- المراقبة الإلكترونية المتحركة التي يتم تنفيذها عن طريق وضع قيد إلكتروني على المحكوم عليه لمعرفة مكان تواجده بصفة متواصلة وتتبع تحركاته باستمرار خلال الليل وأثناء النهار طيلة أيام الأسبوع، حيث يتيح هذا النوع من المراقبة الإلكترونية التحديد الدقيق لمكان تواجد المحكوم عليه على مدار الساعة، من خلال رصد تحركاته بشكل دقيق عبر تقنية الترددات اللاسلكية أو عن طريق نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع "GPS"، إذ يقوم القيد الإلكتروني الموضوع على جسد المحكوم عليه من بعث إشارات باستمرار عن مكان تواجد هذا الأخير، وذلك وفق توقيت يتم ضبطه سلفا، بما يستجيب لمتطلبات ضرورة الابتعاد عن الضحية أو عن محيط معين.

يُبين قاضي تطبيق العقوبات بالمقرر التنفيذي نوع المراقبة الإلكترونية التي يجب أن يخضع لها المحكوم عليه وآجال التنفيذ، ويمكنه تقرير مبلغ المصاريف التي يتعين على المحكوم عليه أداءها، والتي يأخذ في تحديدها بعين الاعتبار الحالة الاجتماعية والوضعية الاقتصادية للمحكوم عليه، ويضمن كل ذلك بالمقرر التنفيذي الذي يصدره ويحيله على مدير المؤسسة السجنية.

تحول المبالغ المستخلصة إلى ....

المادة 43

يتعين على البنية المحلية المختصة تزويد المحكوم عليهم الخاضعين لتدبير المراقبة الإلكترونية، بمجرد وضع القيد الإلكتروني عليهم، بالمعلومات الكافية حول حقوقهم وواجباتهم في إطار تنفيذهم للعقوبة، بما يضمن فهمهم الكامل لهاته الحقوق والالتزامات وللإجراءات الواجبة الإتباع في جميع الحالات.

المادة 44

لا يتم وضع القيد الإلكتروني على المحكوم عليه إلا من طرف المكلف بالمراقبة الإلكترونية، كما يجب أن تتم من طرف هذا الأخير أيضا عملية إزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عله بعد انقضاء مدة عقوبة المراقبة الإلكترونية.

تنجز البنية المحلية المختصة تقريرا عن كل من العمليتين يبعث إلى قاضي تطبيق العقوبات، وتوجه نسخة منه إلى الإدارة المكلفة بالسجون.

تسري مقتضيات هاته المادة والمادة السابقة على المكاتب المحدثة بالمحاكم، بخصوص المحكوم

عليهم غير المعتقلين.

المادة 45

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية باحتساب مدة المراقبة الإلكترونية، وتحديد تاريخ بداية ونهاية الوضع تحت المراقبة وفقا لما هو مضمن في مقرر العقوبة البديلة لقاضي تطبيق العقوبات، ويرفع فورا تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية حالة الاعتقال عن المعني بالأمر، ويحيل الملف على الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة قبل الإفراج عن المعني بالأمر من أجل مباشرة الإجراءات اللازمة لوضع القيد الإلكتروني.

المادة 46

تقوم البنية المحلية المختصة بتثبيت تجهيزات ومعدات المراقبة الإلكترونية الثابتة بالمحل أو المكان المحدد لتنفيذ العقوبة، وتشرف على برمجة القيد الإلكتروني مع هذه التجهيزات والمعدات التي تم تثبيتها بالمحل أو المكان المذكور، وذلك على نحو يضمن انبعاث إشارات تحذيرية عند كل خرق للالتزامات أو إخلال بها.

يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون -كل فيما يخصه- عند كل صعوبة في هذا الشأن.

المادة 47

إذا اقتضت ضرورة ضبط إعدادات القيد الإلكتروني مع أجهزة ومعدات المراقبة الإلكترونية الثابتة، أن يتم وضع هذا القيد على المحكوم عليه أو إزالته عنه بمكان أو محل تثبيت وتركيب هذه الأجهزة، فإنه يمكن استثناءً، وبعد الحصول على إذن خاص بذلك من قاضي تطبيق العقوبات، أن يتم الوضع أو الإزالة بالمحل أو المكان المحدد لتنفيذ العقوبة المثبتة به هذه التجهيزات والمعدات.

يحرر محضر حول العملية يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات، يبين فيه الطبيعة التقنية لتركيب وضبط إعدادات أجهزة المراقبة التي اقتضت وضع أو إزالة القيد الإلكتروني بمكان أو محل تنفيذ العقوبة.

المادة 48

يتعين على البنية المحلية المختصة القيام بزيارات ميدانية مسبقة للتأكد من توفر المكان أو المحل على الشروط الفنية والتقنية اللازمة لضمان تنفيذ سليم لإجراءات والتزامات المراقبة الإلكترونية الثابتة.

تشمل هذه الزيارات إجراء كل فحص مطلوب للتأكد من توفر العوامل الملائمة لضمان فعالية تنزيل

عملية تتبع تنفيذ المراقبة الإلكترونية الثابتة، بالإضافة إلى ضمان التوافق مع المعايير التقنية المطلوبة.

كما ينبغي أن تشمل الزيارات أيضا تقييم قدرة المكان على استيعاب الأجهزة والمعدات الإلكترونية دون تعريضها للمخاطر أو الأعطال التقنية.

يحرر محضر حول العملية يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات.

يتعين الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون -كل فيما يخصه- عند كل صعوبة في هذا الشأن.

المادة 49

يلتزم المحكوم عليه باحترام منطوق الحكم الصادر في حقه بالمراقبة الإلكترونية، كما يلتزم بالحضور أمام البنية المحلية المختصة كلما طلبت منه ذلك.

يتعهد -وفق نموذج يحدد من طرف الإدارة المكلفة بالسجون- بالقيام بالالتزامات المفروضة عليه ولاسيما عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة له، وكذا مدة الخضوع لهذا التدبير، كما يتعهد فيه بما يلي:

- التوفر على رقم هاتفي والإجابة على الاتصالات الهاتفية الواردة من البنية المحلية المختصة المكلفة بمتابعته 24 ساعة/24 طيلة أيام الأسبوع؛
- إمداد البنية المحلية المختصة برقم الهاتف لأحد أقاربه للاتصال به عند الضرورة؛
- التقيد بالتعليمات والتوجيهات بخصوص تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وبخصوص العناية بوسائلها ومعداتها، سواء أكانت هذه التعليمات والتوجيهات كتابية أو عن طريق رسائل نصية على الرقم الهاتفي الذي أدلى به؛
- عدم القيام بإتلاف أو تعييب أو نزع أجهزة ومعدات المراقبة الالكترونية أو القيد الالكتروني أو محاولة ذلك تحت أي ظرف كان؛
- الإخبار الفوري بكل عطب يلحق بالقيد الإلكتروني أو بتجهيزات ومعدات المراقبة، وكذا بكل الحالات الطارئة أو الاستعجالية؛
- الشحن الدائم لبطاريتي الهاتف والقيد الإلكتروني؛
- عدم فصل أجهزة ومعدات المراقبة الإلكترونية الثابتة عن التيار الكهربائي، أو عن الربط الهاتفي إذا كانت تعمل بهما؛
- الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه بخصوص تتبع تنفيذ المراقبة الإلكترونية سواء أكانت كتابية أو عن طريق رسائل نصية على الرقم الهاتفي الذي أدلى به.

يشار بهذا التعهد إلى أنه في حالة الإخلال بأحد التدابير المنصوص عليها، ينفذ المحكوم عليه العقوبة

الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها بعد خصم مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مع الإشارة فيه إلى ما يمكن أن يتعرض له من متابعة بخصوص كل إتلاف أو تعييب لوسائل ومعدات المراقبة الإلكترونية.

تحيط البنية المحلية المختصة قاضي تطبيق العقوبات علما بالحالات الطارئة.

المادة 50

في حال عدم استجابة المحكوم عليه أو نائبه الشرعي لاستدعاءات أو مراسلات البنية المحلية المختصة أو عند إخلاله بالتزامات المراقبة الإلكترونية، تحرر هذه البنية تقريرا حول الخرق أو الإخلال المرتكب والإجراءات التي اتخذتها، ويحيله مدير المؤسسة السجنية على السلطة القضائية المختصة لترتيب الإجراءات القانونية، ويخبر بذلك الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 51

يشعر مدير المؤسسة السجنية فورا قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون بكل إخلال من المحكوم عليه بتدابير المراقبة الالكترونية أو بالالتزامات المفروضة عليه، ويحرر تقرير في الموضوع على ضوء المحضر المنجز من طرف المكلف بالمراقبة ويحيله على السلطات القضائية والإدارية المذكورة، وكذا في حالة تأثير القيد الإلكتروني على صحة المحكوم عليه، أو بناءً على طلبه أو طلب من له مصلحة في ذلك، يتم إشعار السلطات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة 52

إذا أمر قاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية وتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها، يُضمّن بالمقرر القضائي الذي يصدره مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها في هذه الحالة، أو يشير فيه إلى كيفيات وضوابط احتساب هذه المدة.

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند كل شك أو غموض بشأن ضوابط احتساب مدة العقوبة الحبسية السالبة للحرية.

المادة 53

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يقضي بتمام تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية المحكوم بها، بناء على تقرير مدير المؤسسة السجنية، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي المختص.

الفرع الثالث: تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المادة 54

يتحقق الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية من المقرر التنفيذي وفق كيفيات المادة 5 أعلاه، ويتأكد من تضمينه بنوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به أو السلطة أو السلطات التي يتعين على المحكوم عليه التقدم أمامها للمراقبة وبمدة خضوعه لها، ويحيل الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج عن المعتقل على البنية المحلية المختصة.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل تولى الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة القيام بهاته الإجراءات.

المادة 55

تبلغ البنية المحلية المختصة مقابل إشهاد، المعتقل عند الإفراج عنه بفحوى المقرر التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات، وبنوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به عليه، وبالساعة والتاريخ اللذين يتوجب عليه المثول فيهما أمام قاضي تطبيق العقوبات، على ألا يتجاوز ذلك أسبوعا واحدا من تاريخ الإفراج.

المادة 56

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد مثول المحكوم عليه بعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية في حالة سراح أمامه، بإمداد مدير المؤسسة السجنية بجميع المعلومات التي تفيد في تتبع التنفيذ، لاسيما الجدولة الزمنية وبرنامج تنفيذ العقوبة وبيانات التواصل مع المحكوم عليه.

المادة 57

إذا أمر قاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لتنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية وتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها، يُبين بالمقرر القضائي الذي يصدره مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها.

يجب على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند كل شك أو غموض بشأن ضوابط احتساب مدة العقوبة التي يجب على المحكوم عليه قضاءها في هذه الحالة.

أولا: التدابير الرقابية وتقييد بعض الحقوق

المادة 58

تتأكد البنية المحلية المختصة من مدى تضمين المقرر التنفيذي القاضي بالإقامة في مكان محدد وعدم مغادرته أو عدم مغادرته في أوقات معينة، بالعنوان الكامل لإقامة أو سكن المحكوم عليه أو بالعنوان الذي سيقضي به عقوبته.، وعليها مراجعة قاضي تطبيق العقوبات عند تعذر ذلك.

المادة 59

يجب على المحكوم عليه بعقوبة تقييد بعض الحقوق، أن يقوم بالتحديد الدقيق لمحل وعنوان سكناه، ويمكن عند الاقتضاء إلزامه بالإدلاء بشهادة صادرة عن السلطات المحلية المختصة تثبت محل إقامته أو سكناه.

يجري الموظف المكلف بالمراقبة زيارات للمحكوم عليه بالعنوان المدلى به.

المادة 60

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على ملتمس مدير المؤسسة السجنية أو المحكوم عليه أو نائبه الشرعي، تغيير المكان أو العنوان موضوع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق، كلما كان من شأن هذا الإجراء تجنيب المحكوم عليه الاتصال أو الاحتكاك بالأشخاص ضحايا الجريمة، أو كان مفيدا في تأهيل المحكوم عليه.

المادة 61

تمسك المؤسسات والمصالح المشار إليها بالبند الثالث من المادة 12-35 من القانون رقم 43.22، سجل لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في مواعيد محددة، وتضع له بتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات مواعيد وبرنامج التنفيذ، ويمكنها بالإضافة إلى ذلك اعتماد التقنية البيومترية لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في المواعيد المحددة.

يتولى المسؤول الإداري بهاته المؤسسات والمصالح تدوين المعلومات الخاصة بالمحكوم عليه وتاريخ وساعة تقدمه لإثبات الحضور، ويوقع ويؤشر على ذلك إلى جانب توقيع المحكوم عليه أو وضع بصمته إذا كان لا يحسن التوقيع وكذا عند الاقتضاء.

تسري على هذا السجل مقتضيات المادة 17 أعلاه.

المادة 62

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون بعد الحصول على إذن خاص بذلك من قاضي تطبيق العقوبات، وضع قيد إلكتروني للمحكوم عليه بعقوبة الإقامة في مكان محدد وعدم مغادرته أو مغادرته في أوقات معينة، وكذا الممنوع من ارتياد أماكن معينة أو عدم ارتيادها في أوقات معينة، من أجل رصد تحركاته والتأكد من مدى تقيده بالالتزامات المفروضة عليه.

تطبق في هذه الحالة المقتضيات المتعلقة بالمراقبة الالكترونية كما هي محددة بالقانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه، وبهذا المرسوم التطبيقي.

ثانيا: التدابير العلاجية

المادة 63

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العامة أو الخاصة المعنية، بإعداد لائحة تضم المؤسسات والمراكز العمومية التي يمكن أن يخضع فيها المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان.

تقوم البنية المركزية المختصة بتعميم هذه اللائحة على المؤسسات السجنية المعنية لوضعها رهن إشارة المحاكم وقضاة تطبيق العقوبات.

تخضع هذه اللائحة للتحيين والمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 64

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الترخيص بخضوع المحكوم عليه للعلاج النفسي أو علاج ضد الإدمان بإحدى المصحات الخاصة على نفقته.

تسري على هذه المؤسسات الخاصة نفس المقتضيات المطبقة على المؤسسات العمومية.

المادة 65

تتولى المؤسسة السجنية إيداع المعتقل المحكوم عليه بالخضوع لتدبير العلاج النفسي أو علاج ضد الإدمان بالمؤسسة أو المركز العلاجي المحدد بمقرر قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد إتمامها للإجراءات المعمول بها للإفراج عنه.

وإذا تعذر تخصيص سرير للمحكوم عليه توجب عليها الرجوع فورا إلى قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ ما يلزم.

المادة 66

تنجز المؤسسة أو المركز العلاجي تقارير دورية حسب مراحل تنزيل البروتوكول العلاجي وكذا عند انتهائه، توجهها إلى المؤسسة السجنية.

يقوم مدير المؤسسة السجنية بتوجيه نسخة عن التقرير المذكور مرفقا بملاحظاته حول تتبع تنفيذ التدبير العلاجي للمحكوم عليه، إلى قاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا: التدابير التأهيلية

المادة 67

تراعى في تنفيذ التدابير التأهيلية مؤهلات المحكوم عليه المعرفية والعملية والدراسية، وكذا النشاط المهني أو الحرفي الذي يزاوله واحتياجات تقويمه وتأهيله.

يجب على المحكوم عليه أن يقدم للبنية المحلية المختصة في تواريخ تحددها، جميع الوثائق التي تراها ضرورية لإثبات خضوعه أو استمرار خضوعه للتدابير التأهيلية المحكوم بها.

المادة 68

يجري المكلف بالمراقبة زيارات تفقدية للأماكن أو المراكز أو المؤسسات التي يمكن أن يخضع فيها المحكوم عليه لتدابير تأهيلية، وكذا التي يزاول فيها النشاط المهني المحدد له أو التي يتابع فيها الدراسة أو التكوين.

الفرع الرابع: الغرامة اليومية

المادة 69

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية تحت إشراف مدير المؤسسة بعد التوصل بالمقرر التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات والتحقق منه وفق كيفيات المادة 5 أعلاه، بحساب مجموع مبلغ الغرامة اليومية التي يجب على المعتقل أداءها بضرب عدد أيام العقوبة الحبسية المتبقية في مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها، وذلك بعد خصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه ما بين تاريخ حرمانه من حريته إلى غاية يوم أداء الغرامة، وتراعى في تحديد هذه المدة مقتضيات المادة 613 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 70

ينجز الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية بطاقة يبين فيها مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المعتقل وعدد أيام الاعتقال التي قضاها والمدة المتبقية، ومبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها ومجموع قيمة الغرامة الواجب أداؤها، ويشير فيها إلى المراجع المتعلقة بسند الاعتقال وبالحكم القضائي وبالمقرر التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات، ويضمها إلى ملف المحكوم عليه.

المادة 71

يبلغ الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة المعتقل بواسطة إشهاد بفحوى البطاقة المشار إليها بالمادة السابقة، وبطرق الأداء المشار إليها بالمادة 72 أدناه، ويحرص على تمكينه من إخبار عائلته أو إخبار الشخص الذي يرى مصلحة له في ذلك من أجل أداء قيمة الغرامة، وإذا تعلق الأمر بمعتقل حدث وجب عليه تبليغ ولي أمره أو وصيه.

يدلي المعتقل أو من ينوب عنه لمدير المؤسسة السجنية بما يفيد أداءه -دفعة واحدة- لمجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها.

المادة 72

يستخلص مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها بصندوق المحكمة طبقا لمقتضيات التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية، ويمكن أداؤها بواسطة شيك مقابل وصل يُرفق بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة أو جواز السفر، حسب الحالة.

يمكن الأداء بواسطة تحويل بنكي لحساب مفتوح في اسم المحاسب بالمحكمة المختصة لدى صندوق الإيداع والتدبير أو أي مؤسسة ائتمانية أخرى معتمدة، كما يمكن الأداء بواسطة وسائل الأداء الإلكترونية الأخرى المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 73

يقوم مدير المؤسسة السجنية فور أداء مجموع مبلغ الغرامة أو الإدلاء بما يفيد الأداء، بموافاة قاضي تطبيق العقوبات بكل الوثائق المفيدة لاستصدار الأمر القاضي بإطلاق سراح المعتقل.

يفرج مدير المؤسسة السجنية فورا عن المعتقل حال توصله بمقرر قاضي تطبيق العقوبات الآمر بالإفراج.

المادة 74

يمكن عند الضرورة للمعتقل أن يأذن باقتطاع قيمة مبلغ الغرامة أو جزء منها من الحساب الإسمي المفتوح له بالمؤسسة السجنية، وذلك بناءً على طلب خاص يلتمس من خلاله ذلك.

يتكلف مقتصد المؤسسة السجنية باقتطاع مبلغ الغرامة وأدائه وفق كيفيات المادة 72 أعلاه، ويسلم لمدير المؤسسة السجنية جميع الوثائق التي تفيد الأداء، وتسلم نسخة منها للمعتقل المعني مقابل إشهاد بذلك.

المادة 75

إذا أذِن قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، بأدائها على أقساط قام بمد البنية المحلية المختصة بالجدولة الزمنية التي وضعها لفائدة المحكوم عليه من أجل تتبعها للتنفيذ.

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للبنية المحلية المختصة بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الأقساط والآجال التي حددها له قاضي تطبيق العقوبات.

تحرر البنية المحلية المختصة تقريرا حول أداء المحكوم عليه لمجموع مبلغ الغرامة اليومية يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات، من أجل استصدار الأمر القاضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها.

كما تقوم بتحرير تقرير حول كل إخلال في التنفيذ من طرف المحكوم عليه، يحال على قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين.

المادة 76

إذا أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها، يجب عليه تضمين المقرر القضائي الذي يصدره مدة العقوبة الحبسية التي يجب على المحكوم عليه قضاؤها بعد أن تخصم منها عدد الأيام التي أدى المحكوم عليه غرامتها.

يجب على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند كل شك أو غموض بشأن ضوابط تنفيذ مدة العقوبة الحبسية السالبة للحرية في هذه الحالة.

الباب الرابع: أحكام مختلفة

المادة 77

تسلم المؤسسة السجنية للمحكوم عليه فور إنهاء تنفيذه للعقوبة البديلة، بطاقة تفيد هذا الإنهاء.

يسلم للمحكوم عليه، بناء على طلبه، سواء أثناء تنفيذه للعقوبة البديلة أو بعد الانتهاء من تنفيذها، موجز من سجل العقوبة البديلة دون الإشارة فيه إلى نوع الجريمة المرتكبة أو إلى مدة العقوبة الحبسية الأصلية.

يتوقف تسليم الموجز المذكور لعائلة المحكوم عليه أو للمحامي على الموافقة المسبقة للمحكوم عليه.

ينجز مدير المؤسسة السجنية موجزا من سجل العقوبة البديلة ويشهد بصحته ويحرص على تسليمه للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته، وإذا غاب مدير المؤسسة السجنية أو عاقه عائق، ناب عنه، حسب الترتيب، المسؤول الإداري المساعد أو الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة، أو الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة.

تحدد الإدارة المكلفة بالسجون نموذج بطاقة إنهاء تنفيذ العقوبة البديلة، كما تحدد شروط وكيفيات تسليم موجز من سجل العقوبة البديلة حالة وفاة المحكوم عليه.

المادة 78

يعد مدير المؤسسة السجنية تقريرا عند إنهاء المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها ويحيله على قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتمام العقوبة البديلة المحكوم بها.

المادة 79

لا يمكن للقطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية أو الشبه عمومية والمراكز وكذا الجمعيات أو المنظمات أو غيرها من الهيئات العامة أو الخاصة التي يمكن إشراكها في تنفيذ العقوبات البديلة أن تمنح للمحكوم عليه أية وثيقة إدارية تتعلق بالعقوبة البديلة، باستثناء ما تطلبه منها الجهات القضائية المختصة أو الإدارة المكلفة بالسجون، وتسلم في هذه الحالة للجهة طالبة الإجراء.

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

المادة 80

توضع رهن إشارة الإدارة المكلفة بالسجون جميع الوسائل المادية واللوجستية والبشرية اللازمة للقيام بالمهام المسندة لها بموجب القانون رقم 43.22 وبهذا المرسوم هذا المرسوم، وفق الاحتياجات المعبر عنها من طرفها.

المادة 81

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

اختصاصات

قاضي تطبيق العقوبات
كما وردت في قانون المسطرة
الجنائية وفي مشروع قانون
المسطرة الجنائية الجديد



إن قانون المسطرة لسنة 1959 لا يتضمن أي مقتضيات تهم قاضي تطبيق العقوبة، ولتدارك هذا النقص أحدث القانون الجديد مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة الذي عهد إليه في كل محكمة ابتدائية باختصاصات لتتبع تنفيذ العقوبة بكيفية تسمح بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع. وقد أسندت إليه صلاحيات من بينها:

-زيارة المؤسسات السجنية مرة كل شهر على الأقل:

-تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها فيما يتعلق بقانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛

-تتبع وضعية تنفيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم ومسك بطاقات خاصة بالسجناء؛

-الاطلاع على سجلات الاعتقال؛

- تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط والعفو؛

-التأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني.

ولعل في إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل بالإضافة إلى استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه لما بعد صدور الحكم، وهو شيء ايجابي لأن صلة القضاء بالمحكوم عليهم كانت تنتهي بمجرد صدور الحكم ليصبح تنفيذه بيد جهاز إداري (المادتان 596 و640).

وإذا كانت هذه أهم الخطوط العريضة للقانون الجديد، فإنه حافظ بشكل إجمالي

على أهم المكتسبات في حقوق الإنسان ورسح عدة اجتهادات قضائية أساسية في شكل نصوص قانونية، وبلور كافة الضمانات التي تقتضيها المحاكمة العادلة كما تنص عليها المواثيق الدولية.

ومن الناحية الشكلية فان القانون الجديد استهدف تتحسين تبويب مقتضياته وصياغتها صياغة واضحة.

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 596:

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفون من مهامهم بنفس الكيفية.

إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضياً للنيابة عنه مؤقتاً.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل؛

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب

يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريراً عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى

وزير العدل، ويحيل نسخة منه إلى النيابة العامة
يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي.
يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط.
يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.

الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية

المادة 616:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.
يحرر القاضي محضرا بكل تفتيش يوجهه فورا إلى وزير العدل.

المادة 620:

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة، يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعيا وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.
ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو

قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.
تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

الباب الرابع: الافراج المقيد بشروط

المادة 625:

بعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراج المقيد بشروط إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لمقتضيات المادة 155 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3) نوفمبر (2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 199.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25) أغسطس (1999) 89. ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات، بعد تضمينها رأيه المعلل، إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالف الذكر ويعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

المادة 640:

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

-1 توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛

-2 تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛

-3 الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 644:

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01	مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23
الديباجة:	
سابعاً: حضور القضاء في مجال تطبيق العقوبة إن قانون المسطرة لسنة 1959 لا يتضمن أي مقتضيات تهم قاضي تطبيق العقوبة، ولتدارك هذا النقص أحدث القانون الجديد مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة الذي عهد إليه في كل محكمة ابتدائية باختصاصات لتتبع تنفيذ العقوبة بكيفية تسمح بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع. وقد أسندت إليه صلاحيات من بينها: -زيارة المؤسسات السجنية مرة كل شهر على الأقل: -تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها فيما يتعلق بقانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛ -تتبع وضعية تنفيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم ومسك بطاقات خاصة بالسجناء؛ -الاطلاع على سجلات الاعتقال؛ - تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط والعفو؛ -التأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني. ولعل في إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل بالإضافة إلى استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه لما بعد صدور الحكم، وهو شيء ايجابي لأن صلة القضاء بالمحكوم عليهم كانت تنتهي بمجرد صدور الحكم ليصبح تنفيذه بيد جهاز إداري (المادتان 596 و640). وإذا كانت هذه أهم الخطوط العريضة للقانون الجديد، فإنه حافظ بشكل إجمالي على أهم المكتسبات في حقوق الإنسان ورسخ عدة اجتهادات قضائية أساسية في شكل نصوص قانونية، وبلور كافة الضمانات التي تقتضيها المحاكمة العادلة كما تنص عليها المواثيق الدولية. ومن الناحية الشكلية فان القانون الجديد استهدف تتحسين تبويب مقتضياته وصياغتها صياغة واضحة.	**ثامنا: تنفيذ العقوبات** نظرا للدور الهام الذي يحتله موضوع تنفيذ العقوبات داخل السياسات العقابية المعاصرة، وما عرفه من تطورات هامة أملتها ضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله، أولى القانون عناية خاصة الموضوع تنفيذ العقوبات وفق مقاربة شاملة تتوخى تحقيق الأهداف المذكورة، من حيث تحديد الجهة القضائية المشرفة على التنفيذ وفتح المجال للمنازعة في كل ما قد يحدث كنزاع عارض خلال مرحلة التنفيذ الزجري وفق ضوابط محددة. كما سعى إلى إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في أفق إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ الزجري وتعزيز مهامه ودوره في تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل، ومراقبة ظروف الاعتقال وأنسنة تنفيذ العقوبة. وقد حرص القانون في إطار فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل إلى وضع مجموعة من التدابير التحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كاعتماد آلية التخفيض التلقائي للعقوبة، يتوخى منها تحفيز وتشجيع نزلاء المؤسسات السجنية على حسن السلوك والانخراط في برامج التكوين والتعلم، من خلال استفادتهم من تخفيض للعقوبة كل شهر من طرف هيئة المختصة ووفق مساطر محددة، أو على مستوى العقوبات المالية، من خلال وضع آليات تحفيزية للتشجيع على أداء الغرامات المحكوم بها. وفي إطار تعزيز هذا التوجه الإدماجي، تم اعتماد مجموعة من الإجراءات فيما يخص تبسيط إجراءات رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، وتجنب إشكالات الإكراه البدني وبيانات السجل العدلي التي قد تكون عائقا أمام برامج إعادة التأهيل والإدماج، والبحث عن مقاربات جديدة لتدبير الإفراج المقيد بشروط بما يسهم في تحقيق أهدافه.

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01	مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23
المادة 596: يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات. يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفون من مهامهم بنفس الكيفية. إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضياً للنيابة عنه مؤقتاً. يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل؛ يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريراً عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى وزير العدل، ويحيل نسخة منه إلى النيابة العامة يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي. يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط. يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.	**المادة 596:** يعين قاض.. تطبيق العقوبات. يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. إذا حدث................ عنه مؤقتاً. يعهد إلى............ على الأقل. يتتبع مدى .... إجراءات التأديب. يطلع على............. يوجهه إلى الرئيس المنتدب. للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك. يمكنه مسك .... وملاحظات القاضي. يمكنه تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط ومقترحات «العفو، كما يتعين عليه تقديم مقترحات للعفو التلقائي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة بالإعدام بمجرد صدورها. يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات. يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقا لأحكام المادة 12 - 749 من هذا القانون. يمارس مهامه.................... نصوص أخرى. يمكن القاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لمهامه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث الاجتماعية. في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و600 أدناه، غير أنه يجب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع العارض.

قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01	مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23
الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية	
المادة 616: يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال. يحرر القاضي محضرا بكل تفتيش يوجهه فورا إلى وزير العدل.	
المادة 620: تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة، يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعيا وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم. ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني. تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.	**المادة 620 (الفقرة الثانية):** ويترأس هذه اللجنة................. وقاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية والتكوين المهني.

مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23	قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01
الباب الرابع: الافراج المقيد بشروط	
	المادة 625: بعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراج المقيد بشروط إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لمقتضيات المادة 155 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3) نوفمبر (2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 199.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25) أغسطس (1999) 89. ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات، بعد تضمينها رأيه المعلل، إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالف الذكر ويعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.
الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني	
المادة 640: لا يمكن .... الذي يتحقق داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من توفر ...... وكيل الملك: 1 - توجيه إنذار........... التوصل به: 2 - تقديم طلب..........في السجن؛ 3 - الإدلاء بما.............. أموال المدين. لا يأمر وكيل الملك..........المادة 641 بعده. يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني المنازعة وفقا لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي، وتبت المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.	**المادة 640:** لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك: 1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛ 2- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛ 3- الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين. لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01	مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23
المادة 644: يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.	

نماذج

مقررات قضائية



مقرر بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنعة العامة في حق حدث

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب.......
المحكمة الابتدائيةب.......

قاضي تطبيق العقوبات

ملف رقم ....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

مقرر بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنعة العامة في حق حدث

نحن .... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب......
بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 3-647 من قانون المسطرة الجنائية
وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ ....
و بناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم (أو قرار عدد) الذي تم بموجبه الحكم على الحدث المسمى........ المزداد بتاريخ..... من والديه .... بطاقة تعريفه الوطنية .... ب (..طبيعة العمل المسندة اليه ..... بمؤسسة........... بالعمل لديها بعدد الساعات الاجمالية .... كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة.............
وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق عقوبة العمل لاجل المنفعة العامة قد حاز قوة الشيء المقضي به او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن
وحيث تبعا لذلك يتعين الامر بتنفيذ العقوبة البديلة
وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب :

نأمر:
1/ بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنعة العامة الصادرة في حق الحدث المسمى.......
وذلك بالعمل لمدة ....ساعة بمؤسسة ....ببرنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع نفس المؤسسة.
2/ بتبليغ هذا المقرر الى الحدث ونائبه الشرعي والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال والنيابة العامة
3/ بإرسال نسخة من هذا المقرر الى المؤسسة التي سيؤدى بها العمل لاجل المنعة العامة.

و حرر بمكتبنا يومه:

مقرر بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنعة العامة في حق راشد

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب.......
المحكمة الابتدائيةب.......

ملف رقم ....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

امر بوقف تنفيذ عقوبة العمل لاجل المنعة العامة

نحن .... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب......
بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 7-647 من قانون المسطرة الجنائية
و بناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) أو القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم (أو القرار عدد) الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ....بعقوبة العمل لاجل المنفعة العامة
وبناء على مقرر تنفيذ عقوبة العمل لاجل المنعة العامة الصادر بتاريخ...........
وبناء على التقرير المتوصل به بتاريخ ...... والمنجز من طرف ....والذي يشير الى ان المحكوم عليه لم يقم بتنفيذ /أو أخل بالالتزامات المحددة له
وحيث ان مقتضيات المادة 7-647 تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لعقوبة العمل لاجل المنفعة العامة في حالة عدم تنفيذها او الاخلال بالالتزامات المحددة للمحكوم عليه
وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب:

نأمر:
1/ نأمر بوقف تنفيذ عقوبة العمل لاجل المنفعة العامة الصادر في حق المسمى......
2/ بتبليغ نسخة من هذا الامر الى المحكوم عليه والخبير والنيابة العامة والمؤسسة السجنية

و حرر بمكتبنا يومه:

مقرر بتنفيذ عقوبة بديلة

المملكة المغربية
محكمة الاستتئناف ب.......
المحكمة الابتدائيةب.......

ملف رقم ....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

مقرر تنفيذي بتطبيق عقوبة بديلة

نحن .... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب......
بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية
و بناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) اوالقرار الصادر عن محكمة الاستنئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم (أو القرار عدد) الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ....بعقوبة بديلة عن الحبس
وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ ....
وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق العقوبة البديلة المتمثلة في ..(نوع العقوبة البديلة) وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن حسب الثابت من وثائق الملف
وحيث تبعا لذلك يتعين الامر بتنفيذ العقوبة البديلة
وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب :

نأمر:
1/ بتنفيذ العقوبة البديلة الصادرة في حق المسمى.... بموجب الحكم / القرار الصادر عن.... بتاريخ ......ملف رقم......
2/ بإحالة هذا المقرر على الإدارة المكلفة بالسجون التابعة لنفوذ هذه المحكمة قصد تتبع تنفيذ العقوبة البديلة.

و حرر بمكتبنا يومه:

مقرر بتنفيذ عقوبة بديلة لم يتم الطعن فيه

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب.......
المحكمة الابتدائيةب.......

ملف رقم ....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

مقرر تنفيذي بتطبيق عقوبة بديلة

نحن .... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب......
بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية
و بناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ....بعقوبة بديلة عن الحبس
وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ ....
وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق العقوبة البديلة المتمثلة في ..(نوع العقوبة البديلة) قد حاز قوة الشيء المقضي به
وحيث تبعا لذلك يتعين الامر بتنفيذ العقوبة البديلة
وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب :

نأمر:
1/ بتنفيذ العقوبة البديلة الصادرة في حق المسمى.... بموجب الحكم / القرار الصادر عن.... بتاريخ ......ملف رقم......
2/ بإحالة هذا المقرر على الإدارة المكلفة بالسجون التابعة لنفوذ هذه المحكمة قصد تتبع تنفيذ العقوبة البديلة.

و حرر بمكتبنا يومه:

الأمر باستبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب.......
المحكمة الابتدائيةب.......

ملف رقم ....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

امر باستبدال العقوبة الحبسية او ما تبقى منها بعقوبة بديلة

نحن .... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب......
بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية
و بناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) ملف رقم ...حكم عدد ... بتاريخ ....الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ....بعقوبة حبسية مدتها...........
وبناء على
1 قرارنا التلقائي 2- طلب النيابة العامة 3- المحكوم عليه 4- دفاعه 5- الممثل الشرعي للحدث 6- مدير المؤسسة السجنية او من يعنيه الامر ...الرامي الى استبدال العقوبة الحبسية او ما تبقى منها بعقوبة بديلة لفائدة المحكوم عليه
وحيث بالاطلاع على وثائق الملف وطبيعة العقوبة المحكوم بها وبالنظر الى توفر الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون العقوبات البديلة
وحيث ان مقتضيات المادة 647-21 تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات باستبدال العقوبة الحبسية او ما تبقى منها بعقوبة بديلة مما يكون معه الطلب مؤسس ويتعين الاستجابة له
وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب:

نأمر:
1/ باستبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها او ما تبقى منها بعقوبة على المسمى .....
بعقوبة .....العمل لاجل المنفعة العامة/ المراقبة الالكترونية..............
/ بتبليغ نسخة من هذا الامر الى النيابة العامة والمحكوم عليه والطالب

و حرر بمكتبنا يومه:

الأمر بوقف تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب.......
المحكمة الابتدائيةب.......

ملف رقم ....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

امر بوقف تنفيذ عقوبة العمل لاجل المنعة العامة

نحن .... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب......
بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 7-647 من قانون المسطرة الجنائية
و بناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ....بعقوبة العمل لاجل المنفعة العامة
وبناء على مقرر تنفيذ عقوبة العمل لاجل المنعة العامة الصادر بتاريخ...........
وبناء على التقرير المتوصل به بتاريخ ...... والمنجز من طرف ....والذي يشير الى ان المحكوم عليه لم يقم بتنفيذ /أو أخل بالالتزامات المحددة له
وحيث ان مقتضيات المادة 7-647 تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لعقوبة العمل لاجل المنفعة العامة في حالة عدم تنفيذها او الاخلال بالالتزامات المحددة للمحكوم عليه
وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب:

نأمر:
1/ نأمر بوقف تنفيذ عقوبة العمل لاجل المنفعة العامة الصادر في حق المسمى......
2/ بتبليغ نسخة من هذا الامر الى المحكوم عليه والخبير والنيابة العامة والمؤسسة السجنية

و حرر بمكتبنا يومه:

الأمر بإجراء خبرة من اجل تحديد قدرات المحكوم عليه بعوقبة العمل للمنفعة العامة

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب.......
المحكمة الابتدائيةب.......

ملف رقم ....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

امر بإجراء خبرة طبية

نحن .... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب......
بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 6-647 من قانون المسطرة الجنائية
و بناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ....بعقوبة بديلة عن الحبس
وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ ....
وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق عقوبة العمل لاجل المنفعة العامة قد حاز قوة الشيء المقضي به او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن
وحيث ان تحديد طبيعة العمل لاجل المنفعة العامة الذي يناسب الحالة البدنية للمحكوم عليه تقتضي اجراء خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية
وحيث تبعا لذلك يتعين الامر بتنفيذ العقوبة البديلة
وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب:

نأمر:
1/ بإجراء خبرة طبية على المسمى..... يعهد بها للمستشفى العمومي / الخبير .... الذي عليه ان يقوم بفحص المحكوم عليه وتقديم تقرير عن حالته الصحية ومدى قدرته عن العمل .....
2/ بتبليغ نسخة من هذا الامر الى المحكوم عليه والخبير والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال والنيابة العامة

و حرر بمكتبنا يومه:

أمر بإجراء فحص طبي لمحكوم عليه(ه) بالمراقبة الالكترونية

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب.......
المحكمة الابتدائيةب.......

ملف رقم ....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

امر بإجراء فحص طبي لمحكوم عليه(ه) بالمراقبة الالكترونية

نحن .... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب......
بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية
و بناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ....بعقوبة المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة
وبناء على طلب المحكوم عليه او من له مصلحة....... والذي يلتمس فيه ....
وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق عقوبة المراقبة الالكترونية قد شرع في تنفيذه حسب تقرير وضع القيد الالكتروني المؤرخ في ....
وحيث ان مقتضيات المادة 14-647 تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات بإخضاع المحكوم عليه لفحص طبي بناء على طلبه او من له مصلحة في ذلك
وحيث بالاطلاع على ثائق الملف يكون الطلب مؤسس ويتعين لاستجابة له
وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب:

نأمر:
1/ بإجراء فحص طبي على المسمى..... يعهد بها للمستشفى العمومي / الخبير .... الذي عليه ان يقوم بفحص المحكوم عليه وتقديم تقرير عن حالته الصحية ومدى تأثير القيد الالكتروني على صحته وذلك داخل اجل ......(معقول)
2/ بتبليغ نسخة من هذا الامر الى المحكوم عليه والخبير والنيابة العامة

و حرر بمكتبنا يومه:

أمر بإطلاق سراح محكوم عليه بعقوبة اليومية

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب.......
المحكمة الابتدائيةب.......
قاضي تطبيق العقوبات

ملف رقم ....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

امر بإطلاق سراح محكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية

نحن .... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب......
بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 18-647 من قانون المسطرة الجنائية
وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ ....
و بناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى........ المزداد بتاريخ..... من والديه .... بطاقة تعريفه الوطنية .... ب (..عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة.............
وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق العقوبة المذكورة قد حاز قوة الشيء المقضي به او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن
وحيث ان المحكوم عليه قام بأداء قيمة الغرامية اليومية المحكوم بها عليه وقدرها ..... حسب الثابت من وصل الأداء.........
وحيث تبعا لذلك يتعين الامر بإطلاق سراح المحكوم عليه
وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب :

نأمر:
1/ بإطلاق سراح المسمى....... المتواجد رهن الاعتقال بالمؤسسة السجنية المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بدلية.
2/ إشعار النيابة العامة
.

و حرر بمكتبنا يومه:

أمر بإطلاق سراح محكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق او فرض تدابير رقابية او علاجية او تأهيلية

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب.......
المحكمة الابتدائيةب.......

قاضي تطبيق العقوبات

ملف رقم ....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

امر بإطلاق سراح محكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق او فرض تدابير رقابية او علاجية او تأهيلية

نحن .... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب......
بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 15-647 من قانون المسطرة الجنائية
وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ ....
و بناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى........ المزداد بتاريخ..... من والديه .... بطاقة تعريفه الوطنية .... ب (..عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة.............
وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق العقوبة المذكورة قد حاز قوة الشيء المقضي به او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن
وحيث تبعا لذلك يتعين الامر بإطلاق سراح المحكوم عليه
وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب :

نأمر:
1/ بإطلاق سراح المسمى....... المتواجد رهن الاعتقال بالمؤسسة السجنية المحكوم عليه بعقوبة .... كعقوبة بدلية.
2/ إشعار النيابة العامة
.

و حرر بمكتبنا يومه:

أمر بتنفيذ عقوبةاصلية او ما تبقى منها

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب.......
المحكمة الابتدائيةب.......

قاضي تطبيق العقوبات

ملف رقم ....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أمر بتنفيذ العقوبة الاصلية أو ما تبقى منها

نحن .... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب......
بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 3-647 من قانون المسطرة الجنائية
و بناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى .... ب (.........نوع العقوبة ...) كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية و هي الحبس لمدة.............
وبناء على تقرير المؤسسات............ بكون المحكوم عليه انقطع عن العمل او رفض القيام به
وحيث ان ما قام به المتهم يعتبر اخلال بتنفيذ العقوبة البديلة
وحيث تبعا لذلك يتعين الامر بتنفيذ العقوبة الأصلية... او ما تبقى منها ومدته ......
وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب :

نأمر:
1/ بتنفيذ العقوبة الاصلية الصادرة في حق المسمى.... بموجب الحكم / القرار الصادر عن.... بتاريخ ......ملف رقم......
2/ بإشعار المتهم بهذا المقرر وبإحلة نسخة منه على النيابة العامة و الإدارة المكلفة بالسجون التابعة لنفوذ هذه المحكمة.

و حرر بمكتبنا يومه:

أمر برفض استبدال العقوبة الحبسية او ما تبقى منها بعقوبة بديلة

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب.......
المحكمة الابتدائيةب.......

ملف رقم ....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

امر برفض استبدال العقوبة الحبسية او ما تبقى منها بعقوبة بديلة

نحن .... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب......
بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية
و بناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) ملف رقم ...حكم عدد ... بتاريخ ....الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ....بعقوبة حبسية مدتها...........
وبناء على
1 قرارنا التلقائي 2- طلب النيابة العامة 3- المحكوم عليه 4- دفاعه 5- الممثل الشرعي للحدث 6- مدير المؤسسة السجنية او من يعنيه الامر ...الرامي الى استبدال العقوبة الحبسية او ما تبقى منها بعقوبة بديلة لفائدة المحكوم عليه
وحيث بالاطلاع على وثائق الملف وطبيعة العقوبة المحكوم بها وبالنظر الى عدم توفر الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون العقوبات البديلة
وحيث تبعا لذلك يتعين رفض الطلب
وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب:

نأمر:
1/ برفض استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها او ما تبقى منها بعقوبة على المسمى .....
بعقوبة بديلة
/ بتبليغ نسخة من هذا الامر الى النيابة العامة والمحكوم عليه والطالب ....

و حرر بمكتبنا يومه:

أمر بوقف تنفيذ المراقبة الالكترونية أو بتغيير مكان وضع القيد الالكتروني

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب.......
المحكمة الابتدائيةب.......

ملف رقم ....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

امر بوقف تنفيذ المراقبة الالكترونية او بتغيير مكان وضع القيد الالكتروني

نحن .... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب......
بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية
و بناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ....بعقوبة المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة
وبناء على طلب المحكوم عليه او من له مصلحة....... والذي يلتمس فيه ....
وبناء على الامر ب
وبناء على الامر بجراء فحص طبي الصادر عنا بتاريخ ......
وبناء على تقرير الطبيب ...... الذي اكد ان –هناك مانع صحي....- انه يجب تغيير مكان وضع القيد الالكتروني
وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق عقوبة المراقبة الالكترونية قد شرع في تنفيذه حسب تقرير وضع القيد الالكتروني المؤرخ في ....
وحيث ان مقتضيات المادة 647-14 تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ العقوبة الى حين زوال المانع الصحي او بتغيير مكان وضع القيد
وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب:

نأمر:
1/ نأمر بوقف تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية الى حين زوال المانع الصحي استنادا الى تقرير الخبير...... أو بتغيير مكان وضع القيد الالكتروني استنادا الى تقرير الخبير
2/ بتبليغ نسخة من هذا الامر الى المحكوم عليه والخبير والنيابة العامة والمؤسسة السجنية

و حرر بمكتبنا يومه:

انابة من اجل تطبيق عقوبة بديلة

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب.......
المحكمة الابتدائيةب.......

ملف رقم ....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إنابة من اجل تطبيق عقوبة بديلة

نحن .... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب......
بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية
و بناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ....بعقوبة بديلة عن الحبس
وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ ....
وحيث ان المحكوم عليه يتواجد بمدينة ......وهي خارج دائرة نفوذ هذه المحكمة
وحيث ان حسن تطبيق العقوبة البديلة يقتضي إحالة الملف على السيد قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية......... لإصدار المقرر التنفيذي بتطبيق العقوبة البديلة.
وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب :

نأمر:
1/ بإحالة الملف على السيد قاضي تطبيق العقوبة بالمحكمة الابتدائية .... للقيام بالمتعين قانونا.
2/ إشعار النيابة العامة بهذا الاجراء.

و حرر بمكتبنا يومه:

دراسات

قضائية حول
قانون العقوبات البديلة



دور قاضي تطبيق العقوبات في تفعيل نظام العقوبات البديلة

عبد العلي حفيظ

مستشار بمحكمة النقض

لقد شكل إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات أحد المستجدات البارزة التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، في توجه واضح من المشرع نحو إقرار « مبدأ الرقابة القضائية على التنفيذ الجنائي»، وذلك بإعطاء القضاء صلاحيات مهمة حتى بعد صدور الحكم، فمرحلة التنفيذ تعتبر من أخطر مراحل الدعوى الجنائية و أهمها، فعلى مستواها تتجسد فعالية الضمانات القانونية المخولة للمحكوم عليه، وتبرز عناصر تحقق الهدف الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة من عدمه، من خلال إشراك القضاء في تتبع تفاصيل تنفيذ العقوبة ليس فقط في مظهرها القانوني المحض، من خلال مراقبة سند الاعتقال أو السجن، ومدة العقوبة، ومسك السجلات...، وإنما من خلال الحرص على ضمان أداء العقوبة لأغراضها المرجوة في إصلاح وتقويم وإعادة تأهيل الجناة، فهو دور مستمد من «مبدأ تفريد االجزاء الجنائي» المخول للقاضي الجنائي أثناء النظر في الدعوى العمومية، في أفق السعي نحو تكريس «مبدأ تفريد التنفيذ الجنائي» من خلال تتبع وضعية المعتقلين، والتدخل في تعديل المقرر القضائي الصادر بالإدانة، متى تبين أن العقوبة قد استنفذت وظيفتها النفعية، وهذا شأن قضائي محض، هو ما اصطلح عليه بعض الفقه « بمبدأ التفريد الحركي للعقوبة »، أي ذلك الذي يؤول إلى الإفراج عن المتهم في سبيل إعداده للاندماج الاجتماعي مراعاة لتطور الحالة الواقعية للمحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ.

وقاضي تطبيق العقوبات في إطار القانون المغربي يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية، وإذا حدث له مانع حال دون قيامه بمهامه يعين رئيس المحكمة قاضيا للنيابة عنه مؤقتا، ويمكن أن يعين أكثر من قاض لتطبيق العقوبة بنفس المحكمة (المادة 596 من ق.م.ق.). وتتحدد أهم الاختصاصات المنوطة بقاضي تطبيق العقوبات في قانون المسطرة الجنائية المغربي في المسائل التالية:

1)- تتبع مدى سلامة تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، وتتبع عملية تنفيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم، وذلك من خلال:

• مراقبة قانونية وصحة الاعتقال، وهو ما يتأتى من خلال الاطلاع على سجلات الاعتقال والتأكد من حسن مسكها، وإعداد محضر بكل تفتيش يضمنه ملاحظاته ويوجهه فورا إلى وزير العدل ويحيل نسخة منه إلى النيابة العامة (المادة 596 و 616 من قانون المسطرة الجنائية).
• مراقبة مدى مراعاة حقوق السجناء، من خلال زيارة المؤسسة السجنية والاستماع للسجناء، وتلقي شكاياتهم.
• تتبع عملية تنفيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم، وذلك بمسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم، وملاحظات القاضي (المادة 596 من ق.م.ج).
• مراقبة مدى سلامة إجراءات التأديب المتخذة من طرف مدير المؤسسة السجنية، من خلال الاطلاع على سجل التدابير التأديبية الذي يمسك تحت سلطة مدير المؤسسة السجنية (المادة 596 من ق.م.ج، والمادة 60 من ظهير 25 غشت 1999).

2) تقديم مقترحات بشأن الإفراج المقيد بشروط والعفو (الفصول 596 ، 625 ، 628 من

ق.م.ج):
3 - (التثبت من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني (المادتين 640 و 644 من ق.م.ج).
ويتضح من خلال هذه الصلاحيات أن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات تنحصر في حدود مهام إدارية واقتراحية فقط دون أية اختصاصات قضائية، ويمكن تبرير هذا التوجه بمنهج «التشريع التدريجي» لضمان فعالية هذه المؤسسة وعدم الوقوع في سلبيات التضخم الإجرائي، وكذلك مراعاة لكون الاختصاصات القضائية المنوطة بهذه المؤسسة إنما تستند إلى أحكام موضوعية تجد مجالها في مقتضيات القانون الجنائي، وهكذا فسوف تتعزز هذه الاختصاصات مع صدور مجموعة القانون الجنائي الجديدة، ولعل هذا ما يفهم من خلال نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية، على أن قاضي تطبيق العقوبات « يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى».
وهو ما يستفاد كذلك من خلال تنصيص المشرع في ديباجة قانون المسطرة الجنائية، على أنه « قد عهد لقاضي تطبيق العقوبة باختصاصات لتتبع تنفيذ العقوبة بكيفية تسمح بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع»، وهو ما يكشف عن غاية المشرع من إحداث هذه المؤسسة، وهي تحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة، وهي غاية لن تسعف الصلاحيات المسندة إليها حاليا في الوصول إليها، إلا بتعزيزها باختصاصات تساهم بالفعل في التدخل من أجل إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، وهذا ما تحقق نسبيا مع القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة الذي أعطى بعدا آخر لتدخل قاضي التطبيق العقوبات بما يعزز دوره في تحقيق التفريد الحركي للعقوبة خلال مرحلة التنفيذ.
وسنعرض لاختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في تفعيل العقوبات البديلة من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: ضوابط الاختصاص المحلي لقاضي تطبيق العقوبات في تفعيل العقوبات البديلة.

المحور الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي تطبيق العقوبات في إطار تفعيل العقوبات البديلة.

المحور الثالث: النظام القانوني للطعن في المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات في إطار تفعيل العقوبات البديلة.

المحور الأول: ضوابط الاختصاص المحلي لقاضي تطبيق العقوبات في تفعيل العقوبات البديلة)المادة 2-647 من ق م ج).

أولا: الاختصاص المحلي الأصلي.

يتحدد الاختصاص المحلي الأصلي لقاضي تطبيق العقوبات عمليا بضابطين اثنين:

- دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها المصدرة للمقرر المتضمن للعقوبة البديلة.
- وجود المحكوم عليه داخل دائرة النفوذ المذكورة.

ثانيا: الاختصاص المحلي الممتد، ويشمل حالتين:

- وجود المحكوم عليه خارج دائرة نفوذه إذ خوله المشرع صلاحية إنابة قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقر التنفيذي بإعمال العقوبة البديلة، ويشترط في هذه الصورة بداهة أن يكون المقرر المتضمن للعقوبة البديلة صادرا عن المحكمة المعين بها.
- صدور القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف إذ ينعقد الاختصاص في هذه الحالة لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية التي بتت في القضية ابتدائيا، وهذا

الاختصاص ينطلق من اعتبارات عملية ترتبط بكون اختصاص التنفيذ الجبري منوط بالمحكمة الابتدائية ولعدم وجود قضاة لتطبيق العقوبات بمحكمة الاستئناف.

المحور الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي تطبيق العقوبات في إطار العقوبات البديلة
(المادة 3-647 من ق م ج).

يمكن التمييز في هذه الاختصاصات بين الاختصاصات التدبيرية أو التطبيقية للعقوبة البديلة المحكوم بها من طرف قضاء الموضوع (الفقرة الأولى) وبين الاختصاص المباشر باتخاذ العقوبة البديلة عن طريق استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

الاختصاصات التدبيرية للعقوبة البديلة المحكوم بها من طرف قضاء الموضوع
أورد المشرع في هذا الشأن اختصاصات عامة ومثل لها بجملة من الاختصاصات (أولا) ثم اختصاصات تفصيلية حسب كل نوع من أنواع العقوبة البديلة(ثانيا).

أولا: الإختصاصات العامة المشتركة بشأن تدبير العقوبة البديلة.

وأورد فيها المشرع تأطيرا عاما لمجال تدخل قاضي تطبيق العقوبات بما يخوله صلاحيات مهمة في تدبير مسار إعمال العقوبة البديلة في جميع مراحلها والتصدي لكل العوارض التي قد تعتري سيرها وضمان أداء العقوبة المذكورة لنتائجها المرجوة في تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه،

وهذا واضح من خلال صياغة المادة 3-647 التي استعملت عبارات استغراق وشمول إذ جاء فيها على أن قاضي تطبيق العقوبات يختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة وله على الخصوص ما يلي:

1 - الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها، مما يفهم منه أنه لا يمكن اعتقال المحكوم عليه إلا بعد صدور هذا الأمر وإلا عد الاعتقال تحكميا لافتقاره لسند يبرره.

2 - الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوص عليها قانونا.

3 - النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها.

4 - إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي المختص.

فهذه أمثلة فقط للأوامر التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة تدبيره للعقوبات البديلة والتي تبقى مشتركة بين جميع أنواع هذه العقوبات الأربع، ويمكن أن نضيف إليها:

-5 إصدار مقرر تنفيذي بإعمال العقوبة البديلة: فقاضي تطبيق العقوبات هو الذي يعطي إشارة انطلاق العمل بالعقوبة البديلة المقررة من طرف قاضي الموضوع بموجب مقرر تنفيذي وفقا لعبارة المشرع، ومن ثم فبدون هذا القرار لا عمل بالعقوبة أو التدبير البديل، فإعمال العقوبة البديلة يتوقف على شرطين 1: اكتساب المقرر المتضمن للعقوبة البديلة قوة الشيء المقضي به- 2: وصدور مقرر تنفيذي بإعمال العقوبة البديلة.

- فمتى يكتسب المقرر قوة الشيء المقضي به؟، وهل يمكن لقاضي ت ع أن يرفض إصدار مقرر تنفيذي بالعقوبة البديلة؟.

بالنسبة للسؤال الأول : الجواب عنه نجده في المادة 597 من ق م ج التي نصت في الفقرة الثانية منها على أنه « يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر الصادر بالإدانة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف»، وبالنسبة للتساؤل الثاني فيجب أن لا ننسى بأن قاضي تطبيق العقوبات يراقب شرعية الاعتقال وهو ما لا يتأتى إلا بفحص وتدقيق سند الاعتقال ذاته، ومن ثم إذا تبدى له ما يفيد عدم قانونية التدبير لا يأذن بإعماله فيثير نزاعا عارضا يعرض على المحكمة المصدرة للمقرر موضوع التنفيذ، وهو ما يستفاد مما تضمنته المادة 1-647 بخصوص إشعار قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذ الإنابة في حالة الإنابة في التنفيذ إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج دائرة نفوذه.

وإلى جانب هذه الأوامر المشتركة هناك أوامر ترتبط بطبيعة العقوبة البديلة المحكوم بها.

ثانيا: الاختصاصات التفصيلية تبعا لكل نوع من أنواع العقوبة البديلة.

أ: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في إطار تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المصلحة العامة (المواد 5-647 إلى 9-647).

تتمثل اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات إزاء هذه العقوبة فيما يلي.

1 - إصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إحالة الملف عليه من طرف النيابة العامة، متضمنا الهوية الكاملة للمحكوم عليه وطبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها وعدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية، وذلك بعد:

• الأمر بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية،

• مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

• الأمر عند الاقتضاء بعرض المحكوم عليه على خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية أو الدراسية.

• مع الاخذ بعين الاعتبار وضعية النساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، ومراعاة ضمان اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون دراستهم.

2. تبليغ المقرر فورا إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة، لما يترتب من أثر بخصوص الإفراج الفوري عن المعتقل من طرف المؤسسة السجنية فور التوصل بالمقرر المذكور.

3. التوقيع والتأشير على صفحات السجل الخاص الذي يجب على المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة أن تمسكه والمتضمن لهوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي أو إبصامه عند الاقتضاء، ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك.

4. القيام بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة للقيام بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

5. مطالبة المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم، والتي يلزمها القانون أيضا بأن توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في تنفيذ العقوبة.

6. إصدار مقرر بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة، وذلك تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك، يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه.

7. إصدار مقرر بوضع حد لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم عدد ساعات

العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.

ب: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في إطار تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

يمكن إيجاز هذه الاختصاصات فيما يلي:

1 - اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة المكلفة بالسجون التي تنجز تقريرا بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر، وتحرر تقارير بتدبير وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور.

2 - الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص بأي وسيلة كانت من الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها.

3 - إخضاع المعني بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ مستنتجات النيابة العامة، يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه في حالة تدخل طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة يوضح أسباب ذلك، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد يبلغ إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية وتطبق بشأن المنازعة فيه.

ج: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في إطار تدابير تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

تتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

1 - الأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به أو إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، مع التزام المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل أقصاه أسبوع من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه أو من تاريخ الإفراج عنه، وبالإدلاء للإدارة المكلفة بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

2 - اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه، بما فيها عند الاقتضاء تكليف موظفي كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

3 - الأمر بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه في حالة إخلاله بتنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

د: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في إطار تدابير تنفيذ الغرامة اليومية.

تشمل هذه الاختصاصات ما يلي:

1 - الإذن بتقسيط أداء الغرامة اليومية إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.

2 - الأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية إذا كان معتقلا، بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائه مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه أو إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن، مع التزام المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

3 - الأمر بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حق المحكوم عليه في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية، والتي تخصم منها عدد الأيام التي أديت غرامتها.

الفقرة الثانية:

الاختصاص المباشر باتخاذ العقوبة البديلة عن طريق استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر (م 22-647 ق م ج)

يندرج إدراج هذا الاختصاص في نطاق منهجية المشرع في التدرج في إقرار مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي من خلال تخويل قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات تماثل تلك المقررة لقضاء الحكم في سبيل تفريد العقوبة بما يلائم تطور حالة المحكوم عليه واستعداده للإصلاح بما يستوجب تغيير المعاملة العقابية.

وفي هذا الصدد نصت المادة 22-647 ق م ج على أنه « يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون إما تلقائيا

بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به».

المحور الثالث: النظام القانوني للطعن في القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات في إطار تنفيذ العقوبات البديلة.

على خلاف قانون المسطرة الجنائية الصادر في 03 أكتوبر 2003 الذي لم يتضمن مقتضيات تهم الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات لا سيما المتعلقة بتطبيق الإكراه البدني، فإن القانون المتعلق بالعقوبات البديلة تفادى هذا القصور بتنظيمه لكيفية الطعن في الأوامر الصادرة عنه بمناسبة إعمال العقوبات البديلة من خلال الإحالة على مقتضيات المادتين 599 و600 من ق م ج.

ويمكن إيجاز النظام القانوني للطعن في أوامر وقرارات قاضي تطبيق العقوبات في إطار العقوبات البديلة في العناصر التالية:

1 - أن المنازعة في القرار يجب أن تتم داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدوره (م 3-647 من ق م ج)، ويستثنى من ذلك:

- الطعن في قرار قاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة والمحدد في خمسة أيام من تاريخ تبليغه (9-647 من ق م ج).
- الطعن في مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد الإلكتروني والمحدد في خمسة أيام من تاريخ التبليغ (14-647 من ق م ج).

• الطعن في قرار قاضي تطبيق العقوبات باستبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر والذي يجب أن يتم خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها (م 22-647 من ق م ج).

2 - تتم إحالة الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

3 - يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، ويستثنى من الأثر الموقف للمنازعة:

- الأمر بوقف تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة (9-647 من ق م ج).

- الأمر بتطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية (م -647 12 من ق م ج).

4 - تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال (م 600 من ق م ج).

5 - يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه (م 600 من ق م ج).

6 - لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

الفرع الرابع:

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بباقي الجهات المتدخلة في تنفيذ العقوبات البديلة.

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالإدارة المكلفة بالسجون

ثالثا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة المصدرة للمقرر المتضمن للعقوبة البديلة

رابعا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهة التي يشتغل لديها المحكوم عليه أو التي يتلقى علاجه أو تأهيله بها.

دور قاضي الحكم في تفعيل تطبيق قانون العقوبات البديلة

ذ.أحمد ميدة
رئيس المحكمة الابتدائية بالناظور
دكتور في الحقوق

ان التفكير في مجال العقوبات السالبة للحرية أصبح يندرج في سياق التحدي الذي يواجه كل الدول والمجتمعات، سواء مسؤولين عن تدبير أمور الدولة، حقوقيين، باحثين، مهنيين وقانونيين، والذي يتمثل في السعي لإقرار عقوبات أخرى بديلة للعقوبات السالبة للحرية، ضمن نقاش واسع وجدي ومتعدد الأطراف

وعليه، فإزاء المساوئ التي ترتبها العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ثار التساؤل عن مدى ملاءمتها على ضوء توجهات السياسة العقابية الحديثة، حيث برزت الدعوة إلى استبدالها بوسائل أخرى أكثر نجاعة تجنبا لآثارها السيئة وكذلك لعدم فعاليتها في أداء دورها الإصلاحي

وعليه فتناول موضوع العقوبات البديلة يستدعي معرفة أسباب سنها والتعريف بها والهدف منها

وفي محاولة متواضعة مني لوضع أرضية للنقاش بخصوص الموضوع اخترت تناوله من زاويتين الأولى تتعلق بدواعي اللجوء الى العقوبات البديلة ومرجعيتها والثانية تتعلق

بالتعريف بها وأهميته ودور القاضي في تفعيل تطبيقها

أولا: دواعي ومبررات اللجوء إلى العقوبات البديلة في القانون المغربي

يعتبر سلب الحرية عقوبة أساسية في التشريعات الحديثة، بعد أن حلت محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة من قبل، حيث أصبحت هذه الأخيرة تحتل مكانة الصدارة ضمن قائمة العقوبات الجنائية التي تروم تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد.

وعليه فقد تعرضت العقوبات السالبة للحرية مند منتصف القرن التاسع عشر الى عدة انتقادات، بعد أن تبين من خلال التطبيق العملي لهذه العقوبات عجزها عن تحقيق الغرض المنشود منها وكذلك ما ترتب عنها من أثار سلبية متعددة الصور.

وهكذا فقد تزايدت مسؤولية المجتمع الدولي في مجال منع الجريمة وإعادة ادماج الجانحين سواء بصياغة العديد من التوصيات التي تنبثق عن المؤتمرات الدولية المتخصصة والمتفرعة عن هيئة الأمم المتحدة أو الدراسات التي تعدها الخبرة الدائمة داخل هدا التنظيم الدولي، ثم ما استطاعت تحقيقه من قرارات أممية في شأن هذه الظاهرة العالمية، وذلك بابداع الأساليب الناجعة لمعالجتها وفق سياقات ومخططات التنمية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

مما دفع غالبية الدول الى السعي نحو إيجاد الموارد اللازمة لتنفيذ الجزاءات البديلة عوض السجن، وأن تعمل على صياغة الوسائل المفيدة من أجل تحقيق التعاون المثمر بين أجهزة العدالة الجنائية وباقي المؤسسات المتدخلة وفعاليات المجتمع بصورة فعالة ومستمرة

لتطوير أداء تلك البدائل.

1/ أزمة العقوبات السالبة للحرية:

لقد أبان الواقع العملي عن فشل العقوبات السالبة للحرية في أداء وظيفتها ودورها، بل ساهمت في تكريس أزمة السياسة العقابية بشأن مكافحة ظاهرة الجنوح البسيط، مع ما يستتبع ذلك من اثارسلبية موازية يبقى أهمها الرفع من الطاقة الاستيعابية للمؤسسات السجنية، والزيادة في الانفاق على العدد الكبيرمن السجناء وما يتطلبه ذلك من ميزانيات ضخمة .

ولاشك أن السجون تعد الاختيار الأول والأكثر استخداما تنتظر المذنب في جل المجتمعات الإنسانية، وعلى رغم من ضرورة وجود السجون واعتبارها مؤسسة إصلاحية، إلا أن هذه الأخيرة تعتريها ظواهر سلبية أهمها الاكتظاظ .

الفقرة الأولى: ظاهرة الاكتظاظ

يقصد باكتظاظ السجون زيادة عدد النزلاء عن الطاقة الاستيعابية للسجن، ويترتب على ذلك اختلال في توازنها ووظيفتها ، إلا أن ظاهرة الاكتظاظ في ساكنة السجون تعاني منها مجموعة من الدول من بينها المغرب .

أما بخصوص المغرب، فالإحصائيات تشير ومنذ مدة من الزمن إلى تجاوز الطاقة الاستيعابية للسجن بكثير وقد أعلنت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج خلال صيف سنة 2023، في بلاغ لها، أن عدد السجناء في المؤسسات السجنية قد وصل إلى رقم قياسي جديد بلغ أكبرمن 100 الف سجين بتاريخ 07 غشت 2023، حيث تجاوز

هذا الرقم الطاقة الاستيعابية الحالية للمؤسسات السجنية التي تبلغ 64600 سرير، مما يعكس تحديات كبيرة تواجهها المندوبية فيما يتعلق بالاكتظاظ في السجون.
وأضافت المندوبية في بلاغها، أنه رغم الجهود المستمرة التي بذلتها المندوبية العامة لتحسين وتوسيع حظيرة السجون في المغرب، إلا أن هذا الارتفاع الهائل في أعداد السجناء يشكل تحديًا كبيرًا، على سبيل المثال، يحتضن السجن المحلي عين السبع في الدار البيضاء أكثر من 10877 سجين بينما تبلغ طاقته الاستيعابية 3800 سرير فقط ومن المرجح، بحسب نفس البلاغ، أن يستمر تزايد السجناء في المستقبل إذا ما استمرت وتيرة الإعتقال على نفس المستوى، مما يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة لتخفيف هذا الضغط.

وتعبّر المندوبية العامة عن قلقها العميق إزاء هذا التزايد الكبير في أعداد السجناء، وتطالب السلطات القضائية والإدارية باتخاذ تدابير سريعة لمعالجة هذه الأزمة لتفادي التداعيات الأمنية والاجتماعية المحتملة، فضلاً عن التحديات المتعلقة بالإيواء والتغذية والرعاية الصحية، وتقديم فرص تأهيل حقيقية لإعادة إدماج السجناء في المجتمع.
وبغض النظر عما اثاره هذا البلاغ من نقاش في المجتمع المغربي الا انه يؤكد واقعا ويطرح البحث عن حلول بديلة للعقوبات السالبة للحرية

والأسباب التي تساهم في تكريس أزمة السجون وتشكل عاملا أساسيا في تضخم ساكنتها كثيرة نذكر منها على سبيل المثال ارتفاع نسبة الجريمة، اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، وكذا العقوبات السالبة للحرية، وهذا الاشكال ليس خاص ببلادنا فقط.

كما أن تجربة السجن والوصمة الاجتماعية التي يلحقها المجتمع بالسجين بعد خروجه من المؤسسة تكاد تجعل غالبية المفرج عنهم غير قادرين على التكيف من جديد مع المجتمع، لذا يلجؤون للعود، لارتكاب الأفعال المعاقب عليها.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن أغلب التشريعات الجنائية تضمنت العديد من البدائل التي يمكن تفعيلها للتخفيف من اللجوء إلى العقوبات الحبسية، كما أن الكثير من الفعاليات الحقوقية والمجتمعية بدأت تنبه إلى الكثير من البدائل المعتمدة وفي الشريعة الإسلامية

فقد كان هناك بابا واسعا لتطبيق البدائل في الإسلام، بل إن الشريعة الإسلامية كانت سابقة إلى تطبيقها في مرحلة ما قبل الحكم بالعقوبة، فمن مواقف السيرة النبوية موقف فداء الأسرى في بدر، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب من الأسير المشرك أن يفدي نفسه بتعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة! كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم:»ادرءوا عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير أن يخطئ في العقوبة». وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله».

فالشريعة الإسلامية إذن لم تجعل من السجن كعقوبة سالبة للحرية إلا عقوبة ثانوية من عقوبات التعزيز على اعتبار أن الإسلام أولى عناية كبرى لمسألة إصلاح الفرد، وتهذيب نفسه وتطهير ضميره وتربيته تربية صالحة.

بناء على ما سبق فالسجون في أغلب دول العالم مكتظة بالنزلاء مما ينتج عنه آثار سلبية

متعددة نستعرضها على الشكل التالي:

- ارتفاع التكلفة المالية للدولة في الانفاق على السجون
-ينجم عن ظاهرة الاكتظاظ في السجون انتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن الأصحاء لضيف المكان من جانب، ومن جانب آخر للقصور في الخدمات الصحية لأن الضغط عليها لا يساعد على اكتشاف النزلاء المصابين في الوقت المناسب حتى يمكن عزلهم قبل انتشار المرض.
- الضغط على البرامج التأهيلية بالسجن سواء أكانت تلك البرامج دينية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية، وهذا يؤدي إلى فشل تلك البرامج أو على الأقل ضعف فاعليتها، وتعد هذه البرامج بمثابة أدوات الإدارة في معالجة الأسباب التي دفعت السجين إلى ارتكاب الجريمة، وبغيرها لا يمكن أن تحقق عقوبة السجن أهدافها في إصلاح النزلاء وتشجيعهم على نبذ الإجرام.
- فشل عملية التصنيف داخل السجون حيث أن هاته العملية تتطلب توفير إمكانات منها وجود مكان فسيح لإقامة النزلاء في مجموعات متجانسة اجتماعيا واقتصاديا وتعليميا ومنفصلة على المجموعات الأخرى وتحدد لكل مجموعة برامج تأهيلية تناسب ظروفها.
الضغط على مرافق السجن سواء داخل العنابر أو خارجها مما يولد الكثير من المشاكل الأمنية والصحية والاجتماعية.
- يؤدي اكتظاظ السجون إلى زيادة معاناة النزيل نتيجة إقامته في غرفته أو زنزانة بها عدد أكبر من طاقتها الاستيعابية، وتزداد المعاناة أكثر لدى من يعاني من مشاكل نفسية نتيجة لدخوله السجن مثل الاكتئاب (وهو مرض نفسي ينتشر بين النزلاء خصوصا حديثي

التجربة) أو الأرق أو الانطواء الاجتماعي والعزل والانحراف.

- اكتظاظ السجون يؤدي إلى تأكيد فشل السجون في عملية الإصلاح نتيجة لعدم فاعلية البرامج والخدمات التي تقدمها الإدارة للنزلاء وهذا يؤدي إلى ارتفاع نسبة العود بل قد تؤدي إلى أن تصبح السجون مدارس للإجرام يتعلم فيها النزلاء لأول مرة أنماط جديدة من الإجرام.

- يؤدي اكتظاظ السجون إلى الضغط على العاملين مما يفقدهم الفاعلية والإرداة لأداء المهمة المناطة بهم على الوجه المطلوب.

- اكتظاظ السجون يؤدي إلى فقدان السيطرة سواء داخل السجن بصفة عامة أو داخل العنابر بشكل خاص، وهذا قد يولد إشكالات كثيرة مثل الشغب والعنف والاحتجاج التي قد لا يستطيع المسؤولون السيطرة عليها.

- وهكذا يتضح مما سبق أن الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية يعد من أبرز المشاكل التي يواجهها كل من القائمين على إدارة السجون والقائمين على وضع وتنفيذ البرامج الإصلاحية بها، والقائمين على وضع وتنفيذ السياسية الاقتصادية، الشيء الذي نتج عنه محدودية تنفيذ البرامج الإصلاحية

- الفقرة الثانية: محدودية تنفيذ البرامج الإصلاحية

إن تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية هي من المهام الملقاة على عاتق المؤسسات السجنية من أجل تأهيل اندماج السجناء في المجتمع بعد قضائهم لفترة داخل هذه المؤسسات، التي أصبحت تؤهل السجناء وليس معاقبتهم، وذلك بتكوينهم حتى يحصلوا على شواهد تمكنهم من الانخراط في الحياة العملية، وكذا ضمان قوت يومهم، الأمر الذي يبعدهم عن عالم الإجرام والانحراف، وذلك لكون السجين يخرج من السجن من أجل البحث عن

عمل، وقد تهيأ له ذلك، ودون أن يجد أي صعوبة في تكيفه مع المجتمع.

وهذا يتطلب من ادارة السجون أن تطبق البرامج الإصلاحية والتأهيلية تطبيقا جيدا، ولكن الملاحظ أنه رغم الرغبة القوية لدى المؤسسات السجنية من أجل تطبيق البرامج حتى تعيد الأفراد إلى المجتمع وهم أسوياء صالحون ، فإنها تصطدم بمشكل الاكتظاظ للحرية قصيرة المدة والتي غالبا ما تحول دون تحقيق التأهيل الذي يستهدف إصلاح المحكوم عليه، لأن المدة عنصر أساسي في هذا الإصلاح.

إن عدم استفادة المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة من برامج التكوين المهني ومختلف الأنشطة، يعتبر فعلا من عوائق تأهيل اندماج السجناء في المجتمع من جديد، وهذا ما جعلها تتعرض لمجموعة من الانتقادات، ذلك أنها عاجزة عن تحقيق برنامج إصلاحي وتأهيلي متكامل، نظرا لقصر مدتها، وهذا العجز يبدو من جانبين هما: سلطة تنفيذها من ناحية والمحكوم عليه بها من ناحية أخرى، فالجهة المنفذة لا يمكنها أن تستثمر نتائج البرنامج التأهيلي خلال فترة وجيزة، كما أنها لا تحقق الردع بنوعيه الخاص لعدم إمكانية تأهيل المحكوم عليه خلال هذه المدة الوجيزة، وهو ما يؤدي إلى النقص من فعاليتها وأثرها فيه، وهي لا تحقق الردع العام لأنها لا تحمل من الرهبة القدر الكافي لحمل الناس على تجنب ارتكاب الجرائم البسيطة .

2 - المرجعية الدولية والسياق الوطني لتبني العقوبات البديلة :

الفقرة الأولى: المرجعية الدولية:

منذ زمن طويل، اهتم المجتمع الدولي بالبحث عن بدائل العقوبات:

• ففي المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المتعلق بشؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960 أكد على أن: «الحل السليم للمشكلة المذكورة –الإجرام- يكون بالإقلال من توقيع العقوبة والسعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار»

• المؤتمر الثالث للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في «ستوكهولم» غشت 1965 إلى فائدة التدابير غير السالبة للحرية ونجاعتها في إصلاح المجرمين، كما أوصى بذلك المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف عام 1975، والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة من 26-08-1984 إلى 06-09-1984 والمؤتمر الثامن الذي عقد في هافانا بكوبا في الفترة من 27-08-1991 إلى 07-09-1991، والذي أكد في توصياته على ضرورة اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية المعروفة ومنها العمل على تأدية خدمات للمجتمع كتدابير بديلة عن عقوبة السجن ليظهر فيما بعد ما يسمى بالغرامة اليومية ثم السوار الإلكتروني ،

• المؤتمرات العربية ويأتي على رأسها المؤتمر العربي الثاني لمديري المؤسسات الإصلاحية والعقابية المنعقد في الرباط سنة 1983..

• مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون القضاء الأحداث (قواعد بكين) التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها (22/40) المؤرخ 29/11/1985، في القاعدة (18/1ج) النص على تفعيل اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية، على أن يكون ذلك

DALIL 3O9OBAT.indd 145 14/04/2025 15:51

بموافقة الحدث، كما أكد مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في كاراكاس (فنزويلا) عام 1980م حيث أعطى توصية رقم 08 بالعمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات البديلة في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية، وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها والقيام بتوجيه الرأي العام نحو تقبلها، وحث الهيئات التشريعية على أحداث بدائل متوافقة مع الظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بدل، وإزالة الموانع القانونية التي تحول دون اعتمادها.

• مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير السالبة للحرية (قواعد طوكيو) التي اعتمدتها الجمعية العام بقرارها (1010/48) المؤرخ في 17/12/1990 والتي تضمنت بطبيعتها الأسس الرئيسية لقواعد بدائل العقوبات، هذه الأسس التي تعتبر بحق النواة الرئيسية والمنهل الأساسي لبدائل العقوبات ، حيث دعت إلى ضرورة تطبيق نظام العمل على تأدية خدمات للمجتمع المحلي كأحد التدابير البديلة عن عقوبة السجن.

وقد تواثرت مؤتمرات الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية:

وأهمها:

• المؤتمر الثاني عشر الذي عقد في «سلفادور» بالبرازيل في الفترة من 12/04/2010 إلى 19/04/2010، وخصص ورشة للاستراتيجيات ولأفضل الممارسات المتعلقة بالوقاية من اكتظاظ الساكنة السجنية، وقد أبرزت هذه الورشة العوامل الرئيسية التي تساهم في تطوير الاكتظاظ السجني

وقد شدد الإعلان الصادر عنه والمعروف بـ (إعلان سلفادور) في البند رقم 15 على ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تتضمن الخدمة المجتمعية.

ومن جانب آخر تم عقد مجموعة من المؤتمرات الدولية التي تناولت بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، نذكر منها:

• المؤتمر الدولي الذي عقد حول موضوع: «خدمة المجتمع كجزاء جنائي» في سويسرا بمدينة «كرانس مونتانا» في الفترة 16/09/1991 إلى 19/09/1991 وقد انتهى هذا المؤتمر بتأكيد على دور العقوبات البديلة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، وأوصى المؤتمر التشريعات الجنائية التي لا تطبق تلك العقوبات أن تجري تعديلات في تشريعاتها، ليتم من خلالها إدخال تلك العقوبة في قوانينها.

• التوصيات الصادرة عن المجلس الأوربي اهتمت بموضوع بدائل عقوبة السجن، إذ تتضمن التوصية الصادرة عن مجلس أوربا الصادرة بالقرار رقم (76-10) أن خدمة المجتمع هي الطريقة الأمثل «لكي يساهم المجتمع بفعاليه في إعادة تأهيل المجرم من خلال قبول تعاونه في العمل التطوعي».

• قرار رقم 25/2013 المصادق عليه من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 25 يوليوز 2013 حول القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء يوصي في فقرته الثالثة عشر بأن:

«تبذل الدول الأعضاء مجهودا لتقليص الاكتظاظ السجني وكذا التقليص من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، بالإضافة إلى تشجيع اللجوء المتزايد إلى الآليات القضائية والدفاعية وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية، كالغرامات والعمل من أجل المنفعة العامة والعدالة التعويضية والمراقبة الإلكترونية، كما تدعم برامج إعادة التقويم وإعادة الإدماج طبقا للقواعد الدنيا النموذجية للأمم المتحدة للتدابير غير الاحتجازية المسماة قواعد طوكيو».

اذن هناك توجه دولي بضرورة سن بدائل عقوبات بديلة لتجاوز ازمة العقوبات السالبة للحرية

الفقرة الثانية :المرجعية الوطنية للعقوبات البديلة

• خطاب جلالة الملك:

تخليدا للذكرى 56 لثورة الملك والشعب في 20 غشت 2009، الذي تناول أساسا الخطوط العريضة والمحاور الأساسية لإصلاح وإقرار منظومة عدالة وطنية تسعى إلى توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية، وكذا تأهيل هاته المنظومة لتواكب التحولات الوطنية والدولية، وتستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين. وقد أتى في مقتطف من هذا الخطاب قوله : «وهو ما يتطلب سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، ومواكبتهما للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية. وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب» انتهى النطق الملكي

• توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

كشف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عن تصوره الخاص حول إنهاء معضلة الاكتظاظ التي تعانيها سجون المملكة، حيث اقترح ، اعتماد العقوبات البديلة، حلا ناجعا لتقليص نزلاء السجون إلى أزيد من النصف ذلك أن «السياسات الجنائية في العديد من البلدان الديمقراطية المتقدمة تدمج بشكل أكثر فأكثر تدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية»

كما قام المجلس بتحريرأتت في سياق سلسلته الخاصة بالمساهم في النقاش العمومي، ترتكزبالأساس على أشغال ندوتين دوليتين، الأولى كان المجلس نظمها في 30 أكتوبر حول العقوبات البديلة والثانية نظمها من 4 إلى 5 فبراير 2014، حول السياسات الجنائية وآثارها على الأنظمة العقابية، نبهت إلى أنه كان من الممكن تفادي العقوبات السالبة للحرية لحوالي 36 ألف نزيل، إذ كشفت المذكرة استنادا إلى إحصائيات وزارة العدل والحريات، أنه كان بالإمكان تجنب إيداع حوالي 20 في المائة من المعتقلين الاحتياطيين بالسجن، أي ما يعادل 18 ألف سجين، وينضاف إليهم 3 آلاف نزيل كان يمكن تفادي سجنهم، لأنهم مدانون بعقوبات تقل عن 6 أشهر، كون هذه العقوبة لا تعتبر ذات جدوى بالنسبة إلى المحكومين بها بالنظر إلى صعوبات تطبيق برنامج إعادة الإدماج.

وذكر المجلس بارتفاع عدد السجناء بالمقارنة مع دول الجوار، وحتى مع دول يتجاوز عدد سكانها ضعف سكان المغرب علما أن الإحصائيات الواردة في مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 1014، مقلقة بسبب ارتفاع عدد السجناء بأكثر من 26 في المائة بين سنتي 2009 و 2013.

وشدد المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أهمية سن العقوبات البديلة باعتبارها «عقوبات حقيقية تجازي سلوكا اجتماعيا مجرما قانونا، وتتضمن عنصر إكراه على الشخص موضوع العقوبة» كما أكد في توصياته التي اختتم بها مذكرته، ووجهها لكل من الحكومة والبرلمان أن العقوبات البديلة يجب أن ترتكز على عدم إقصاء المعاقب من المجتمع.

واقترح المجلس في السياق ذاته، إخضاع مرتكب الجريمة لأداء غرامة، أولتدابير المراقبة والقيام بأشغال من أجل المنفعة العامة، والمنع محدد المدة، من مزاولة نشاط مهني أو

اجتماعي إذا كانت التسهيلات التي تمنحها هذه المهنة استعملت عمدا لإعداد أو ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى المنع محدد المدة من ارتياد أماكن معينة تم فيها ارتكاب الجريمة، أو اللقاء ببعض المدانين المحددين بقرار قضائي، خاصة المرتكبين أو المساهمين أو المشاركين في الجريمة، أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فضلا عن تدبير العقوبة من قبيل الحرية الجزئية أو تعليق أو تجزيء العقوبة.

كما اوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعديل القانون الجنائي بما يعطي لبعض الفئات الأولوية في الاستفادة من هذه العقوبات البديلة، يتعلق الأمر أساسا بالقاصرين المتراوحة أعمارهم بين 12 و18، والمسنين الذين يتجاوز سنهم 65 سنة أثناء قيامهم بالجريمة، أو الأشخاص الذين أثبتت الخبرة الطبية إصابتهم بأمراض خطيرة، فضلا عن النساء الحوامل والأمهات المرضعات

• الميثاق الوطني حول اصلاح منظومة العدالة

الكل يعلم المسار الذي مر به الميثاق الوطني حول اصلاح منظومة العدالة والاهمية التي أعطيت له من طرف جلالة الملك ضامن استمرار الدولة بداية بتعيين أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة بالدار البيضاء بتاريخ 08/05/2012 من طرف جلالة الملك والذي القى خطابا بهذه المناسبة أكد فيه جلالته انه يضفي رعايته السامية على هذا الحوار اعتبارا للعناية الفائقة التي ما فتئ يوليها لهذا الإصلاح الجوهري الذي جعل منه صدارة الاوراش الإصلاحية الكبرى التي يقودها ايمانا منه ان العدل هو قوام دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون وقد جاء في نفس الخطاب قول جلالته:

• "كما ندعو جميع الفاعلين للتعبئة والانخراط في هذا الحوار الوطني الذي سنتعهده بالرعاية والمتابعة غايتنا الجماعية بلورة ميثاق وطني واضح في أهدافه ومحدد في أسبقياته

وبرامجه ووسائل تمويله ومضبوط في اليات تفعيله وتقويمه» انتهى النطق الملكي
وبعد تعيين الهيئة الوطنية للحوار الوطني تم اشراك مختلف شرائح المجتمع وتم الخروج بمجموعة من التوصيات تم تحديدها في ستة أهداف استراتيجية رئيسية تتثمل في

1 - توطيد استقلال السلطة القضائية
2 - تخليق منظومة العدالة
3 - تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات
4 - الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء
5 - إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة
6 - تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها

وقد جاءت توصية إقرار العقوبات البديلة في الهدف الفرعي الثالث المعنون بإرساء سياسة عقابية ناجعة من الهدف الرئيس الثالث – تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات-
كما جاء في المخطط الاجرائي لتنفيذ ميثاق منظومة العدالة:
إقرار بدائل العقوبات السالبة للحرية وذلك بمراجعة القانون الجنائي بما يكفل الاخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية كالعمل من أجل المنفعة العامة والغرامة اليومية والوضع تحت الاختبار والقيد الالكتروني وكذا مراجعة قانون المسطرة الجنائية
وقد تم تحديد اجال التنفيذ في 2014-2013
نستخلص من خلال ما سبق ان التنصيص على العقوبات البديلة كان نتيجة لمجموعة من العوامل الموضوعية وكذا نقاشات دولية ووطنية واننا بالفعل تأخرنا في اقراره كدولة
ثانيا: العقوبات البديلة في القانون المغربي ودور قاض الحكم في تفعيلها:

1/ الاطار المفاهيمي للعقوبات البديلة وانواعها:

1-1 الاطار المفاهيمي

كملاحظات عامة حول قانون 22-43 كما صدق عليه البرلمان في قراءة ثانية بتاريخ 24/06/2024:

- القانون يتكون من ثلاث مواد :

- المادة الأولى تم بموجبها نسخ وتعويض الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 413.59.1 بتاريخ 26/11/1962 بالتنصيص على القعوبات البديلة بحيث أصبح الفصل كما يلي: تكون العقوبات اما أصلية أوبديلة أوإضافية

تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون ان تضاف الى عقوبة أخرى

وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديلا للعقوبة السالبة للحرية......

يلاحظ انه تم ذكر العقوبة البديلة مباشرة بعد العقوبة الاصلية وقبل العقوبة الإضافية التي كانت موجودة منذ مدة مما يوحي بإعطاء الأهمية لتطبيق العقوبات البديلة

- التعديل الذي جاء به مشروع القانون كان في شكل إضافات للفصول والمواد السابقة فقد تم التنصيص على العقوبات البديلة في الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الأول لمجموعة القانون الجنائي وجاء في 15 فصل من الفصل 1-35 الى الفصل 15-35

- كما تمت إضافة الباب الخامس مكرر الى الباب الخامس من القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 255.02.1 بتاريخ 03/10/2002 بحيث مباشرة بعد التنصيص على إجراءات تنفيذ العقوبات البديلة المالية والاكراه البدين تم التنصيص على تنفيذ العقوبات البديلة

في المواد من 647-1 الى 647-22 كلها مضافة
وهنا يجب التنبيه الى اشكالية الترقيم مع ضرورة ذكر رقم الفصل او المادة الواجبة التطبيق بدقة وقد اثيرت إشكالية الترقيم دائما في مختلف اللقاءات العلمية وأعتقد ان الضرورة ملحة الى اصلاح شامل لمنظومتنا القانونية بدل إضافة قانون كل مرة
- قانون العقوبات البديلة جمع بين قانون الموضوع والشكل بحيث هناك فصول متعلقة بالقانون الجنائي وأخرى متعلقة بقانون المسطرة الجنائية
• مشروع القانون قام بتعريف العقوبات البديلة في الفصل 1-35 كما يلي:
العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا
لايحكم بالعقوبة البديلة في حالة العود
تحول العقوبات البديلة دون تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحوكم عليه في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها وفقا للشروط والاحكام المنصوص عليها في هذا الباب تسري على العقوبات البديلة المقتضيات القانونية للعقوبات الاصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريد العقاب ولا يحول تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية
الملاحظ ان الدولة المغربية تعتبر من الدول في الدول العربية التي اختارت ان تحدد العقوبات البديلة في شكل إضافة الى القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية حسب التصنيف الذي قامت به الدراسة القيمة التي قامت بها جامعة نايف للعلوم الأمنية حول العقوبات البديلة وهي تعتبر بحق مرجعا في هذا الموضوع باعتبارها دراسة جامعة ومختصرة ودقيقة تتضمن توجهات الدول العربية في العقوبات البديلة

وقد كان لقائنا حول هذا الموضوع بتاريخ 15 و 16 دجنبر 2023 بعد المصادقة عليه من قبل مجلس النواب وها نحن نلتقي والمشروع وبعد مسار تشريعي وحوار مجتمعي وإطار قراءة ثانية تمت المصادقة عليه وحق لنا ان نفخر بأننا اصبحنا من بين الدول العربية التي ضمنت العقوبات البديلة في قانونها الوطني وهو الان ينتظر النشر بالجريدة الرسمية كما ان تفعليه رهين بالانخراط في تطبيقه .

1-2 أنواع العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون 22-43

أ-: العمل لاجل العامة والمراقبة الالكترونية:

1/العمل لأجل المنفعة العامة في قانون 22-43

يمكن تعريف العمل لاجل المنفعة العامة:

:»عبارة عن عمل يلتزم المحكوم عليه بالقيام به لفائدة هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وبصورة مجانية لمدة يحددها القانون بموجب حكم قضائي يقرر ذلك، وهو يخلق لدى المحكوم عليه شعورا بالمسؤولية عند أدائه لخدمة تفيد الناس والمجتمع، كما يساهم في إصلاح المحكوم عليه ويسهل عملية إدماجه في المجتمع من جديد بعد جنوحه، والنتائج يمكن لمسها من خلال انخفاض حالات العود لدى المحكوم عليهم بهذا النوع من العقاب، كما أنه يحد من ظاهرة الاكتظاظ ويحقق فائدة وربحا الدولة عوض استنزاف ماليتها» .

والمشرع المغربي أدرك أهمية عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وذلك من خلال التنصيص عليها في قانون العقوبات البديلة

وتم التنصيص على العمل من اجل المنفعة العامة في الفرع الثاني من الباب الأول مكرر

بموجب الفصول من 5-35 ال 9-35

وباستقراء هذه الفصل نجد المشرع اشترط مجموعة من الشروط ، يتعين على القاضي أخذها بعين الاعتبار عند الحكم بهذا البديل وهي ان المحكوم عليه يجب أن يبلغ من العمر 15 سنة كأدنى حد وقت ارتكابه الجريمة حتى يتسنى للقاضي الحكم عليه بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة والعقوبة الحبسية المحكوم بها لا تتجاوز خمس سنوات بعد ان كانت سنتين في المسودة الاولى ، كما أن هذا العمل غير مؤدى عنه ويقوم به لصالح شخص، اعتباري عام أو جمعية ذات منفعة عامة .

كما أن المشرع المغربي حدد الساعات التي يلزم المحكوم عليه بأدائها بشكل دقيق، والتي تتراوح ما بين 40 ساعة 3600 ساعة بعد ان كانت 600 ساعة في المسودة الاولى، والمحكمة تأخذ بعين الاعتبار أثناء تحديدها لعدد الساعات مدة العقوبة الحبسية المنطوق بها، وذلك عن كل يوم من العقوبة الحبسية ثلاث ساعات من العمل ولا تتجاوز عدد الساعات في كل من الأحوال 3600 ساعة كحد أقصى ولا يقل عن 40 ساعة كحد أدنى .

والمحكوم عليه بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة يلتزم بتنفيذها داخل أجل لا يتجاوز ستة شهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار اليه في المادة 647-2 من قانون المسطرة المدنية، إلا أن المشرع المغربي سمح بإمكانية تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بناء على طلب من المحكوم عليه او بطلب دفاعه او من له مصلحة في ذلك بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات .

كم ان المشرع استثنى الاحداث الذين يقل عمرهم عن 15 سنة من تطبيق عقوبة العمل لاجل المنفعة العامة طبقا للفصل 5-35

كما أن المشرع المغربي رعى خصوصية فئة الأحداث كذلك من خلال تنفيذ هذا العمل

والذي يجب أن يتلاءم والقدرة البدنية والجسدية للحدث بهدف ضمان تنفيذ هذه العقوبة ومن تم إصلاح وإعادة إدماج الجاني، وذلك بالشكل الذي يتماشى مع المقاربة الحديثة للسياسة الجنائية الخاصة بالأحداث وأوجب على قاضي الاحداث أن يتأكد من مدى ملائمة العمل لاجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلى ولحاجيات تكوينه وإعادة ادماجه طبقا للفصل 8-35 من نفس القانون

الاثار الإيجابية للعمل من أجل المنفعة العامة كبديل عن العقوبة الحبسية

أحدثت عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كبديل عن العقوبة الحبسية ثورة في مفهوم العقوبة وفلسفتها، وقد حققت درجات مختلفة في التجارب القانونية المختلفة، وذلك لما لها من انعكاسات إيجابية على المحكوم عليه والمجتمع، كما انه تشكل خيارا استراتيجيا لمعالجة أزمة السياسة العقابية في قضايا الجنح البسيطة، وآلية كذلك لتجاوز العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة –التي لا تتجاوز 5 سنوات في التشريع المغربي-.

كما أنه بفعل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة يحتك الجاني المحكوم عليه بها مع نخبة معينة من القوة العاملة بأماكن عمله يستطيع التأثر بالسلوك السوي ومن تم يستفيد المجتمع من إعادة إندماجه ومساهمته من جديد في سير المجتمع، لذلك يشكل البديل من بين أفضل الوسائل لعلاج الجاني بدلا من إقرار عقوبة حبسية في حقه قد تزيد الأمر استفحالا من حيث سلوكياته وتخلق منه داخل السجن شخصا محترفا للإجرام .

قس عن ذلك أن عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة تلعب دورا مهما في الحفاظ على شخصية المحكوم عليه، والتأثير الإيجابي على سلوكه لاعتماد مقاربة تهدف إلى الإصلاح

وإعادة الإدماج والتأهيل وتراعي شخصية الجاني وظروفه الاقتصادية والاجتماعية... على اعتبار أن تنفيذ هذه العقوبة سيتم في الوسط الطبيعي للمحكوم عليه مع الحفاظ على السير لحياته وعلى روابطه الاجتماعية والمهنية... لذا يمكن اعتبار هذا البديل نظام إصلاحيا بامتياز يساعد المحكوم عليه على التعايش والاندماج الاجتماعي وتحمل مسؤولية الإصلاح والتأهيل تحت رعاية مؤسسات اجتماعية وقضائية مؤهلة، تعمل جاهدة على تنمية شعوره بالهوية والانتماء إلى المجتمع الذي تتغير نظرته إليه، فيعتبره بمثابة متمرن أو كباقي العاملين بالمؤسسة، وليس كمجرم وكفرد غير مرغوب فيه داخل المنظومة المجتمعية . كما أن خدمة المجتمع أشبه ما تكون بأعمال تطوعية في بعض المرافق المدنية كالعمل على تنظيف الأماكن والقيام بالمساهمة في الدوائر الحكومية، كالهلال الأحمر، والدفاع المدني في الكوارث، ومن هنا تثبت في الشخص نزعة الخير التي ستبعده عن الأخطاء الإجرامية مستقبلا .

كم ان التجربة الميدانية أبانت عن نجاعة وجود عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في الدول التي نصت عليها في تشريعاتها الجنائية عملت على تفعيلها وهذا ما يتضح لنا من خلال ما يلي:

فالإحصائيات الى ارتفاع عدد الأحكام الصادرة بالعمل للنفع العام سواء في فرنسا او هولندا او بلجيكا وكذا الدنمارك وه ما يدل على نجاح عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة الحبسية القصيرة المدة بالنسبة للدول التي عملت على تفعيلها.

2\ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد ظهر نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني لأول مرة كبديل للعقوبة

السالبة للحرية بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980م ثم أخذت به كندا بعد ذلك أما في أوربا فلم يتم تطبيقه إلا ابتداءا من سنة 1989 بإنجلترا ثم السويد سنة 1994، أما في فرنسا فلم يتم تطبيقه إلا منذ سنة 2000 بمقتضى قانون 19 دجنبر 1997، كما نص عليه القانون الجزائري بإقرار القانون رقم 18 – 01 المؤرخ في 30/1/2018 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وشروط تفعيله والجهة المشرفة على تفعيله

يمكن تعريف تدبير المراقبة الالكترونية : «إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، ويتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة عن بعد بواسطة أداة إرسال توضع في يد أو كاحل المحكوم عليه»،

وقد نص مشروع القانون 22-43 على المراقبة الالكترونية في الفصل من 10-35 والذي جاء فيه يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الالكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه الكترونيا بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الالكترونية المعتمدة ويحدد مكان ومدة المراقبة الالكترونية من طرف المحكمة ويراعى في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم عليه وسلامة الضحايا وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص المتواجدين رفقته

كما نص المشروع على تدابير تنفيذ المراقبة الالكترونية في المواد 647-10 الى 647-14 من مشروع قانون العقوبات البديلة الذي بموجبه ستضاف هذه المواد الى قانون المسطرة الجنائية

وقد سبق الإشارة الى الشروط التي يجب توفرها من اجل الحكم بالمراقبة الالكترونية والتي تنطبق على جميع العقوبات البديلة كما أشار المشروع الى مراعاة خطورة الجريمة

والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم عليه

كما أن نظام الوضع تحت المراقبة كبديل عن العقوبة الحبسية يستفيد منه الرشداء وكذلك الأحداث، غير أن إجراء هذا التطبيق لهذه الفئة الأخيرة مرتبط بحضور ولي الحدث او وصيه او كافله او حاضنه او الشخص المعهود اليه رعايته

مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يحقق بالنسبة لكل من المؤسسة السجنية والمحكوم عليه مجموعة من المزايا وهذا ما سنوضحه كالآتي:

1 -بالنسبة للمؤسسة السجنية

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يساهم في الوقاية من حالة «العود» الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من معضلة اكتظاظ السجون، ولقد أثبتت دراسة التجارب المقارنة التي أخذت به نتائج مشجعة على هذا الصعيد.

فالتجربة الأمريكية وهي أول دولة تبنت هذا الأسلوب وذلك منذ سنة 1983، تؤكد على أنه لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ في 71% من حالات التطبيق وفي 98% من الحالات لم ترتكب أي جريمة بعد انتهاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

كما أبانت التجربة الفرنسية مثلا، أنه من أصل 60 حالة قيد إلكتروني، 3 حالات فقط هي التي لم تنجح مع محاولة واحدة للفرار، حيث تم تسجيل 57 حالة ناجحة ، وهي نتائج مشجعة، إذ بدأت تجربة هذا النظام في عام 2000 في أربع مؤسسات عقابية، ثم في تسع في الأول من أكتوبر سنة 2002 -واستفاد منه -393 محكوم عليه، ثم أصدر المشرع قانون توجيه وتنظيم العدالة في 9 سبتمبر 2002 بهدف تعميم هذا النظام تدريجيا على ثلاث سنوات بحيث يستفيد منه 400 محكوم عليه في البداية، ومن بين 6445 محكوم عليهم

تم وضع 698 منهم تحت تدابير المراقبة الإلكترونية سنة 2004، للوصول إلى ثلاثة آلاف محكوم عليه سنة 2006م .

كما يؤدي هذا البديل إلى التقليل من النفقات المالية، فرغم النفقات الكبيرة التي يتطلبها وضع هذا النظام، إلا أن ذلك يبقى أقل من تكلفة بناء السجون، وبالتالي يعد هذا البديل أفضل وسيلة للتقليص من حجم التكاليف والنفقات الباهظة التي تتحملها خزينة الدولة في سبيل الإنفاق على المؤسسات العقابية –تغذية السجناء ونقلهم وعلاجهم... فقد تم إجراء تقييم مالي لهذا البديل فتبين أنه أرخص ثلاث مرات من مصاريف السجن، وبالتالي يمكن استثمار هذه الأموال فيما هو أهم .

فالتجربة الفرنسية أثبت أن الكلفة اليومية للسجين تبلغ 400-300 فرنكا فرنسيا عدا المصاريف الهامشية والطارئة، في حين قدر الكفلة اليومية للموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بقرابة 120-80 فرنكا فرنسيا يوميا .

وعليه، فالمراقبة الإلكترونية تتطلب مبالغ كبيرة إلا أنها لا تصل إلى حد تلك النفقات التي تتحملها الدولة في سبيل الإنفاق على السجناء، كما أنها تعمل على حماية المجتمع وذلك عن طريق إبعاد المفرج عنهم بصورة دائمة عن الأماكن العامة ومراقبته كما تعمل المراقبة الإلكترونية على تفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه في المؤسسة العقابية أو على الأقل التخفيف منها .

2 -بالنسبة للمحكوم عليه

تعد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة الحبسية إحدى أهم الأساليب العقابية الحديثة الهادفة إلى إصلاح الجاني وتهيئه للاندماج بشكل سليم داخل المجتمع كفرد صالح ومنتج، خاصة إذا علمنا أن طرفا فاعلا في عملية تطبيق العقوبة مما

يسهل عملية إدماجه وفق مقاربة سوسيو تربوية تهدف إلى الحفاظ على متانة روابطه العائلية والمهنية، مع ما يستتبع ذلك من تمظهرات إيجابية يبقى أبرزها الحفاظ على السير العادي لحياته وتجنبه آثار الوصم الاجتماعي وكذلك الآثار السلبية للعقوبة الحبسية خاصة قصيرة المدة

كما يساهم في إدماج المحكوم عليهم في محيطهم الاجتماعي ولا يكون حائلا بين الحقوق الإنسانية والحقوق المشتركة للزوجين وغيرها، كما أن أنصار هذا التدبير تنادي بتوسيع تطبيق هذا التدبير إلى الحراسة النظرية وإلى الاعتقال الاحتياطي في الجرائم التي لا تكتسي خطورة كبيرة .

وأشير أن تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتطلب موارد مالية مهمة كما يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية في مجال التكنولوجيا، كما يتطلب إقناع الرأي العام والحقوقي بأهمية تفعيله، فالمغرب اليوم أكثر من أي وقت مضى أصبح يتوفر على مؤهلات تمكنه من تفعيل هذا البديل على مستوى الواقع خاصة إذا علمنا أن السياسية العقابية المغربية منفتحة على التجارب المقارنة ومتلائمة مع العهود الدولية ومراعاة للخصوصية الوطنية.

الحبسية القصيرة المدة بالنسبة للدول التي عملت على تفعيلها.

3: تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية كعقوبة بديلة في مشروع قانون 22-43

يندرج تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية ضمن العقوبات البديلة التي نص عليها المشرع المغربي في مشروع القانون الجنائي، إذ جاء في المادة 2-35 مكرر ما يلي:

«العقوبات البديلة هي:
• العمل لأجل المنفعة العامة،
• المراقبة الالكترونية،
• الغرامة اليومية.
•تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابيررقابية أو علاجية أو تأهيلية».
كما خص لها الفصول من 11-35 مكرر إلى 13-35 مكرر من نفس القانون أعلاه.
وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يعرف هذا البديل لكنه حدد أهدافه بكونه يستهدف اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الادماج وعليه يمكن أن تعرف هذا البديل: بكونه نوع من المعاملة العقابية للمحكوم عليه قضائيا بارتكابه فعلا يعد جريمة في نظر القانون، يفقد أو يقيد صلاحيات هذا الأخير في التمتع بحق من الحقوق أو ميزة من المزايا القانونية ذات الطبيعة المدنية أو السياسية أو المهنية بصفة محددة على نحو يسبب له إيلاما يحمله على الإصلاح والتعذيب والانخراط في المجتمع من جديد، ويحل هذا البديل محل العقوبة الحبسية.
والملاحظ ان تطبيق هذه العقوبة يستلزم توافر الشروط العامة لتطبيق العقوبات البديلة كما حدد الفصل 35-12 من مشروع قانون العقوبات البديلة العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابيررقابية او علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بواحدة أو أكثر منها في:
1 -مزاولة المحكوم عليه نشاط مهنيا محددا أو تتبعه دراسة أو تأهيلا مهنيا محددا: ويهدف المشرع من هذا الإجراء إلى توجيه المحكوم عليه نحو التأهيل والتكوين على مستوى المهن

والحرف التي تتلاءم وإمكانياته المعرفية إما بتقيده بمزاولة نشاط مهني أو تتبعه دراسة معينة أو تكوين معين.

2 -إقامة المحكوم عليه بمكان محدد وإلزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة او عدم ارتيادها في أوقات معينة،والهدف من هذا الإجراء وضع قيود على تحركات المحكوم عليه حسب الجريمة التي اقترفها ومدى خطورتها على المجتمع وإلزامه بعدم المغادرة كليا من مكان محدد أو بعدم مغادرته في أوقات محددة.

3 -فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد محددة إما إلى المؤسسة السجنية وإما الى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، ولعل الغاية من هذا الإجراء هو مراقبة وتتبع تصرفات المحكوم عليهم ومدى استجابتهم للأوامر من طرف السلطات المعنية.

4 - التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت.

5 -خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان والهدف من هذا الإجراء العناية بالمحكوم عليه الذي يعاني من اضطرابات نفسية أو الإدمان على المخدرات وتقديم الوسائل العلاجية اللازمة له حتى يصبح سويا مع بقية أفراد المجتمع.

6 -تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة، والهدف من هذا الإجراء هو جبر الضرر الذي تعرض له الضحية جراء تصرف المحكوم عليه ومن جهتنا فهذه العقوبة لهذا دور مهم جدا في تسوية الوضعية للمتضررين من الجريمة.

ومن وجهت نظرنا فهذه العقوبة لها دور مهم في تسوية الاضرار التي خلقتها الجريمة تجاه الضحية، وكذا تولد الإحساس لدي الجاني بجسامة الفعل الجرمي كما تساهم في خلق التصالح بين الجاني والضحية وتطفي نزعة الانتقام لدى هذا الأخير.

كما لا تفوتنا الإشارة في هذا الإطار إلى أنه يمكن للقاضي الحكم على المحكوم عليه بواحدة أو أكثر من العقوبات أعلاه، ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بتنفيذها داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار اليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية مع إمكانية تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بناء على طلب المحكوم عليه او من له مصلحة في ذلك بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات إذا اقتضى الامر ذلك

4 - الغرامة اليومية :

تم تعريف الغرامة اليومية بكونها «نظام يقوم على أساس إعطاء القاضي إمكانية الحكم أولا على المتهم بالحبس لفترة زمنية معينة، ثم بعد ذلك يتم تقييم هذه المدة ماليا وتحويلها إلى غرامة».

وقبل ان أشير الى النصوص المنظمة للغرامة اليومية افتح قوسا وأقول ان المسار الذي اخذه قانون العقوبات البديلة كانت فيه للنقاش العمومي في وسائل الاعلام بخصوص الغرامة اليومية الحيز الأكبر ونادت الأصوات بمعارضتها وتم فتح نقاش عام بخصوصها وتم تصويرها على انها تشكل ضربا لمبدا المساواة بين الأغنياء والفقراء وتشجع على ارتكاب الجرائم وأعتقد ان هذا النقاش هو ما جعل مجلس الحكومة لم يصادق عليها وتمت إحالة قانون العقوبات البديلة على البرلمان دون التنصيص عليها لكن اثناء مناقشة نفس القانون تمت إضافته من طرف فرق الأغلبية وتم التصويت عليها بالأغلبية لتخرج مجددا الى حيز الوجود

وهو شيء إيجابي قام به المشرع المغربي باعتبار ان الغرامة اليومية منصوص عليها في اغلب

الدول التي اخذت بالعقوبات البديلة

وقد نص مشروع قانون 22-43 على الغرامة اليومية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، التي لا تتجاوز خمس سنوات وخص لها الفصلين 35-14 و 35-15

وأشار الى انه يمكن للمحكمة ان تحكم بعقوبة الغرامة اليومية بديلا للعقوبة الحبسية النافذة ....

وتتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها

ولايمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الادلاء بما يفيد وجود صلح اوتنازل صادر عن الضحية أوذويه أوقيام المحكوم عليه بتعويض أوإصلاح الاضرار الناتجة عن الجريمة

ونص الفصل 35-15 على ان مبلغ الغرامة اليومية يحدد بين 100 و 2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها

وتراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانيات المادية للمحكوم عليه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة والضرر المترتب عنها

كما يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد لهفي أجل لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المسار اليه في الفصل 647-2 من هذا القانون ويمكن تمديد الاجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه او من له مصلحة في ذلك.

إذن فهذه العقوبة البديلة تخضع لمجموعة من الشروط وهي:

1/هي عقوبة بديلة لا يحكم بها في حالة العود كما أنها لا تطبق على الجنح المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفصل 3-53 وذلك نظرا لخطورتها ولرغبة المشرع في عدم التهاون

بخصوصها

2/ يمكن تطبيقها على الاحداث بموافقة وليهم او من يمثلهم

3/ الغرامة اليومية مرتبطة بالادلاء بما يفيد وجود صلح اوتنازل الضحية اوذويه اوقيام المحكوم عليه بتعويض اواصلاح الاضرارالناتجة عن الجريمة

4/ الغرامة اليومية لها حد أدنى 100 درهم وحد أقصى 2000 درهم

5/ قيمة الغرامة اليومية تختلف من شخص الى اخرحسب امكانياته وتحملاته وخطورة الفعل المرتكب والضرر المترتب

6/ المحكمة لها السلطة في تحديد قيمة الغرامة اعتمادا على الظروف الشخصية للجاني وخطورة الفعل

7/ على المحكوم عليه ان يؤدي المبلغ المحدد له داخل اجل 6 أشهرمن تاريخ صدور المقرر التنفيذي مع إمكانية تمديده لنفس المدة بقرارصادرعن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه اومن له مصلحة في ذلك وهذه العبارة الأخيرة بقيت فضفاضة

وبناء عليه، فإن نجاح وعدالة الغرامة، تتطلب معرفة القاضي للحالة الاقتصادية للمحكوم عليه بالاعتماد على وسائل معينة تعينه بشكل كبيرفي تحديد مقدارالغرامة الذي يتناسب مع حالة الاقتصادية، ومن هذه الوسائل نجد الملف الضريبي، تحريات الشرطة، بيان يتعلق بالمرتب والمكافآت... ولا يجوز لأي إدارة أو مؤسسة مالية أن تعترض في حالة ما إذا طلب منها الحصول على معلومات تتعلق بالذمة المالية للمحكوم عليه استنادا إلى الالتزام بالسرالمهني وهذا ما أكده المشرع السويدي.

عموما فإن تفعيل هذا البديل سيساهم بشكل كبيرفي التخفيف من أزمة العقوبات السالبة للحرية وكذلك الآثار السلبية المترتبة عليها، كما أنها تتلاءم بشكل مهم مع

أهداف السياسة العقابية الحديثة لا سيما أنها تجنب الجاني مساوئ العقوبات السالبة للحرية ، التي لا تتجاوز خمس سنوات، لا سيما أن تحافظ على الروابط الأسرية والمهنية والاجتماعية للمحكوم عليه كما أنها تعتبر من أفضل الوسائل لوقاية الجاني من القطيعة التي تتولد عن العقوبة الحبسية كما أنها تساهم بشكل كبير كذلك في تعزيز استراتيجية التوجه الجنائي بشأن مكافحة ظاهرة الجنوح البسيط، خاصة وأن الحصيلة الميدانية قد أبانت عن نجاح الغرامة اليومية في تحقيق نتائج إيجابية على مستوى الواقع العملي في الدول التي قامت بتطبيقها

وهنا أستحضر دور السادة القضاة في تفعيل هذا البديل، بعد صدور القانون الذي ينص عليها إذ أن عقوبة رهينة بالدرجة الأولى بمدى تفعيلها من طرف القضاة بالدرجة الأولى.

2 - شروط تطبيق العقوبات البديلة وحدود دور القاضي في تفعيله :

2-1: شروط تطبيق العقوبات البديلة:

إذا قررت المحكمة تطبيق العقوبة البديلة فلا بد ان تتأكد من توفر مجموعة من الشروط:

أولا: لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود الفصل 1-35

ثانيا: لا يمكن تطبيق العقوبات في الجنح المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفصل 3-35 وهي:

- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والارهاب
- الاختلاس والغدر او الرشوة او استغلال النفوذ او تبديد الأموال العمومية
- غسل الأموال
- الجرائم العسكرية

- الاتجار الدولي في المخدرات
- الاتجار في المؤثرات العقلية
- الاتجار في الأعضاء البشرية
- الاستغلال الجنس للقاصرين او الأشخاص في وضعية إعاقة.

ثالثا: احترام مقتضيات الفصل 4-35 بأن تحدد العقوبة الحبسية الاصلية وان تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناشئة عنها وأن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الاصلية المحكوم بها عليه ويمكن للمحكمة اجراء بحث اجتماعي حول المدان مع مراعاة ما هو ضروري لتحقيق اهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه

2-2 : حدود دور القاضي في تفعيل تطبيق العقوبات البديلة:

الملاحظة الجوهرية في قانون العقوبات البديلة انه قانون اعطى الصلاحية الكاملة للمحكمة باستبدال العقوبة الاصلية بالعقوبة البديلة متى توفرت شروط تطبيقها وهنا أرى انه لايمكن تفعيل هذا القانون إلا بانخراط السادة القضاة بإبراز رغبة المشرع وغايته بتطبيق العقوبات البديلة وفهم فلسفتها وإصدار دوريات في الموضوع وتنظيم ورشات تكوينية مثل هذا اللقاء الذي نشكر القائمين على تنظيمه لأنه فرصة للفهم وتبادل الآراء من اجل الانخراط والاستعداد القبلي لتطبيق العقوبات البدلية

وهكذا نجد كل الفصول لاتخاطب القاضي الا بالإمكانية وليس بالإيجاب

فمثلا ينص الفصل 4-35 :إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة البديلة .... فإنه يمكنها....
وفي الفصل 5-35 يمكن للمحكمة ان تحكم بعقوبة العمل لاجل المنعة العامة بديلا.....
وفي الفصل 8-35 إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة حبسية وفقا للمادة 482 من ق م ج .... وفي الفصل 10-35 يمكن للمحكمة ان تحكم بالمراقبة الالكترونية .....
وفي الفصل 11-35 يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية او علاجية او تأهيلية بديلا للعقوبة السالبة للحرية وكذلك في الفضل 14-35 يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة اليومية بديلا للعقوبة الحبسية النافذة
اذن لنتفق جميعا اننا نراهن على القضاء الجالس بالدرجة الاولى من اجل تفعيل تطبيق العقوبات البديلة بداية وبعدها آنذاك سنناقش إجراءات التطبيق وإكراهاته اذن لابد من بدل الجهد من اجل ترسيخ فلسفة العقوبات البديلة لدى قضاتنا بهدف الانخراط في تفعيل هذا القانون الذي كان من المفروض ان يصدر منذ مدة
وأعتقد انه وجود الحكم القضائي القاضي بالعقوبة البديلة هو الأساس، بعدها يمكن مناقشة هل حققت أهدافها ام لا
كما ان للنيابة العامة دور كذلك في تفعيل هذا القانون بتقديم ملتمساتها بتطبيقه وترشيدها طرق الطعن بخصوص الاحكام الصادرة بتطبيقه دون الا ننسى دور الدفاع بهذا الخصوص كما يجب العمل على نشر ثقافة العقوبات البديلة بالمجتمع ولدى المدانيين للاقتناع بأهمية العقوبات البديلة وأعطي في الأخير مثال على تطبيق العقوبات البديلة في القانون البلجيكي واستعرض على حضراتكم حكمين حديثين أرسلهما لي أحد القضاة ببلجيكا الذي كان برفقتنا في إطار ورشة تكوينية بخصوص العنف المبني على النوع الاجتماعي

خاتمة:

بناء على ما سبق فإذا كانت التشريعات المقارنة قد تفوقت إلى حد كبير في استبعاد العقوبة الحبسية خاصة قصيرة المدة من خلال اعتماد بدائل العقوبات السالبة للحرية كخيار استراتيجي لتجاوز إشكالية ما تخلف عن العقوبة الحبسية من آثار غير محمودة، فإن المشرع المغربي لا زال في بداياته وهذا ما نلمسه بالأساس من خلال –القانون -43 -22 الذي تشكل العقوبات البديلة أهم مستجداته، والأمل معقود على أن يتم نشر هذا القانون ليبدأ العمل به كقانون متطور يتماشى والتشريعات الحديثة للحد من اكتظاظ المؤسسات السجنية ومن المشاكل الأخرى التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية.
عموما وفي سبيل تطعيم موضوع –العقوبات البديلة اقترح بعض التوصيات كما يلي:

- مضاعفة الجهود من أجل الإسراع في اصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق قانون العقوبات البديلة باعتبار ان حيز تنفيذه رهين بصدور النص التنظيمي طبقا للمادة الرابعة من قانون 22-43 وان كان المشرع حدد لها أجل أقصاه سنة.
- تعزيز المحاكم بالعدد الكافي من المساعدين الاجتماعيين لدورهم الأساسي في تفعيل تطبيق قانون العقوبات البديلة.
- العمل على نشر ثقافة العقوبات البديلة من اجل الاقتناع بها واعتبارها عقوبة حقيقية تستهدف الردع العام والخاص وإعادة تأهيل المدانين.
- ضرورة وضع قواعد معيارية لتتبع اعمال العقوبات البديلة لضمان فعاليتها ونجاعتها

لا سيما فيما يتعلق بالأبحاث الاجتماعية لاختيار بديل العقوبة السالبة للحرية الملائم والتقارير المنجزة بخصوص تطور وضعية المحكوم عليهم المستفيدين من البدائل والتي يجب أن تكون مشفوعة بالمقترحات المفيدة، وتشجيع دور الجماعات المحلية في تطوير التخصصات المتعلقة بالتأهيل الاجتماعية من أجل تسيير وتفعيل العقوبات البديلة.

- - يجب تنويع العقوبات البديلة والإكثار منها تحقيقا لمبدأ تفريد العقوبة، وإعادة التأهيل

- الاطلاع على تجارب الدول المتقدمة في ميدان العقوبات البديلة وذلك للاستفادة من تلك التجارب بهدف تبادل المعارف من خلال فتح دورات تبادل معارف في الجانب المتعلق بالسياسة العقابية.

- تشجيع عقد الندوات والملتقيات وفتح دورات تكوينية للقائمين على تطبيق بدائل العقوبات بما في ذلك القضاة وضباط الشرطة وأعوان المؤسسات العقابية والمحامين لأن من شأن إحاطة هؤلاء بطبيعة هذه العقوبة وقيمتها القانونية والهدف المرجو من ورائها أن يعمل على إنجاح سياسة المشرع من وراء وضع هذه البدائل وهو الإصلاح الكلي للمتهم المطبقة عليه.

- كما يتعين عدم تغيب منظمات المجتمع المدني بمختلف مكوناته من المشاركة والمساهمة في عملية الإصلاح لأن الحوار والتنسيق معها يضمن نجاح تطبيق نظام العقوبة البديلة ويساعد المنحرف والمجتمع على القبول بحتمية هذا الخيار والعمل على إنجاحه.

- وضع استراتيجية محددة الأهداف تنطلق من برنامج معين يسخرله الإمكانيات الضرورية ويتوفر على وسائل البنية التحتية والعامل البشري ويركز على رعاية الجانحين وإشراكهم في الأعمال الاجتماعية لفائدة المحكوم عليهم بتلك البدائل.

- توفير الوسائل اللوجستيكية والمادية والبشرية للإدارة المكلفة بالسجون مركزيا ومحليا

لتيسير عملها بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة
- الحرص تطبيق العقوبات البديلة وتتبعها وأن تكون ملاءمة للجاني حتى لا تفقد نجاعتها وتصبح بعيدة عن تحقيق هدفها.

- دعوة النيابة العامة الى ترشيد الطعون بخصوص الاحكام القاضية بالعقوبات البديلة كما أن نجاح هذه البدائل رهين بتفهم القاضي لفلسفة هذه البدائل وتطبيقها وتعاون المشرفين على التنفيذ سواء قاضي تطبيق العقوبات بتعاونه مع السلطات المعنية بالأمر، فلابد من تنسيق محكم بين من يحكم بها وبين من يطبقها، هذا مع تحسيس مكونات المجتمع بجدوى هذه البدائل ورصد الإمكانيات المادية والبشرية المتطلبة لذلك.
وأخيرا فلا تفوتنا الإشارة الى ضرورة الربط بين تلك البدائل وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية جراء أفعال الجاني لتحقيق الامن والسلم الاجتماعي

دور قاضي تطبيق العقوبات في تفعيل نظام العقوبات البديلة

الدكتور ادريس النوازلي

تشكل الجريمة انتهاكا لحرمة القوانين التي سنها المشرع لحماية المجتمع، ضمانا لأمنه واستقراره وتقدمه، الشيء الذي جعل الشارع يقرن ارتكابها بالعقاب والردع كرد فعل من المجتمع، لهدف الإصلاح، وللجريمة ارتباط بعوامل جنائية وحياتية نفسية واجتماعية فهي مرتبطة بجينات تركيبة البشر، وانها ظاهرة وآفة اجتماعية، ولن نبالغ ان قلنا انها ظاهرة حتمية، فهي اقترن ظهورها بظهور البشر، مع العلم بالتحذير من الحق سبحانه، ولن نبالغ ان قلنا أيضا كل بني آدم يحمل جينات جرمية ولو بدرجات متفاوتة، مما يدفعنا للحديث عن الجريمة الظاهرة والجريمة المستترة، فضلا عن الجريمة هي واقع سابق على النص القانوني بدليل قوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا».

وأصبحت الخطورة الاجرامية محل اهتمام الكثير من الباحثين والمتخصصين، نظرا للزيادة في المعدلات الاجرامية، هذه الخطورة ارتبطت بمفاهيم جديدة دخلت ميدان العلوم الجنائية مثل الخوف من الجريمة، فالشعور والاحساس بقابلية المجتمع للانحراف او حتى الخوف من سقوط المجتمع بيد المجرمين، مما ولد في نفوسنا الاعتقاد التسامح مع الجاني او الجريمة.

وإذا كانت النظريات الاجتماعية قد ساعدت على تحديد الجريمة كظاهرة عامة وحاولت ان تبرز بعض الأسباب والدوافع للجريمة، فان علماء الاجرام لا يقف طموحهم

العلمي عند هذه المجهودات، وانما يذهبون في تفكيرهم الى ان الجريمة، وهي ذات طبيعة مركبة، لا يمكن ان تتم دراستها والوقوف على أسبابها الا إذا سلطنا الأضواء على مجاهل النفس البشرية والتركيبات الشعورية واللاشعورية التي تدفع الى ارتكاب الجرائم، واهمية علم النفس الجنائي تكمن في دراسة الخصائص والجوانب النفسية للمجرم. وهذه الدراسة بالرغم ما تمثله من فوائد نظرية وعلمية نظرا للكشوفات واستبيان خصائص وطبائع النفس البشرية وما لها من تأثيرعلى السلوك البشري، فان علماء الاجرام وعلماء النفس يتفقون على ان دراسة الجريمة كظاهرة فردية مبنية على الخصائص والمكونات للنفس البشرية وأنها تتعلق بعدم التوافق الاجتماعي او بحالة عدم السواء، ولذلك نجد العالم فرويد يقرر بان الذات السوية التي تماثل بصفة عامة السواء هي نوع من المثالية التي لا وجود لها.

وبحسب اميل دوركهايم وميشيل فوكو، اعتقدا ان الانحراف يعد اخلالا بالنظام الأخلاقي والنظام الاجتماعي، فضلا عن التربية والتعليم، وان العقوبة هي السبيل الوحيد لإعادة التوازن للمجتمع وبالتالي تبرير العقوبة، فمعرفة واقع الحال الآن في الميدان الجنحي والجنائي يفتح لنا المجال لمعرفة واقع الحال مستقبلا، ومن تم اتخاذ التدابيروالإجراءات المناسبة لها. الملاحظ في مجتمعنا اليوم الفئات الأكثر اجراما هي فئة الاحداث او من هم في مقتبل العمر مع اختلاف أنواع الجرائم المرتبطة بها.

المبحث الأول : السياسة العقابية بين الامس واليوم

قبل الحديث عن العقاب كجزاء بعد ارتكاب الجريمة نرى لزاما علينا الحديث عن الوقاية من الجريمة، لعل الهدف من الوقاية من الجريمة هي تلك التدابير التي تهدف الى الحيلولة

دون وقوعها أصلا، أي ان المجتمع لا ينتظر حتى تحدث الجريمة بل يتحرك لمكافحتها ومحاربتها، ومحاربتها والحيلولة دون وقوعها أصلا لا يحصل الا باعتماد تدابير خاصة. وكان لا بد من الإشارة الى ان مفهوم الوقاية في شموليته كان يرتكز على الثالوث الحلقة المفرغة أي رجال الامن، العدالة الجنائية تم السجون للتصدي للجريمة بالمكافحة المباشرة والمواجهة الميدانية.

هذا المفهوم أصبح اليوم متجاوزا، وبالتالي أصبح لزاما اعتماد سياسة وقائية شاملة، تقوم على تظافر الجهود حكومة وشعبا لمعرفة العوامل والظروف المؤدية للجريمة او المساعدة على بروزها او بروز الشخصية الاجرامية، والتكفل بالضحايا والاعتماد على العلاج والتأهيل المهني والاجتماعي والحث على دمج المذنبين والمحكومين عن طريق برامج احترافية، واعتماد وسائل وبرامج ونماذج وقائية ميدانية تطبيقية حسب ظروف وحاجة كل مجتمع، فالوقاية من الجريمة يدخل فيها المجتمع المدني والمؤسسات الاجتماعية بدء بالأسرة، المؤسسات التربوية، المساجد، مؤسسات الارشاد الاجتماعي وغيرها.

وهناك من يرجع سبب ارتفاع معدل الجريمة الى فشل السياسة الجنائية التي تعتبر امتدادا لفشل اصلاح القضاء والى اخفاق سياسة الوقاية من الجريمة، على اعتبار ان الجريمة هي كل فعل يجرمه القانون ويؤدي الى انتهاك الاخلاق والعادات والتقاليد، والذي يضر بالمجتمع ومصالحه ويعاقب صاحبه من قبل الدولة، على اعتبار ان الجريمة هي انتهاك للمعايير الاجتماعية، وهذه المعايير تختلف من دولة الى أخرى، لذلك وجب رفض التعايش معها لأن في ذلك افراغ العقاب من اهدافه.

فتعدد السياسات العقابية راجع الى اختلاف المناهج الفكرية والفلسفية، وبالتالي فعلم العقاب الحديث تجاوز منطق القسوة واعتمد بانه العلم الذي يختص بدراسة بنية

الجريمة عن طريق إيجاد العقوبات الزجرية او التدابير الوقائية او الوسائل البديلة وتنظيم مؤسسات تطبيقها ومراقبة تنفيذها. جانبا من الفقه يرى الى جانب علم العقاب، هناك فن العقاب واعتبره جزء منه ولازما له من حيث تحديد المعاملة الملائمة لكل محكوم عليه، وبمعنى شامل، علم العقاب يختص بدراسة المبادئ التي تقوم عليها الظاهرة الاجرامية، ووضع صور الجزاء المناسب للجرائم المرتكبة وتحديد طرق تنفيذها وتطبيقها وبذلك يكون فرعا من فروع السياسة الجنائية.

المطلب الاول: الأسباب والدوافع لمشروع قانون العقوبات البديلة

أضحت السياسة الجنائية اليوم بالمغرب في حاجة ملحة إلى مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية بالشيء الذي يجعلها في مصاف الدول المتقدمة من الناحية القانونية والقضائية، ومع ان المغرب يسير نحو الانفتاح على اختلاف الثقافات وفتح جسور للحريات واسس للحقوق ومدى تأثير هذا كله على ابرازه عبر القوانين الصادرة حديثا وكيف تقبلها وتعامل معها المجتمع المغربي الذي يجمع بين مختلف الأفكار اسوة بالعالم الغربي والثقافات المتنوعة وتداخلها، وانسجاما مع القوانين والاتفاقيات الدولية التي وقع عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة بشكل يقوي انسنة المسجون والعمل على إصلاحه وتهذيبه، كل ذلك لغاية التقليل من آفة الاكتظاظ التي تعج بها المؤسسات السجنية بالمغرب، التي زادت من ارتفاع نسبة النفقات والتكاليف التي هي الدولة في غنى عنها.

جاء مشروع القانون رقم 22-43 المتعلق بنظام العقوبات البديلة في هذا السياق هذه كبديل للعقوبات الاصلية ويعطي الشرعية في التطبيق استحضارا لعملية التحديث والتجديد لمنظومة العدالة المغربية كما جاء بمثابة الحل والمنقذ لمعضلة الاكتظاظ كأساس الى جانب دوافع أخرى التي يستأثر به السجن.

ولقد عرف المشروع مناقشات مهمة ومستفيضة من جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية ومن رجالات القانون والفقه، وادخلت عليه تعديلات في مجملها عشر تعلقت بالمصطلحات التي تفيد المعنى الاوسع من سابقتها دفعا لكل لبس وتضييق في التاويل والتفسير للنص القانوني.

بالاطلاع على مشروع القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة، وخاصة في الشق المتعلق بآليات التنفيذ، يتبين ان الإدارات السجنية هي من أعطاها المشروع مهمة تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير البديل في مواجهة المحكوم عليه، لكن ليس بمفردها وانما أشرك معها بعض المؤسسات والتي سنعمل على ذكرها لاحقا.

ان العمل على الزيادة في بناء السجون وتزويد المؤسسات السجنية بالعنصر البشري يبقى حلا يفتقر للنجاعة بقدر ما العمل على تأهيل السجين وتهذيبه وإعطاء فرصة الإصلاح خارج اسوار المؤسسة السجنية لكفيل بان يعطي نتيجة إيجابية بالطبع تحت مراقبة كل جهة فيما هي مختصة فيه.

يشار إلى أن مشروع القانون المتعلق بالعقوبات البديلة يأتي لمواكبة التطورات التي يشهدها العالم في مجال الحريات والحقوق العامة من خلال إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة والحد من آثارها السلبية وفتح المجال للمستفيدين منها للتأهيل والاندماج داخل المجتمع، وذلك قصد المساهمة في الحد من مشكل الاكتظاظ داخل المؤسسات

السجنية وترشيد التكاليف.
كما أن هذا المشروع يتضمن مقتضيات موضوعية تندرج ضمن المبادئ العامة الواردة في مجموعة القانون الجنائي وأخرى شكلية تتعلق بتنفيذ العقوبات وفق قواعد المسطرة الجنائية، وذلك من خلال إقرار مجموعة من العقوبات البديلة بعد الاطلاع على العديد من التجارب المقارنة ومراعاة خصوصية المجتمع المغربي لكي تكون ناجعة وقابلة للتنفيذ تحقق الغاية المتوخاة منها؛ مع استثناء الجرائم التي لا يحكم فيها بالعقوبات البديلة نظرا لخطورتها وأخذا بعين الاعتبار حالات العود التي لا يتحقق فيها الردع المطلوب.
وأشارت وزارة العدل إلى أنها أعدت، بناء على استشارات موسعة مع مختلف الفاعلين في المجال الحقوقي والقانوني، مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة يتضمن مقتضيات موضوعية تندرج ضمن المبادئ العامة الواردة في مجموعة القانون الجنائي وأخرى شكلية تتعلق بتنفيذ العقوبات وفق قواعد قانون المسطرة الجنائية، إدراكا من الوزارة بأن بدائل العقوبات جاءت نتيجة لمجموعة من الإرهاصات والنتائج السلبية التي تخلفها العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني: مستجدات مشروع قانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

لقد عرف المشرع المغربي العقوبات البديلة في الفصل 1-35 على أنها: " العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا، والملاحظ « أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحترازية « والمعروفة بقواعد طوكيو، لم تعط أي تعريف للعقوبة البديلة، كلما في الامر أن القاعدة 2-3 من هذه القواعد أكدت على أنه " من أجل تجنب اللجوء غير

الضروري الى السجن، ينبغي أن ينص نظام العدالة الجنائية على مجموعة واسعة من التدابير غير الاحتجازية، من التدابير التي قبل المحاكمة لأحكام تنفيذ الاحكام».

حدد المشرع الجرائم التي يمكن المعاقبة عليها بعقوبات بديلة في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا، ولا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود، ووسع من فئات الأشخاص الذين لهم الحق في طلب استبدال العقوبة الحبسية المشار اليها أعلاه بالعقوبة البديلة، فبالإضافة الى السيد وكيل الملك، نجد المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الامر، كما حددها في:

- العمل لأجل المنفعة العامة،
- المراقبة الالكترونية،
- تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية،
- الغرامة اليومية.

كل ذلك في إطار تقوية دور قاضي تطبيق العقوبات بإسناد مهمة تنفي تلك العقوبات والتدابير البديلة باشراك إدارة السجون في مهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة المحكوم بها.

المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تفعيل العقوبات البديلة.

تعتبر العقوبة بشكل عام ضمن مراحل المحاكمة العادلة عندما تكون مناسبة للجرم المقترف ومراعية لظروف المتهم، تكون غايتها إصلاحه وإعادة ادماجه داخل المجتمع، لكن يبقى الحرمان من الحرية بالشكل التام في بعض الجرائم لا يسعف في ترميم الاضرار المجتمعية ولا تحقق الردع، خاصة في بعض الجرائم البسيطة، وباعتمادها بشكل كلي

يجعل الامر في محط انتقاد مشوب بعيب في تنفيذ السياسة العقابية.

كما قلنا سابقا وتأكيدا، عرف مشروع قانون العقوبات البديلة بالعقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات حبسا نافذا، أي سالبة للحرية وتخول للمحكوم عليه تنفيذ بعض الالتزامات المفروضة عليه مقابل حريته وفق شروط محكمة، وبأن تم إقرار مجموعة من العقوبات البديلة بعد الاطلاع على العديد من التجارب المقارنة ومراعاة خصوصية المجتمع المغربي لكي تكون ناجعة وقابلة للتنفيذ وتحقق الغاية المتوخاة منها، فيما تم استثناء الجرائم التي لا يحكم فيها بالعقوبات البديلة نظرا لخطورتها وأخذا بعين الاعتبار حالات العود التي لا يتحقق فيها الردع المطلوب.

المطلب الأول: أنواع العقوبات البديلة

حدد المشروع العقوبات البديلة في أربع واعتبرها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز 5 سنوات حبسا وليس سجنا، وتسري عليها المقتضيات القانونية المقررة للعقوبة الاصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريد العقاب ولا يحول تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، وسنعمل على تناول كل منها على انفراد.

الفقرة الأولى: العمل لأجل المنفعة العامة

ميز مشروع القانون المتعلق بالعقوبات البديلة بين اربعة أنواع من البدائل، بداية بالعمل لأجل المنفعة العامة، حيث اعتبرها العقوبة البديلة الاهم والتي تبنتها السياسات العقابية

المعاصرة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وهي العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في قيام الجاني بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ الذي صدر منه دون أن يتقاضى أجرا على ذلك العمل.

واشترط المشروع المذكور في العمل بهذا البديل بلوغ المحكوم عليه سن 15 سنة كأدنى حد من وقت صدور الحكم وألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها خمس سنوات حبسا نافذا.

كما اعتبر العمل المحكوم به لأجل المنفعة العامة عملا غير مؤدى عنه وينجز لفائدة مصالح الدولة أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام، لمدة تتراوح بين 40 و3600 ساعة على الا تقل عن 40 ساعة، كما خص المحكمة بتحديد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة.

وبالنسبة لعدد ساعات العمل الخاصة بهذا البديل العقابي، فتتحدد في ثلاث ساعات من العمل مقابل كل يوم من مدة العقوبة الحبسية، حيث ويلتزم المحكوم عليه بتنفيذ هذا العمل داخل أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه بالمادة 647-2 من هذا المشروع، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بطلب من المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك بناء على طلب مبرر.

أما بالنسبة للأحداث فإن العمل لأجل المنفعة العامة لا يعمل به في حالة الأشخاص الذين هم دون 15 سنة، لكن في حالة ما إذا قررت المحكمة الحكم بعقوبة حبسية وفقا للمادة 482 من قانون المسطرة الجنائية، يمكن للحدث أن يستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

الفقرة الثانية: المراقبة الإلكترونية

نص المشروع على أن المراقبة الإلكترونية تعتبر من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية ومن أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي، والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به، مشيرا إلى أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يحقق قدراً كبيراً من التوازن بين حقوق وحريات الأفراد والمصلحة العامة المتمثلة في سعي الدولة إلى زجر مرتكب الجريمة.

وأكد المشروع ذاته أن نظام المراقبة الإلكترونية هو أحد أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية ومن شأنه تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويترتب على هذا النظام إطلاق سراح المحكوم عليه في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته عن بعد، ويتحقق ذلك فنيا عن طريق ارتداء المحكوم عليه قيد إلكتروني يوضع بمعصم المعني بالأمر أو ساقه أو على جزء آخر من جسده بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

ولقد تمت الإحالة على نص تنظيمي لتحديد كيفيات تدبير القيد الإلكتروني والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

الفقرة الثالثة: تقييد بعض الحقوق وفرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

اشترط المشروع للعمل بهذا البديل في الحالات التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها خمس سنوات، وعبر عنها في الفقرة الأولى من الفصل 35-11 حيث نص على أنه: يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو

علاجية أو تأهيلية، بديلا للعقوبات السالبة للحرية.
في حين نص على اختبار المحكوم عليه والتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من نفس الفصل، كما نص الفصل 35-12 على العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن للمحكمة أن تحكم بواحدة منها أو أكثر.
ومن بين هذه العقوبات، "مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة أو تأهيلا مهنيا محددا، ويهدف المشروع من خلال هذا الإجراء إلى توجيه المحكوم عليه نحو التأهيل والتكوين على مستوى المهن والحرف التي تتلاءم وإمكانياته المعرفية، إما بتقييده بمزاولة نشاط مهني معين أو تتبعه دراسة معينة أو تكوين معين.
كما نص هذا المقتضى على إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة، والغاية من هذا الإجراء هي وضع قيود على تحركات المحكوم عليه حسب الجريمة التي اقترفها ومدى خطورتها على المجتمع وإلزامه بعدم المغادرة كليا من مكان محدد أو بعدم مغادرته في أوقات محددة.
ومن العقوبات أيضا، فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، من قبل قاضي تطبيق العقوبات، بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛ مع التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت.
واتجه المشروع من جهة أخرى إلى وضع آليات محكمة لتنفيذها وتأطير اختصاصات الجهات المتدخلة، سيما من خلال إسناد مسألة تنفيذها إلى قاضي تطبيق العقوبات

وتتبع تنفيذها للإدارة المكلفة بالسجون كل حسب الاختصاصات المسندة إليه من خلال منح مجموعة من الصلاحيات.

ونص المشروع على السهر على تنفيذ العقوبات البديلة وإشعار النيابة العامة بكل إخلال في تنفيذها؛ وتمديد الأجل الذي يتعين فيه على المحكوم عليه تنفيذ العقوبات البديلة؛ مع الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها أو في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها؛ والنظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها.

وبهدف تفادي الإشكالات المطروحة على مستوى تنفيذ العقوبات البديلة أسند المشروع للمندوبية العامة لإدارة السجون مهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة والتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

ولضمان التنزيل الأمثل لمقتضيات هذا القانون تم التنصيص على دخول هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد صدور النصوص التنظيمية اللازمة بتطبيقه بالجريدة الرسمية وذلك في أجل أقصاه سنة.

الفقرة الرابعة: الغرامة اليومية

تتمثل في مبلغ يؤدى دفعة واحدة مع إمكانية تقسيط أدائها في نصف المبلغ على الأقل داخل اجل محدد إذا كان المحكوم عليه غير معتقل، وتكون عن كل يوم من المدة الحبسية النافذة، ويمكن الحكم بها على الاحداث بشرط موافقة وليهم او من نائبهم الشرعي، واشترط المشروع في ذلك، الادلاء بما يفيد وجود صلح او تنازل صادر عن الضحية او ذويه

او قيام المحكوم عليه بتعويض او اصلاح الاضرار الناتجة عن الجريمة.

المطلب الثاني الاختصاصات الجديدة لقاضي تطبيق العقوبة وفق مشروع قانون 43-22

قبل الحديث عن الاختصاصات الجديدة لقاضي تطبيق العقوبة نرى من الافيد التذكير بصلاحياته في ظل قانون المسطرة الجنائية 2003 من المواد 596 الى 647 منه، والتي نجملها فيما يلي:

- زيارة المؤسسات السجنية مرة كل شهر على الأقل.
- تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها فيما يتعلق بقانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة اجراءات التأديب.
- تتبع وضعية تنفيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم ومسك بطاقات خاصة بالسجناء.
- الاطلاع على سجل الاعتقال.
- تقديم مقترحات حول الافراج المقيد بشروط والعفو.
- التأكد من سلامة الاجراءات المتعلقة بالإكراه البدني

وتتجلى هذه الاختصاصات الجديدة لقاضي تطبيق العقوبات في ظل المشروع 22-43 ونظمها في المواد من 647-1 الى 647-21 من قانون المسطرة الجنائية، الباب الخامس المكرر والمتعلق بتنفيذ العقوبات البديلة والمكون من أربع فروع، والمتضمنة كل منها تبعا: عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، المراقبة الالكترونية، تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق او فرض تدابير رقابية او علاجية او تأهيلية والغرامة اليومية. ونجملها فيما يلي:

- وجب الإشارة أولا، في حالة اصدار قرار عن محكمة الاستئناف فان الاختصاص ينعقد في

تنفيذ العقوبات البديلة الى قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية مصدرة الحكم.

• يختص قاضي تطبيق العقوبة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة او ووضع حد لتنفيذها ومنها:

• الامر بتنفيذ العقوبة الاصلية او ما تبقى منها في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة او الاخلال في تنفيذها،

• الامر بتمديد مدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوص عليها قانونا،

• النظر في التقارير المتعلقة في تنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه،

• يأمر بإحضار المحكوم عليه والاستماع اليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية بحث اجتماعي،

• له إمكانية طلب من بعض المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من اجل المنفعة العامة اعداد تقارير خاصة او دورية حول تنفيذ العمل المذكور،

• له بطلب من الأطراف ان يوقف تنفيذ العقوبة الى حين زوال السبب الجدي المتعلق بالظروف الاجتماعية او الصحية او العائلية او الدراسية او المهنية للمحكوم عليه او بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة البديلة،

• له صلاحية تقسيط أداء بشرط أداء نصف الغرامة على الأقل مجموع الغرامة اليومية،

• يأمر بأطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا مع توافر الشرطين: الأول، صيرورة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به او قبل ذلك إذا وافقت النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن، ثانيا، أداء مجموع الغرام ثانيا،

• له احقية استبدال العقوبة الحبسية او ما تبقى منها بعقوبة بديلة او أكثر لفائدة المحكوم

عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، وذلك اما تلقائيا بعد مستنتجات النيابة العامة اوبطلب من منها او المحكوم عليه اودفاعه او النائب الشرعي للحدث اومدير المؤسسة السجنية اومن يعنيه الامر.

الفقرة الأولى: في علاقة قاضي تطبيق العقوبة بالنيابة العامة

• تحيل النيابة العامة داخل اجل خمسة أيام من صدور الحكم القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف المحكوم عليه الى قاضي تطبيق العقوبات لإصدار مقرره بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

• إحالة النيابة العامة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتساب المقرر قوة الشيء المقضي به الى قاضي تطبيق العقوبة، بعدها يصدر هذا الأخير المقرر الذي يقضي بتنفيذ العقوبة البديلة، وللإشارة فان قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية التي بتت في القضية ابتدائيا يبقى هو المختص الوحيد ولو صدر القرار بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف.

• يمكن تنفيذ المقرر الذي تضمن العقوبة البديلة ولو لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به، شريطة موافقة النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن، وذلك بكل ما تعلق بالتدابير الأربعة.

• وفي حالة تواجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق العقوبة، فلهذا الأخير ان ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبة الذي يتواجد في دائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي وعليه ان يشعر النيابة العامة بذلك بشأن كل امتناع او اخلال في تنفيذ العقوبة البديلة، بمعنى المخالف إذا لم يحصل أي امتناع او اخلال في التنفيذ هل الاشعار يتوقف على ذلك ام لا بد من اشعار النيابة العامة في كل الحالات؟

• كما انه في حالة المنازعات سواء المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة اووضع حد لتنفيذها واصدارجميع القرارات والاوامر المتعلقة بها يبقى هو المختص بذلك ولا يمكنه ذلك الا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة،

• يمكن لـه الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه عند احضاره والاستماع اليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والعائلية.

• إمكانية قيامه بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات لأجل المنفعة العامة بناء على ملتمس النيابة العامة،

• إحالة التقرير المنجزعن الزيارة المذكورة الى النيابة العامة، والعكس أيضا إذا ما قام وكيل الملك بالزيارة التفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ويحيل نسخة من التقرير الذي ينجزه الى قاضي تطبيق العقوبات،

• يعمل على تبليغ مقرر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف الاجتماعية او الصحية او العائلية او الدراسية او المهنية للمحكوم عليه او بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة البديلة، الى النيابة العامة التي لها إمكانية المنازعة في المقرر المذكور داخل اجل خمسة أيام.

وهذه المنازعة يتم البت فيها وفق المادتين 599 و600 من ق م ج بموجب الإحالة من المادة 3-647 الفقرة الثانية منه.

• وفي حالة ما إذا اخضع قاضي تطبيق العقوبات الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية لفحص طبي للتأكد ن مدى تأثيرالقيد الالكتروني على صحته وارتأى عند حصول التأثير ان يعرض الامرعلى المحكمة مصدرة العقوبة البديلة لغاية تغييرالتدبيربعقوبة بديلة أخرى بعد اخذ مستنتجات النيابة العامة،

• في حالة إصداره مقررا بتغيير مكان وضع القيد ان يبلغ الامر الى النيابة العامة حتى تتمكن من ممارسة حق المنازعة،

• يمكنه بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة وبطلب من النائب الشرعي للحدث استبدال العقوبة الحبسية او ما تبقى منها بعقوبة بديلة او أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات اكتسبت قوة الشيء المقضي به، وتقبل قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من قبل النيابة العامة الى جانب باقي الأطراف.

الفقرة الثانية: في علاقة قاضي تطبيق العقوبة بالإدارة السجنية

• بعد إحالة النيابة العامة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتساب المقرر قوة الشيء المقضي به الى قاضي تطبيق العقوبة بعدها يصدر هذا الأخير المقرر الذي يقضي بتنفيذ العقوبة البديلة، ويحيله على الإدارة المكلفة بالسجون،

• يصدر مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون،

• لا يتم الافراج عن المحكوم عليه المعتقل من قبل المؤسسة السجنية الا بعد توصل هذه الأخيرة بمقرر قاضي تطبيق العقوبة المحدد للعقوبة البديلة،

• يتم احضار المحكوم عليه من السجن بناء على امر يصدره قاضي تطبيق العقوبات وذلك من اجل الاستماع اليه حول الهوية ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية،

• الإدارة السجنية المختصة هي من تتولى تتبع تنفيذ المراقبة الالكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة،

• تنجز الإدارة المذكورة تقريرا بعملية وضع القيد الالكتروني على جسد المحكوم عليه، وتوجهه الى قاضي تطبيق العقوبة،

- تحرر الإدارة المذكورة المختصة تقارير بشأن تدبير وتتبع عملية المراقبة الالكترونية وترفعها الى قاضي تطبيق العقوبات كلما دعت الضرورة الى ذلك او إذا طلبها ويوجهها بدوره الى النيابة العامة،
- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بوقف تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية الى حين زوال المانع الصحي ويبلغه الى الإدارة السجنية،
- تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع وتنفيذ التدابير الرقابية او العلاجية او التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة البديلة،
- وله الامكانية في ان يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير المشار اليها أعلاه.

الفقرة الثالثة: اختصاصات ادرة السجن

- تختص الإدارة المكلفة بالسجون مركزيا ومحليا او من تفوض له ذلك بتتبع وتنفيذ العقوبات البديلة وتوضع رهن اشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك،
- تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، وخاصة تلك التي يمكن اشراك المصالح التابعة لها تنفيذ العقوبات البديلة،
- تقوم بإعداد تقارير دورية حول سير وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والاكراهات التي تعترضها والحلول التي تقترحها لها،
- توجه هذه التقارير الى السلطة القضائية المعنية،
- تقوم بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم،
- تشعر قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل اخلال في تنفيذ العقوبة.

الفقرة الرابعة: الآجالات

أولا-أجل ثلاثة أيام

• تقبل قرارات واوامر قاضي تطبيق العقوبة المنازعة داخل اجل 3 أيام من تاريخ الاشعار بصدورها.

ثانيا-أجل خمسة أيام

• تحيل النيابة العامة داخل الاجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة، ملف المحكوم عليه الى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتعين عليه اصدار مقرر بقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

ثالثا-اجل عشرة أيام

• داخله يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة من تاريخ إحالة الملف عليه،

• المنازعة في المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق تنجز الإدارة المذكورة تقريرا بعملية وضع القيد الالكتروني على جسد المحكوم عليه،

• المنازعة في المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بشأن توقيف العقوبة البديلة الى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف الاجتماعية او الصحية او العائلية او الدراسية او المهنية للمحكوم عليه او بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة،

• كذلك الشأن بخصوص الوضع الصحي للمحكوم عليه وجب تتبع تنفيذ تدبير المراقبة الالكترونية،

وهذه المنازعة حق مخول للمحكوم عليه والنيابة العامة كل بحسب الأحوال.

رابعا-اجل خمسة عشريوما

• يحال الملف فورا على المحكمة التي تبث وجوبا داخل اجل خمسة عشريوما من تاريخ الإحالة،

ملحوظة: أشارت المادة الأخيرة من المشروع في فقرتها ما قبل الأخيرة بان جعلت المنازعة في قرارات قاضي تطبيق العقوبات تتم من قبل كل من النيابة العامة والمحكوم عليه او دفاعه والنائب الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدور تلك القرارات وجعلت وجوبية البت في المنازعة داخل اجل 15 يوما من تاريخ ادراج الملف بالجلسة.

• آثار المنازعة

يترتب عن المنازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادرعن قاضي تطبيق العقوبات

• الفصل في المنازعة وفق المادتين 599 و600 من ق م ج.

المادة 599 جاء فيه:» يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الى المحكم التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا ان تصحح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.»

المادة 600 جاء فيه:» تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة اوبناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الامر، ويستمع الى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف ان طلب ذلك والى الطرف شخصيا ان اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة ان تامربتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.»

الخلاصة

عمل المشروع على إقرار عقوبات بديلة وعهد بها الى مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات مهمته تروم بالسهر على تنفيذ العقوبات البديلة وإشعار النيابة العامة بكل إخلال في تنفيذها؛ وتمديد الأجل الذي يتعين فيه على المحكوم عليه تنفيذ العقوبات البديلة؛ مع الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها؛ والنظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها.

كما تبين هناك عدة مساطر وجهات تتداخل مسؤولياتها والمدد التي عليها ان تقوم بها والتقارير الملزمة بإنجازها وضرورة تبليغها أحيانا لجهات أخرى تتقاسم معها المسؤولية لتنفيذ القرار وتبليغه أحيانا لأكثر من جهة.

وبهدف تفادي الإشكاليات المطروحة على مستوى تنفيذ العقوبات البديلة أسند مشروع قانون للمندوبية السامية لإدارة السجون مهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة والتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

ومع ذلك ورغم ان الاعتقال الاحتياطي يبقى مرجعا في مجال العقوبة الا ان العقوبات بالرغم من صعوبة أجرأتها الا ان لها ميزاتان على الأقل مكافحة في حالات العود وتقليص الساكنة السجنية.

ولضمان التنزيل الأمثل لمقتضيات هذا القانون تم التنصيص على دخول هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد صدور النصوص التنظيمية اللازمة بتطبيقه بالجريدة الرسمية وذلك في أجل أقصاه سنة، حتى يتأتى العمل به بكيفية تدفع الإشكالات المحتملة. نأمل له النجاح وتحقيق الغاية التي من اجلها سن.

دور النيابة العامة ما قبل الحكم بالعقوبات البديلة والاشكاليات الناتجة عن تطبيقها

ذ.خالد الركيك
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش

تعتبر النيابة العامة سلطة قضائية تتولى تمثيل المجتمع أمام المحاكم، وتمثل النيابة العامة المصلحة العامة في تطبيق القانون والعدالة من خلال البحث والتحري في الجرائم وتقديم المتهمين إلى العدالة. ولقد تم اعتماد قانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة في إطار سعي المشرع المغربي إلى تبني سياسة جنائية تهدف إلى إصلاح المنظومة القضائية، وتخفيف العبء عن السجون، وذلك عبر استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة كالعمل من أجل المنفعة العامة، والغرامة اليومية، والمراقبة الإلكترونية. هذا القانون يمثل خطوة هامة نحو توفير بدائل فعالة وغير تقليدية تتيح للمدانين فرصا للإصلاح والاندماج في المجتمع دون أن يكونوا عرضة للعقوبات السالبة للحرية.

وتقوم النيابة العام بدور حيوي في تطبيق قانون 43.22، حيث تتولى النظر في القضايا التي قد تكون مؤهلة للعقوبات البديلة وتحدد ما إذا كان المتهم يستحق الاستفادة من هذه العقوبات بناءً على الأبحاث التي تجريها. فهي تمثل الطرف الذي يحدد ما إذا كانت الجريمة المرتكبة تستدعي عقوبة بديلة أم لا، وتقوم بالتنسيق مع المحكمة وقاضي

تطبيق العقوبات وبعض الجهات الاخرى لتنفيذ هذه العقوبات بعد صدور مقرر قضائي حائزلقوة الشيء المقضي به. وتبرز أهمية دور النيابة العامة في ضمان تطبيق العقوبات البديلة بشكل يتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف المتهم.
وتتمثل أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على دور النيابة العامة في اتخاذ قرارات بشأن العقوبات البديلة، حيث تهدف هذه العقوبات إلى تعزيزالعدالة التصالحية الجنائية وتقليص العبء على السجون فضلا عن تمكين الجناة من فرص للإصلاح والاندماج في المجتمع. إذ يعكس هذا التوجه تحولا نحو سياسات عقابية أكثرإنسانية ومرونة، تعنى بالإصلاح بدلًا من الانتقام.

غيرأن تنفيذ العقوبات البديلة يثيرجملة من الإشكاليات القانونية والعملية التي تستدعي الدراسة والتحليل. فمن جهة، يبرز التساؤل حول مدى ملاءمة النصوص التشريعية القائمة لتنظيم هذه الآلية ومدى استيعابها لخصوصيات القانون الجنائي المغربي. ومن جهة أخرى، تظهرتحديات عملية تتعلق بآليات تنفيذ هذه العقوبات، مثل ضمان الالتزام بها من قبل المحكوم عليهم، والتنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذها، وفعالية الرقابة على تطبيقها.
ولمحاولة الحد من تأثيرهده الاشكاليات سلبا على تنفيد مقتضيات قانون العقوبات البديلة وجه السيد رئيس النيابة العامة الدورية عدد 18/ رن ع /س/ق 1/2024 بتاريخ 11/12/2024 الى السادة الوكلاء العامون للملك والسادة وكلاء الملك حول صدور قانون العقوبات البديلة المتضمنة لمجموعة من التوجهات العامة وكدا الدعوة الى تخصيص

حلقات دراسية لأحكام هدا القانون للوقوف على مختلف الاشكالات التي يمكن ان تعترض عمل النيابات العامة اثناء التطبيق .

تكمن الإشكالية الرئيسية التي يطرحها الموضوع في كيفية تحديد دور النيابة العامة في اتخاذ بعض القرارات والقيام ببعض الإجراءات ما قبل صدور مقرر يقضي بالعقوبات البديلة، ومدى تأثير هذا الدور على تحقيق العدالة الجنائية من خلال تطبيق هذه العقوبات وفقا للمعايير التي يحددها القانون؟

أما الإشكاليات الفرعية التي تثيرها هذه المسألة فتتمثل في:

ما هي المعايير التي تعتمدها النيابة العامة في اقتراح العقوبات البديلة؟

ما هو تأثير البحث الاجتماعي الذي تقوم به النيابة العامة على القرار المتخذ من قبل المحكمة ؟

كيف توازن النيابة العامة بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهم في تطبيق العقوبات البديلة؟

ما هي مختلف الاشكاليات القانونية والعملية التي يمكن ان تسفرعنها الممارسة العملية ؟

وللإجابة على إشكاليات هذا الموضوع والوقوف على كل نقطة يطرحها، سنحدد دور النيابة العامة قبل اقتراح العقوبات البديلة من خلال (الفقرة الأولى)، ثم سنتطرق من بعد ذلك لمختلف الاشكاليات القانونية و العملية التي يمكن ان تنتج عن تنفيذ قانون العقوبات البديلة (الفقرة الثانية).

المطلب الاول : دور النيابة العامة ما قبل الحكم بالعقوبات البديلة .

تلعب النيابة العامة دورا هاما في تفعيل قانون العقوبات البديلة سواء قبل تحريك الدعوى العمومية او بعد تحريكها وقبل صدور حكم بات في الموضوع .

وبتحليل المقتضيات الواردة في القانون 43.22 يلاحظ انها اسندت للنيابة العامة مجموعة من الصلاحيات والادوار الجديدة التي تواكب من خلالها اقرار العقوبات البديلة مند بدء المحاكمة الى انتهاء عملية التنفيذ هده الصلاحيات **اعطى السيد رئيس النيابة العامة تعليماته في الدورية عدد 18/رن ع/س/ق 1/2024 بتاريخ 11 دجنبر 2024 بضرورة القيام بها من قبل قضاة النيابة العامة بالجزم والجدية المعهودة فيهم وبما يضمن تنزيل المقتضيات الواردة في هدا القانون كآلية تشريعية تروم تطوير السياسة العقابية ببلادنا وتسهم في التخفيف من الاكتظاظ الدي تعاني منه بعض المؤسسات السجنية.**

الفقرة الأولى: دور النيابة العامة قبل اقتراح العقوبات البديلة

تعد النيابة العامة من الأجهزة القضائية الأساسية التي تلعب دورا أساسيا في توجيه الدعوى العمومية وضمان تحقيق العدالة الجنائية. وفي ظل التطورات القانونية التي يشهدها النظام القضائي المغربي أصبح للقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة دورا مهما في تعديل مسارات تنفيذ العقوبات، إذ يوفر بدائل للعقوبات السالبة للحرية. وقبل اقتراح العقوبات البديلة، تتحمل النيابة العامة مسؤولية القيام بالتكييف القانوني للجريمة التي اقترفها المتهم مما يتيح لها اتخاذ القرارات المناسبة بشأن ملاءمة هذه العقوبات. وذلك من خلال قيامها بالعديد من الإجراءات في هذا الإطار.

أولا: القيام بالتكييف القانوني للأفعال المرتكبة

تقوم النيابة العامة عند تكييف الأفعال بتحديد نوع الجريمة[1]، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة والتي تترتب عليها عقوبات تختلف من حيث الشدة. بحيث أن العقوبات بدورها أصبحت تنقسم إلى عقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية[2]. فإذا تم التكييف على أنه جناية، فإن النيابة العامة تتعامل مع القضية وفقا للإجراءات الخاصة بالجنايات، مثل التحقيق والمحاكمة أمام غرف الجنايات (الابتدائية أو الاستئنافية) بمحكمة الاستئناف، بينما إذا كانت جنحة او مخالفة، يتم التعامل معها وفقا للإجراءات المعتمدة أمام المحكمة الابتدائية. والتكييف الصحيح من قبل النيابة العامة يساهم في وضع القضية في الإطار القانوني الصحيح، ما يساهم في ضمان تحقيق العدالة.

ولقد عمل المشرع المغربي بوضع تعريفا خاصا بالعقوبات البديلة، حيث جاء في مقتضيات الفصل 35-1 من م.ق.ج على أنه تعتبر العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا[3].

ومن خلال التعريف المذكور في الفقرة الأولى من الفصل 1-35 من م.ق.ج أعلاه، سيتم مساعدة النيابة العامة في تحديد وإعطاء التكييف القانوني الصحيح للأفعال المرتكبة

1 وقد جاء في الفصل 111 من م.ق.ج على أنه: «الجرائم إما جنايات أو جنح تأديبية أو جنح ضبطية أو مخالفات، على التفصيل التي: الجريمة التي تدخل عقوبتها ضمن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 16 تعد جناية. الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس الذي يزيد حده الأقصى عن سنتين تعد جنحة تأديبية. الجريمة التي يعاقب عليها القانون بحبس حده الأقصى سنتان أو اقل أو بغرامة تزيد عن مائتي درهم تعد جنحة ضبطية. الجريمة التي يعاقب عليها القانون بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصل 18 تعد مخالفة.»

2 حسب الفصل 14 من م.ق.ج الذي تم نسخه وتعويضه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة جاء في فقرته الأولى على أنه: « تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية...»

3 تنص الفقرة الأولى من الفصل 35-1 من م.ق.ج على أنه: « العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي ال تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا.»

التي تم إيرادها في المحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية، أوفي الملفات التي تقدم أمام أنظار هذه النيابة، وبحيث تشمل هذه العملية تحديد نوع الجريمة، وخطورتها ووضع المتهم.

وتعمل النيابة العامة في هذا السياق، بالتأكد مما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم ادخل ضمن نطاق مجال تطبيق العقوبات البديلة التي ينص عليها القانون 43.22، مثل الجنح غير الخطيرة والتي يمكن فرض عقوبات بديلة على مرتكبيها.

ثانيا: عرض المتهم فورا على الجلسة

بعد تقييم الملف إذا تبين للنيابة العامة أن الجريمة المرتكبة تتوافق مع الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 43.22، يمكن لهذه الأخيرة إحالة المتهم مباشرة على الجلسة، بحيث لا تلجأ النيابة العامة إلى استدعاء المشتبه في ارتكابهم جنحة من الجنح المحددة في الفصل 35-1 من م.ج.ق[4] والتي تطبق عليها إحدى العقوبات البديلة، بل تقوم بعرضهم مباشرة على الجلسة للنظر في قضاياهم، وذلك استنادا إلى المادتين 47 و74 من قانون المسطرة الجنائية، اللتين تمنحان لوكيل الملك صلاحية إصدار أمر بإيداع المتهم في السجن وعرضه فورا على المحكمة من أجل المحاكمة. ومع ذلك في حالة عدم تحديد جلسة في نفس اليوم، فإن المتهم يجب أن يعرض على المحكمة في غضون ثلاثة أيام من تاريخ توقيع أمر بالإيداع، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 385 من ق.م.ج التي تحيل على المادتين المذكورتين أعلاه.

4 انظر الفقرة الأولى من الفصل 35-1 من م.ق.ج

ثالثا: التماس إجراء تحقيق

تضمن قانون المسطرة الجنائية الصادر في فاتح أكتوبر 2003 والمعمول به حاليا، الرد على الانتقادات الموجهة لظهير الإجراءات الانتقالية لسنة 1974، من خلال توسيع نطاق التحقيق، كما هو مبين في المادة 83 من نفس القانون[5]، التي مددت من نطاق التحقيق الإعدادي لتشمل الجرائم التي تعتبر جنحة في نظر مجموعة القانون الجنائي. وقد جعلت هذه المادة التحقيق الإعدادي في الجنح إما إلزاميا في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك بنص خاص، أو اختياريا عندما يتعلق الأمر بجنحة ارتكبها حدث، أو إذا كانت العقوبة القصوى للجريمة تتجاوز خمس سنوات.

وبالرجوع الى المقتضيات الواردة في الفصل 35-1 من م.ق.ج، نجد أن المشرع أجاز تطبيق العقوبات البديلة على الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا، إلا أنه تم استثناء بعض الجنح المتعلقة ببعض جرائم في الفصل 35-3 من م.ق.ج[6] من نطاق تطبيق هذه العقوبات وذلك راجع لخطورة هذا النوع من الجرائم .

5 يكون التحقيق إلزاميا:

1) في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛

2) في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛

3) في الجنح بنص خاص في القانون...»

6 ينص الفصل 35-3 على ما يلي: لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة بالجرائم التالية

- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب؛

-الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد الأموال العمومية؛

- غسل الأموال؛

=- الجرائم العسكرية؛

- الاتجار الدولي في المخدرات؛

- الاتجار في المؤثرات العقلية؛

- الاتجار في الأعضاء البشرية؛

الفقرة الثانية: دور النيابة العامة في اتخاذ القرار بشأن العقوبات البديلة

تقوم النيابة العامة في اتخاذ القرار بشأن العقوبات البديلة في إطار قانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة بدور أساسي في تحقيق العدالة الجنائية التصالحية. إذ يمكن للنيابة العامة، استنادا إلى التقييم الأولي للمتهم وظروفه، أن تقترح على المحكمة تطبيق عقوبات بديلة من شأنها أن تعزز إصلاح الجاني دون الحاجة إلى الحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية، وذلك في القضايا التي لا تشكل تهديدا خطيرا على المجتمع. ويشمل هذا الدور دراسة متأنية للملف الجنائي للمتهم، بالإضافة إلى إجراء بحث اجتماعي مما يمكن المحكمة من اتخاذ قرارات مدروسة توازن بين حماية المجتمع وإعطاء فرصة للمتهم لإصلاح سلوكه.

أولا: اقتراح تطبيق العقوبات البديلة على قضاء الحكم

تعد مسألة اقتراح النيابة العامة للعقوبات البديلة على قضاء الحكم في القانون المغربي من المقتضيات القانونية الحديثة التي تعكس توجه المشرع نحو تعزيز العدالة الجنائية التصالحية وتخفيف العبء على المؤسسات السجنية حيث يتيح قانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة للنيابة العامة، في إطار سياق التكييف القانوني الذي تقوم به هذه الأخيرة، اقتراح عقوبات بديلة للمحكمة في بعض القضايا التي لا تشكل تهديدا خطيرا للمجتمع. وتقتصر هذه العقوبات البديلة على الحالات التي تتسم بارتكاب جرائم غير خطيرة، وتتناسب مع مصلحة الشخص المتهم، مثل العمل من أجل المنفعة العامة أو المراقبة الإلكترونية أو الغرامة اليومية...

= - الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

وفي هذا الإطاروكما هو ملاحظ أن المشرع أعطى للنيابة العامة حق التدخل في مرحلة ما قبل الحكم لتقديم ملتمسات للمحكمة بشأن إمكانية تطبيق العقوبات البديلة على الشخص المحكوم عليه بعقوبات حبسية، وذلك وفقا للمعايير التي يحددها القانون.
وتستند النيابة العامة في اقتراحها إلى جملة من العوامل أبرزها طبيعة الجريمة، وشخصية المحكوم عليه ومدى استعداده للإصلاح. إذ يتمثل دور النيابة العامة في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحماية حقوق هذا الشخص، مما يساهم في إعادة تأهيله وتقليص الاكتظاظ في السجون، فضلا عن توفير فرص أفضل لدمجه في المجتمع.
وتنفيذا لكل ما سبق **اعطى السيد رئيس النيابة العامة تعليماته في الدورية عدد 18/ رن ع /س/ق 1/2024 بتاريخ 11 دجنبر 2024 بضرورة تفعيل الدور الاقتراحي لاعتماد العقوبات البديلة من قبل الهيئات القضائية المختصة .**

كما يمكن للنيابة العامة بعد حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به واثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ان تلتمس من قاضي تطبيق العقوبات استبدال العقوبة الحبسية النافدة بعقوبة بديلة وفقا لاحكام المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية، وهده المقترحات يجب ان تبررها وضعية المعتقل كظروفه الصحية والعائلية وسلوكه اثناء تنفيد العقوبة او وقوع الصلح او التنازل من طرف الضحية بعد صدور الحكم .
ولقد نصت الفقرة الأولى من ال**فصل 35-4 من م.ق.ج على أنه في حالة إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية فإنه يمكنها أن تستبدلها بإحدى العقوبات البديلة أو أكثر إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب أحد الأطراف الأخرى**

المذكورة في هذا الفصل[7].

ثانيا: إجراء بحث اجتماعي حول الشخص المتهم

جاء في مقتضيات **الفقرة الثانية من الفصل 4-35**[8] **على أنه يمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل النطق بالحكم، إذا اقتضى الأمر ذلك**، ومن خلال هذا المقتضى يتضح أن المحكمة عندما تتخذ قرارا بإجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل نطقها بالحكم، فإنه في غالب الأحيان وما جرى به العمل القضائي ستقوم بإصدار أمرا للنيابة العامة من أجل القيام بهذا النوع من البحث، رغم أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك في هذا الفصل. ويجب على النيابة العامة السهر على تنفيذ جميع المقررات الصادر عن هيئات الحكم كما هو منصوص عليه في الفقرة العاشرة من المادة 40 من ق.م.ج[9].

وفي إطار قانون العقوبات البديلة رقم 43.22، يعتبر هذا الإجراء الموكول للنيابة العامة خطوة أساسية في تحديد مدى ملاءمة تطبيق العقوبات البديلة على الشخص المتهم. حيث يهدف هذا البحث الاجتماعي إلى تقييم الظروف الشخصية والاقتصادية والاجتماعية لهذا الشخص، مما يساعد المحكمة في اتخاذ قرار مدروس بشأن إمكانية تطبيق العقوبات

7 ينص الفصل 4-35 على أنه: «إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 35-1 اعلاه ، فإنه يمكنها أن تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر...»

8 تنص الفقرة الثانية من الفصل 35-4 على ما يلي: «...يمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل النطق بالحكم، إذا اقتضى الأمر ذلك..».

9 تنص الفقرة العاشرة من المادة 40 من ق.م.ج على انه: «...يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم...»

البديلة كبديل للعقوبات التقليدية مثل الحبس أو السجن.

ويتضمن البحث الاجتماعي جمع معلومات دقيقة حول وضع المتهم، مثل حالته الأسرية، وظروفه الاقتصادية، ومستوى اندماجه في المجتمع، ومدى التزامه بالقوانين. كما يعد هذا البحث أداة لتحديد مدى قدرة المتهم على الاستفادة من العقوبات البديلة، مثل العمل في المنفعة العامة أو المراقبة القضائية. وتستند النيابة العامة إلى نتائج هذا البحث عند تقديم اقتراحاتها للمحكمة، حيث يُساعد هذا الإجراء في ضمان تحقيق العدالة التصالحية التي تهدف إلى إصلاح سلوك المتهم وتوفير فرص له للإصلاح والاندماج في المجتمع بدلاً من تنفيذ عقوبات قاسية قد لا تسهم في ذلك.

ويجب الإشارة الى نقطة مهمة تتعلق بهذا الأمر، في حالة ما إذا كانت الجنحة المتابع بشأنها المعني بالأمر تدخل في نطاق الجنح التي تستدعي إجراء تحقيق إعدادي بشكل إلزامي، والتي يمكن تطبيق على مرتكبيها إحدى العقوبات البديلة، فإن هذا البحث يقوم به قاضي التحقيق بشكل اختياري في مادة الجنح، ومن تلقاء نفسه دون الحاجة لتلقي الأمر من المحكمة، وذلك وفقا لما جاء في مقتضيات المادة 87 من ق.م.ج[10].

ثالثا : تدخل النيابة العامة لتيسير تنفيذ العقوبات البديلة

رغم ان الطعن بالاستئناف أو النقض ينتج عنه إيقاف تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة

---

10 تنص المادة 87 من ق.م.ج على أنه: «يقوم قاضي التحقيق إلزاميا في مادة الجنايات، واختياريا في مادة الجنح بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية.

ويقوم قاضي التحقيق أيضاً بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع، إذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات، وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم تحت الاعتقال الاحتياطي.

يمكنه أن يكلف بذلك إما ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة السابقة وإما أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بهذا البحث.

يترتب عن هذا البحث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة.»

بديلة، فإن المشرع أجاز صراحة في حالة موافقة النيابة العامة على هذه العقود أن يتم اللجوء مباشرة إلى تنفيذها، الأمر الذي يقتضي من قاضي النيابة العامة أن يكون حريصا على عدم إطالة عمر الدعوى العمومية وأن يتمسك بمبدأ ترشيد الطعون ، وعندما تلجأ الهيئات القضائية المختصة إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة، فلا يباشر الطعن في الأحكام القاضية بها إلا بصفة استثنائية وفي الحالات التي تستوجب حماية مصالح أساسية تتعلق بالأمن والنظام العامين أو حقوق الضحايا.

ومن جهة أخرى، فإن تنفيذ العقوبات البديلة بموجب القانون رقم (432 يتم بإحالة النيابة العامة للمقرر المتضمن لهذه العقوبة على قاضي تطبيق العقوبات (1) ادة 2 647 من قانون المسطرة الجنائية)، وذلك بعد حيازته لقوة الشيء المقضي به أو مواد تنها على تنفيذه (كما سبقت الإشارة لذلك)، وهو ما يتطلب تتبعا خاصا لمآل الأحكام القاضية بالعقوبات البديلة مع التنسيق المتواصل مع كتابة الضبط بالمحكمة لمعرفة مدى الطعن فيها أو مال هذا الطعن في حال إجرائه، مع الحرص على تسريع الإحالة على الجهة القضائية المختصة بالبت في القضية المطعون فيها على اعتبار أن أي تأخير في هذا الشأن سيترتب عنه استمرار إيداع المحكوم عليه في السجن بكل ما ينتج عن هذه الوضعية من آثار سواء على المعتقل أو على عائلته، وكذا على وضعية بعض المؤسسات السجنية التي تعاني من الاكتظاظ.

وإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو من يشرف على تنفيذ العقوبات البديلة ويتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بها بموجب مقررات تنفيذية، فإن القانون رقم 43.22 أوجب على النيابة العامة الإدلاء بمستنتجاتها المادة - 647 ق م ج، كما يعطي لها إمكانية الطعن في هذه المقررات في إطار المنازعة في التنفيذ أمام المحكمة المصدرة للحكم طبقا للمادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية، لذلك فإن تحقيق النجاعة في تفعيل العقوبات

البديلة يقتضي السرعة في التجاوب مع القضاة تطبيق العقوبات وتقديم مستنتجات دقيقة وتفادي إعمال المنازعة إلا إذا اقتضاها التطبيق السليم للقانون.

المطلب الثاني : الاشكاليات العملية والقانونية التي يطرحها قانون العقوبات البديلة

ان تنفيد قانون العقوبات البديلة قد يطرح مجموعة من الاشكاليات القانونية والواقعية اثناء تنفيذه مما يتعين معه التفكير في ايجاد حلول لها .

الفقرة الأولى: الإشكاليات القانونية لتطبيق قانون العقوبات البديلة

يعتبر القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة خطوة هامة نحو التخفيف من الاكتظاظ في السجون، والتوجه نحو إصلاح الجاني ودمجه في المجتمع من خلال تدابير بديلة تتماشى مع مبادئ العدالة الإصلاحية. ورغم أهمية هذا القانون في توفير حلول بديلة للعقوبات السالبة للحرية، فإن تنفيذ هذه العقوبات يواجه عدة إشكاليات قانونية تؤثر على فعاليته وتطبيقه بشكل سليم. وفيما يلي بعض الإشكاليات القانونية المرتبطة بتنفيذ هذا القانون:

أولا: إشكالية تحديد نطاق تطبيق العقوبات البديلة

من أبرز الإشكاليات القانونية التي قد تطرأ هي تحديد نطاق الجرائم التي يمكن أن تخضع للعقوبات البديلة. فالقانون يحدد بعض الجرائم التي يمكن أن تقتصر عليها العقوبات البديلة كما هو منصوص عليه في الفصلين 35-1 و35-3 من م.ق.ج، ولكن لا توجد معايير دقيقة بشأن كيفية تحديد الجريمة المناسبة للعقوبات البديلة. إضافة إلى ذلك، قد تثار تساؤلات حول كيفية التمييز بين الجرائم التي يمكن أن تؤثر على الأمن العام أو قد تكون

ذات طابع عنيف، وبالتالي لا يجوز أن تشملها هذه العقوبات.

ثانيا : اشكالية اتباث حالة العود .

من بين شروط تطبيق العقوبات البديلة الا يكون المتهم في حالة عود الى ارتكاب الجريمة وبالتالي تبرز اشكالية عدم تحيين بطائق السجل العدلي كابرز تحدي للتحقق من هدا الشرط .

ثالثا : إشكالية التناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة

قد يواجه تطبيق العقوبات البديلة إشكالية التناسب بين الجريمة المرتكبة والعقوبة البديلة المفروضة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يرى البعض أن عقوبة الغرامة اليومية أو العمل من أجل المنفعة العامة قد لا تكون مناسبة كعقوبة للمجرمين الذين ارتكبوا جرائم ذات طابع خطير أو عنيف. هذه العقوبات البديلة قد لا تحقق الردع المطلوب في حالات معينة، وبالتالي قد تثير تساؤلات قانونية حول مدى فعاليتها في توفير العدالة الجنائية.

رابعا : إشكالية التنسيق بين المؤسسات القضائية والتنفيذية

تعد من الإشكاليات المهمة في تطبيق قانون العقوبات البديلة هي التنسيق بين الجهات القضائية والتنفيذية (مثل النيابة العامة، المحاكم، إدارة السجون، وغيرها من الأجهزة). قد تحدث صعوبة في التنسيق بين هذه الجهات عند اتخاذ قرارات بشأن تنفيذ العقوبات البديلة، مما يؤثر على سير عملية التنفيذ ويزيد من تعقيد الإجراءات القانونية. وغياب

التنسيق الفعال قد يؤدي إلى تأخير أو تعثر تنفيذ العقوبات البديلة بشكل غير متوقع. لأجل ذلك نقترح تكوين لجنة على مستوى كل محكمة تضم مختلف الفاعلين المتدخلين لتنسيق وتوحيد الجهود لتحقيق النتائج الفضلى لتطبيق قانون العقوبات البديلة .

خامسا : إشكالية عدم وجود تشريعات تنظيمية واضحة

على الرغم من أن القانون رقم 43.22 يحدد المبادئ الأساسية للعقوبات البديلة، إلا أن بعض التحديات قد تظهر نتيجة لعدم وجود تشريعات تنظيمية تفصيلية تنظم تنفيذ هذه العقوبات. وغياب التفاصيل القانونية حول إجراءات تطبيق العقوبات البديلة قد يؤدي إلى تفاوت في تفسير وتطبيق القانون بين محاكم المملكة، مما يضر بمبدأ المساواة أمام القانون.

سادسا : اشكالية تضخم اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات .

اسند قانون العقوبات البديلة الى قاضي تطبيق العقوبات عدة اختصاصات، كما ان مشروع قانون المسطرة الجنائية اسند اختصاصات اخرى لنفس القاضي ، وهو الامر الدي يطرح اشكالية مدى فعالية قاضي تطبيق العقوبات في مزاولة جميع هده الاختصاصات، وبالنظر الى محدودية الموارد البشرية بالمحاكم من القضاة فقد يثار اشكال تفرغ قاضي تطبيق العقوبات ، نفس الامر يسري على قاضي النيابة العامة المكلف بتتبع تنفيد العقوبات البديلة الدي تعين عليه زيارة بعض اماكن تنفيد العمل للمنفعة العامة واعداد التقارير حول التنفيذ.

الفقرة الثانية: الإشكاليات العملية المرتبطة بتنفيذ قانون العقوبات البديلة

مع تبني العقوبات البديلة كأداة حديثة في السياسة العقابية، برزت العديد من الإشكاليات العملية التي تعيق تطبيقها بالشكل الأمثل. وتتمثل هذه الإشكاليات في التحديات المتعلقة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية إضافة إلى الصعوبات المرتبطة بمراقبة وتنفيذ الأعمال من أجل المنفعة العامة، وكذلك الإشكاليات التي بتنفيذ عقوبة الغرامة اليومية.

أولا: الإشكالية المرتبطة بتطبيق عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة

تعتبر عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة واحدة من العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة وبضبط في الفصول من 5-35 إلى 9-35 من م.ق.ج، والتي تهدف إلى تحقيق موازنة بين إصلاح الجاني وحماية المجتمع من خلال استبدال عقوبات السجن ببعض الأعمال التي تعود بالنفع على المجتمع. ورغم الأهداف الإصلاحية لهذه العقوبة، فإن تطبيقها يطرح عدة إشكاليات قانونية وتنفيذية، تتعلق بنطاق تطبيقها ومدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المنشودة.

إشكالية تحديد نوع الأعمال الملائمة.

تعد أولى الإشكاليات التي تطرأ عند تطبيق عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة تتعلق بتحديد نوعية الأعمال التي يمكن أن يقوم بها المتهم. إذ يظل غموض هذا المفهوم محلا للتساؤل، خصوصا في الحالات التي يمكن أن تنشأ فيها صعوبة في تحديد الأعمال التي تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة. كما قد يكون هناك تفاوت في تفسيرهذا المفهوم

بين المحاكم المختلفة، ما يؤدي إلى عدم توحيد معايير التطبيق. وبالتالي، فإن غياب إطار قانوني دقيق لتحديد هذه الأعمال قد يؤدي إلى تطبيق العقوبة بطرق غير متناسقة.

الإشكالية المرتبطة بالإمكانيات المادية والبنية التحتية.

تعتبر الإمكانيات المادية والبنية التحتية إحدى العوائق الرئيسية في تطبيق عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة. فعلى الرغم من أن العمل من أجل المنفعة العامة يتطلب تنفيذه في مؤسسات أو مواقع معينة (مثل المستشفيات أو المدارس أو المرافق العامة)، إلا أن بعض المناطق قد تفتقر إلى البنية التحتية اللازمة لاستيعاب هذا النوع من العمل. وهذا النقص في البنية التحتية يؤثر بشكل مباشر على قدرة النظام القضائي على تنفيذ العقوبة بشكل فعال.

إشكالية متابعة وتنفيذ العقوبة.

تطرح عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة تحديا كبيرا فيما يتعلق بمراقبة وتنفيذ العمل المطلوب من المتهم. فعلى الرغم من تحديد المدة الزمنية للعمل، إلا أن مراقبة الالتزام الفعلي للمتهمين بأداء العمل في المواقع المحددة قد تكون صعبة. قلة الكوادر المتخصصة في مراقبة تنفيذ هذه العقوبات قد تؤدي إلى ضعف في التنفيذ والمتابعة، مما يؤثر سلبًا على نتائج العقوبة من حيث إصلاح الجاني وعودته إلى المجتمع بشكل صحيح.

الإشكالية المتعلقة بحقوق المحكوم عليهم في تنفيذ هذه العقوبة.

من بين الإشكاليات الحقوقية التي قد تثيرها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة هي مدى احترام حقوق المتهمين أثناء تنفيذ هذه العقوبة. فقد يتعرض بعض المتهمين

للاستغلال أو الظروف غير الملائمة أثناء أداء الأعمال، خصوصًا إذا كانت الأماكن التي يتم العمل فيها لا تلتزم بمعايير السلامة أو شروط العمل المناسبة. كما قد يواجه بعض المتهمين صعوبة في التكيف مع العمل في بيئات قد تكون بعيدة عن طبيعة وتعد عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة إحدى التدابير البديلة التي يمكن أن تطبق على الأحداث لكنها تثير العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بحماية حقوقهم وضمان ملاءمة العقوبة مع احتياجاتهم النفسية والاجتماعية. ولتجاوز هذه الإشكاليات، يجب أن يعمل المشرع على تحديد آليات أكثر وضوحا لضمان تنفيذ العقوبة بطريقة تراعي حقوق الحدث وتناسب ظروفه، مع التركيز على الإجراءات التأهيلية والإصلاحية التي تساهم في إعادة إدماج الأحداث في المجتمع بشكل إيجابي وآمن. مهاراتهم أو ظروفهم الاجتماعية، مما قد ينعكس سلبا على فعاليتها.

ثانيا: الإشكاليات العملية لعقوبة المراقبة الإلكتروني

تعد عقوبة المراقبة الإلكترونية واحدة من العقوبات البديلة المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة وذلك من خلال الفصل 10-35 من م.ق.ج، حيث تكون عقوبة بديلة عن السجن لفئات معينة من المحكوم عليهم. ورغم أن هذه العقوبة تمثل خطوة نحو التخفيف من الاكتظاظ في السجون وتوفير وسيلة إصلاحية مرنة، إلا أنها تثير عدة إشكاليات عملية في تطبيقها، مما قد يؤثر على فعاليتها ويعترض تنفيذها بنجاح:

إشكالية البنية التحتية والتقنيات اللازمة

من أبرز الإشكاليات العملية المرتبطة بعقوبة المراقبة الإلكترونية هي غياب أوضعف البنية التحتية التكنولوجية اللازمة لتنفيذها. تفرض هذه العقوبة استخدام أجهزة متطورة مثل الأجهزة الإلكترونية لمراقبة تحركات المحكوم عليه، إلا أن هناك نقصًا واضحا في هذه الأجهزة في العديد من المناطق أو المحاكم. كما أن توفر تقنيات متطورة للمراقبة يتطلب نفقات مالية ضخمة قد تكون صعبة التحقيق في ظل الميزانية المحدودة لبعض الجهات المعنية.

إشكالية عدم وجود تشريعات دقيقة لضبط المراقبة الإلكترونية

من الإشكاليات العملية الأخرى التي قد يواجهها تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية هي عدم وجود نصوص قانونية دقيقة تنظّم جميع جوانب هذه العقوبة. فالقانون قد يفتقر إلى التفاصيل اللازمة بشأن كيفية مراقبة المحكوم عليهم، ما يسمح بتفاوت في التطبيق بين المحاكم المختلفة. وجود تشريعات غير مفصلة قد يؤدي إلى تباين في تفسير وتطبيق هذه العقوبة من قبل القضاة، مما قد يسبب نوعًا من عدم المساواة في المعاملة بين المحكوم عليهم.

إشكالية فاعلية المراقبة في حالات خاصة

تعد المراقبة الإلكترونية أكثر ملاءمة لبعض الجرائم ذات الطابع غير العنيف، ولكن في حالات الجرائم الأكثر تعقيدا أو خطرا، قد لا تكون هذه العقوبة فعالة بما يكفي. فالمراقبة الإلكترونية لا توفر الحماية الكافية للمجتمع من الجناة الذين قد يعاودون ارتكاب الجرائم، خصوصًا إذا كان المتهمون قادرين على التلاعب بالأجهزة أو الهروب من نطاق

DALIL 3O9OBAT.indd 213 14/04/2025 15:51

المراقبة. كما أن الأجهزة قد تكون عرضة للأعطال الفنية أو قد لا تتمكن من تغطية مناطق واسعة، مما يعرض سلامة المجتمع للخطر.

إشكالية نقص في الموارد البشرية المطلوبة

تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية يتطلب وجود طاقم بشري مؤهل لمتابعة المراقبة، بالإضافة إلى إنشاء مراكز تنسيق ومراقبة بشكل دوري. وقد يعاني النظام القضائي في بعض المناطق من نقص في الكوادر البشرية المؤهلة لمتابعة هذه العملية. هذا النقص في الموارد البشرية المتخصصة قد يؤدي إلى ضعف في فعالية العقوبة ويؤثر على مدى دقتها.

ثالثا: الإشكاليات العملية المرتبطة بتنفيذ عقوبة الغرامة اليومية

عقوبة الغرامة اليومية هي واحدة من العقوبات البديلة التي نص عليها قانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة في الفصلين 14-35 و15-35 من م.ق.ج، حيث تهدف إلى استبدال العقوبات السالبة للحرية بغرامات مالية تفرض على المحكوم عليهم. وتعتبر هذه العقوبة بديلاً مناسبًا خاصة للأشخاص الذين يرتكبون جرائم لا تتطلب بالضرورة سلبهم لحريتهم، ولكن تطبيقها يواجه العديد من الإشكاليات العملية التي قد تؤثر على فعاليتها وتنفيذها بشكل سليم. فيما يلي أبرز الإشكاليات العملية المرتبطة بعقوبة الغرامة اليومية:

1. إشكالية القدرة المالية للمدانين

تعد القدرة المالية للمدانين من أبرز الإشكاليات التي قد تطرأ عند تطبيق عقوبة الغرامة اليومية. فعلى الرغم من أن الغرامة اليومية قد تمثل عقوبة بديلة مناسبة، إلا أنها قد

لا تكون ملائمة في حالات المدانين الذين لا يمتلكون قدرة مالية لدفع الغرامات المفروضة عليهم. قد يواجه بعض المحكوم عليهم صعوبة في دفع المبالغ المحددة، مما قد يؤدي إلى تراكم الغرامات أو تأخير دفعها، وبالتالي عدم تحقيق الأثر المطلوب من العقوبة.

2. إشكالية تنفيذ الغرامة اليومية بشكل مستمر

تتطلب عقوبة الغرامة اليومية دفع مبلغ مالي بصورة يومية أو دورية وفقًا لما يتم تحديده من قبل المحكمة. ومن الإشكاليات المرتبطة بذلك هي صعوبة متابعة التنفيذ بشكل مستمر. ففي بعض الحالات قد يتعذر على السلطات متابعة أو مراقبة التزام المحكوم عليه بدفع الغرامات اليومية في الوقت المحدد. كما أن وجود محكوم عليهم في مناطق نائية أو المناطق التي تفتقر إلى وسائل التواصل الفعالة قد يزيد من صعوبة مراقبة دفع الغرامة.

3. إشكالية العواقب المترتبة على عدم الدفع

إن عدم دفع الغرامة اليومية يمكن أن يؤدي إلى نتائج قانونية غير مرغوب فيها. ففي حال عدم دفع المدان للغرامة في الوقت المحدد، يمكن أن تتخذ المحكمة إجراءات قسرية لتحصيل المبلغ المستحق، مما قد يؤدي إلى إجراءات قانونية أخرى مثل السجن أو فرض غرامات إضافية. هذا النوع من الإجراءات يمكن أن يفتح المجال لانتقادات بشأن تأثير عقوبة الغرامة اليومية على الوضع المالي والاجتماعي للمدان.

خاتمة:

ختاما، يمكننا أن نخلص إلى أن هذا الدور الذي تقوم به النيابة العامة يمثل نقطة تحول مهمة في القانون الجنائي المغربي، حيث يساهم في تطبيق سياسة عقابية تهدف إلى الإصلاح والتأهيل بدلا من الاقتصار على الجزاء الزجري التقليدي. لقد أتاح المشرع المغربي للنيابة العامة في هذا السياق سلطة مهمة في التقييم والتوجيه، من خلال اقتراح العقوبات البديلة وفقا للظروف الخاصة بكل قضية، وهو ما يعكس التوجه نحو العدالة التصالحية التي تراعي حقوق المتهمين وتخفف العبء عن السجون.

والملاحظات التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة تتعلق بأهمية الدور الذي تلعبه النيابة العامة في مرحلة ما قبل الحكم، حيث تضمن من خلال الأبحاث الاجتماعية التي تقوم بها بتكليف من المحكمة باتخاذ قرارات مدروسة بشأن ملاءمة العقوبات البديلة. كما يمكن ملاحظة أن تطبيق هذه العقوبات يتطلب مزيدا من الدقة في المعايير المعتمدة من قبل النيابة العامة لضمان تحقيق العدالة وتوفير الفرص الفعلية للإصلاح.

وأما الاستنتاجات التي يمكن التوصل إليها، فتتمثل في أن العقوبات البديلة تعد خطوة هامة نحو إصلاح النظام العقابي المغربي، إذ تساهم في تقليل الضغط على المؤسسات السجنية وتشجع على إعادة تأهيل الجناة بشكل يحقق الفائدة للمجتمع ككل. كما أن النيابة العامة، من خلال اتخاذها لقرارات دقيقة في هذا المجال، تساهم بشكل مباشر في ترشيد استخدام العقوبات السالبة للحرية.

المقترحات التي يمكن تقديمها في هذا السياق تشمل:

1. ضرورة توفير المزيد من التدريبات والتكوينات لقضاة النيابة العامة في مجال العقوبات البديلة لضمان التطبيق السليم والفعال لهذه العقوبات.

2. توسيع نطاق البحث الاجتماعي للمتهمين لتمكين النيابة العامة من تقديم اقتراحات دقيقة تستند إلى تقييمات شاملة.

3. تعزيز الوعي المجتمعي حول أهمية العقوبات البديلة وفوائدها، سواء بالنسبة للمجتمع أو للمتهمين مما يسهم في تحسين قبول هذه العقوبات.

4. ضرورة إنشاء آليات متابعة وتقييم مستمرة لضمان فعالية العقوبات البديلة في تحقيق أهدافها، مثل إعادة تأهيل الجاني وتقليص معدلات العودة إلى الجريمة.

وفي منتهى هذا البحث، يعتبر قانون 43.22 خطوة هامة نحو إرساء نظام عقابي أكثر مرونة وإنسانية ويعكس حرص المشرع المغربي على تطوير السياسة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وينتظر أن تساهم النيابة العامة بشكل أكبر في تعزيز فعالية هذا التوجه في المستقبل.

دور النيابة العامة أثناء تنفيذ قانون العقوبات البديلة

السيد سعيد بوطويل
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة

بمناسبة عقد المائدة العلمية التي يشرف على تنظيمها السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش لمناقشة قانون ذي راهنية وأهمية كبيرة وهو قانون العقوبات البديلة رقم 43.22 أن أقوم بتوجيه الشكر والتقدير والاحترام للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش على هذه المبادرة العلمية الاجرائية القيمية التي تروم تأهيل الموارد البشرية على مستوى النيابة العامة في فهم قانون جديد وتبسيط إجراءات تفعيله.

وهي مبادرة متميزة ليست جديدة على السيد الوكيل العام الذي لطالما يحرص سيادته على تميز هذه الدائرة القضائية بممارسات فضلى تنبني على العمل التشاركي وتطوير وعصرنة الأداء وهي أيضا من شأنها تشجيع السادة قضاة النيابة العامة على المساهمة في تفعيل العقوبات البديلة والتدخل إيجابا للخفض من الاعتقال الاحتياطي ومن نسبة اكتظاظ السجون.

ولابد من الإشارة الى أن موضوع هذه الدورة التكوينية التي يشرف السيد الوكيل العام للملك على تنظيمها يعتبر تنزيلا لدورية السيد رئيس النيابة العامة عدد 18ر ن ع/س/ ق1/2024 بتاريخ 11/12/2024 التي أكد فيها على ضرورة تخصيص حلقات

لدراسة هذا القانون والاشكاليات التي يمكن أن تعترض تطبيقه.
وعلى اعتبار ان مداخلتي تنحصر في دور النيابة العامة أثناء تنفيذ العقوبة البديلة فإنني لن أخوض بشكل معمق في التعاريف والاحكام العامة للموضوع والإجراءات المرتبطة بهذه العقوبات في المراحل السابقة التي هي من ضمن محاور مداخلات باقي الزملاء الكرام.
وحقيقة اعداد مداخلة في هذا الموضوع ليست بالأمر السهل فقد كانت صعبة الترتيب والتحليل لتعلقها بقانون اجرائي وموضوعي حديث الا أنى سأحاول قدر المستطاع عدم سرد النصوص وانما التقيد بغاية هذه المائدة المستديرة وهي ما أمرت به دورية السيد رئيس النيابة العامة من ضرورة دراسة أحكامه وطرح الإشكالات التي يمكن أن تعترض تطبيقه.

مقدمة:

تُعتبر العقوبات البديلة التي سن المشرع المغربي قانونا خاص لها خطوة مهمة نحو تطوير القانون العقابي المغربي وسياسته التشريعية والفلسفية التي تروم في غاياته الى حماية الحقوق والحريات واحترام حقوق الانسان وترشيد الاعتقال الاحتياطي، حيث تسيساهم تنزيلها في تعزيز العدالة التصالحية وتقليل معدلات العود إلى الجريمة والتخفيف من اكتظاظ السجون.
فالقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة شكل إحدى أهم المستجدات التشريعية التي طرأت على المنظومة العقابية وغيرت فلسلة العقاب في توجهات السياسة الجنائية

الوطنية، وقد صدر في 24 يوليوز 2024 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024،

وبمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، تم تعديل الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي، حيث أصبحت العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.

وطبقا للفصل 35/4 من القانون الجنائي فانه عند الحكم بعقوبة بديلة يجب على المحكمة أن تحدد ما يلي:

- العقوبة الحبسية الأصلية.
- العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها.
- أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها عليه.

ويؤدي الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة، إلى وقف سريان تقادم العقوبة الحبسية الأصلية، ولا يبدأ في احتساب مدة التقادم إلا من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها، المشار إليه في البند 1 من المادة 647-3 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

ماهية العقوبات البديلة:

عرف المشرع العقوبات البديلة بأنها العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا، ولا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود، ولا يحول تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ

العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية طبقا للفصل 35/1 من القانون الجنائي.

الجرائم التي لا تشملها العقوبات البديلة: (طبقا للفصل 35/3 من القانون الجنائي).

لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة بالجرائم التالية:

- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب.
- الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد الأموال العمومية.
- غسيل الأموال.
- الجرائم العسكرية.
- الإتجار الدولي في المخدرات.
- الإتجار في المؤثرات العقلية.
- الإتجار في الأعضاء البشرية.
- الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

أنواع العقوبات البديلة:

تحدد العقوبات البديلة في العمل لأجل المنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والغرامة اليومية.

الدور العام للنيابة العامة أثناء تنفيذ العقوبات البديلة:

تطبيقا للمادة 647/1 ق م ج تختص النيابة العامة في إطار دورها العام في تنفيذ العقوبات البديلة بالحرص على إحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به على قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررا تنفيذيا بها ويحيله على

المؤسسة السجنية ويمكن للنيابة العامة إحالة المقرر المذكور قبل اكتسابه لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

فبعد صدور حكم المحكمة بالعقوبة البديلة فان النيابة العامة تكون أمام خيارين يرتبطان بتفعيل سلطة الملاءمة الموكولة لها بناء على وقائع وظروف كل قضية، فهي بعد صدور الحكم قد تقرر الطعن أو عدم الطعن فيه:

في حالة الطعن في الحكم الصادربالعقوبة البديلة فعليها تتبع أطوارمجريات الطعن على مستوى محكمة الاستئناف ومحكمة النقض والتنسيق في ذلك مع النيابة العامة بمحكمة الاستئناف.

وبعد التوصل بما يفيد اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به على النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية إحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة على قاضي تطبيق العقوبات لإصدار مقرر تنفيذي بذلك. (المادة 647-2 من ق. م. ج).

وتطبيقا للمادة 647/3 ق م ج فانه يمكن للنيابة العامة المنازعة في قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل 3 أيام من تاريخ الاشعاربصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599و600 ق م ج ويحال الملف فورا على المحكمة التي عليها البت وجوبا داخل أجل 15 يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

ويمكن للنيابة العامة أن تلتمس من قاضي تطبيق العقوبات اصدارأمرباستبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثرلفائدة المحكوم عليه بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به كما يمكنها المنازعة في المقرر المذكور ان صدربناء على طلب المحكوم عليه خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فورا على

المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة، ويترتب عن كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبة.(م 647/22 ق م ج).

كما ان للنيابة العامة طبقا للمادة 647/3 ق م ج تقديم مستنتجات لقاضي تطبيق العقوبات للفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها، أو إصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، على الخصوص ما يلي:

- الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها، في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبة البديلة، أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها.
- الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوص عليها قانونا.
- النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها.
- إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها، بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي المختص.

وبالتالي على النيابة العامة عند تتبعها لعملية تنفيذ العقوبة البديلة اذا ما وقفت على اخلال من المتهم بالالتزامات المفروضة عليه خلال مدة تنفيذها أن تصوغ مستنتجاتها الكتابية المعللة وتحيلها على قاضي تطبيق العقوبات للمطالبة بالأمر بتنفيذ العقوبة الاصلية أو ما تبقى منها

كما يمكن للنيابة العامة اصدار ملتمسها بعدم الموافقة على الامر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة.

أولا: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة:

1/ إحالة النيابة العامة الملف للتنفيذ على قاضي تطبيق العقوبات:

بخصوص تنفيذ هذه العقوبة البديلة نجد أن المادة 647/5 توجب على النيابة العامة إحالة ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة على قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة لإصدار مقرر بتنفيذ العقوبة المذكورة.

وهنا اطرح للنقاش اشكالا استوقفني هنا في إطار التمعن في مقتضيات المادة 647/2 والمادة 647/5 فالأولى تشير الى انه على النيابة العامة إحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة على قاضي تطبيق العقوبات بعد اكتسابه لقوة الشيء المقضي به او بعد الموافقة ان لم تمارس حق الطعن لاصدار مقرر تنفيذي بذلك، في حين الثانية توجب على النيابة العامة إحالة ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة على قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة لإصدار مقرر بتنفيذ العقوبة المذكورة.

فأي الإجراءين واجب التطبيق بخصوص أجل الاحالة؟

قد يجيب البعض أن الأولى تتحدث عن إحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة والثانية تتحدث عن إحالة ملف المحكوم عليه غير أن الامر في نظري سيان بينهما لأنه في كليهما أوجب المشرع على قاضي تطبيق العقوبات اصدار مقرر تنفيذي للعقوبة.

وان سلمنا بإمكانية إحالة النيابة العامة للملف والمقرر على قاضي تطبيق داخل أجل 05 أيام من صدوره ان لم تمارس حق الطعن ووافقت على التنفيذ فكيف يمكنها التقيد بالأجل في حالة ممارسة حق الطعن والحال أن المشرع احتسب الاجل من صدور الحكم وليس من صيرورته نهائيا.

وهذا الاشكال يرتبط أيضا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 647/5 التي نصت على انه إذا كان المحكوم عليه معتقلا يبقى رهن الاعتقال إلى غاية إصدار قاضي تطبيق العقوبات

مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل اجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إحالة الملف اليه ويبلغ به المحكوم عليه والنيابة العامة والمؤسسة التي سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة والمؤسسة السجنية وهنا يتم الافراج عن المعتقل بمجرد توصلها به.

فكيف يمكن التقيد بهذه الآجال ان لم يتم الفصل في الاشكال المطروح أعلاه؟

هنا اعتقد بان المشرع في إطار تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة فقد افردها بمقتضيات خاصة ومختلفة بان لم يشترط صيرورة المقرر الصادر بشأنها مكتسبا لقوة الشيء المقضي به لتنفيذها وانما اوجب إحالة الملف بمجرد الحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وداخل اجل 5 أيام على قاضي تطبيق العقوبات، حتى ان إطلاق سراح المحكوم عليه ينبغي ان يتم بعد اصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرره بتنفيذها وذلك داخل اجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إحالة الملف عليه.

وما يزكي هذا الرأي في نظري هو ان المشرع لو أراد انتظار صيرورة المقرر مكتسبا لقوة الشيء المقضي به في عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لنص على ذلك صراحة كما فعل عند

تنظيمه لأحكام العقوبة البديلة المتعلقة بتقييد بعض الحقوق او فرض تدابير رقابية او علاجية او تأهيلية اذ نص صراحة وفي نص خاص في المادة 647/15 على ان قاضي تطبيق العقوبات يأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ما لم توافق النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن. وكما نص على ذلك صراحة في الفصل 647/18 المتعلق بعقوبة الغرامة اليومية. وتجدر الإشارة الى أنه وخلال عملية تنفيذ العقوبة البديلة هنا أعتقد أنه على النيابة العامة أمر إدارة السجن بتسليم المعتقل المفرج عنه المحكوم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الى الشرطة القضائية لإيداعه بالمؤسسة التي سيؤدي بها العمل وموافاتها بتقرير يفيد التنفيذ تحيله على قاضي تطبيق العقوبات للإشعار بالتنفيذ.

2/مساعدة قاضي تطبيق العقوبات في البحث حول ظروف المحكوم عليه. (647-6 من ق.م.ج).

فور توصله بالملف موضوع عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه فللنيابة العامة هنا دور في مساعدة قاضي تطبيق العقوبات في البحث حول ظروف المحكوم عليه وتسخير الضابطة القضائية أو التنسيق مع السلطة المحلية في ذلك. (م 647-6 من ق.م.ج).

3/ إجراءات مختلفة مرتبطة بدور النيابة العامة في تتبع تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة:

نص المشرع على أنه تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، سجلا يوقع عليه قاضي تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، ويتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل ويمكن الاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه. (الفصل 647/8 ق م ج).

يمكن لوكيل الملك أن يطلب من المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة.

وطبقا للمادة 647/8 ق م ج يتلقى وكيل الملك نسخة من تقرير المؤسسات أو إدارة السجن عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك، وهنا يصبح على النيابة العامة التدخل إيجابا ارتباطا بموضوع التقرير فلها أن تلتمس من قاضي تطبيق العقوبات، أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة, وإذا كان التقرير مثلا يتضمن اخلالا مثلا كرفض المحكوم عليه تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة فلها أن تلتمس من قاضي تطبيق العقوبات العدول عن العقوبة البديلة وبالتالي تنفيذ العقوبة الاصلية الحبسية.

كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، وينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

وطبقا للمادة 647/9 ق م ج فانه يمكن للنيابة العامة المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر، المتعلق بالظروف الاجتماعية

أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه، أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ولا توقف المنازعة تنفيذ المقرر المذكور.

ثانيا: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية:

يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونيا، بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة، ويحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة، ويراعى في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم عليه، وسلامة الضحايا، وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص المتواجدين رفقته طبقا للفصل 35/10 من القانون الجنائي.

وتتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني، يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

طبقا للمادة 647/10 ق م ج لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ تدابير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، بما فيها طلب تقارير من الإدارة المكلفة بالسجون.

تتلقى النيابة العامة نسخا من تقارير الإدارة المكلفة بالسجون بخصوص تنفيذ المراقبة الالكترونية وتتخذ بناء على مضمونها الملتمس الملائم.

بما أن المشرع أمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني بالأمر، بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك، لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته، ففي

حالة ما إذا كان هناك أي تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ مستنتجات النيابة العامة وبالتالي فللنيابة العامة رفع ملتمسها الى المحكمة سواء بالإبقاء على العقوبة نفسها أو استبدالها أو العدول عنها وتنفيذ العقوبة الحبسية.

واعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه في حالة تدخل طبي استعجالي يقتضي إزالة القيد، وبعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بتقرير طبي في الموضوع من الطبيب المعالج قد يتخذ مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال المانع الصحي، أو تغيير مكان وضع القيد،

يبلغ إلى النيابة العامة التي لها أن تنازع في المقرر طبقا لمقتضيات م 674/9 ق م ج. أي أنه يمكن للنيابة العامة المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف التنفيذ إلى حين زوال المانع الصحي، داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ولا توقف المنازعة تنفيذ المقرر المذكور.

يمكن للنيابة العامة متابعة كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية، أخل عمدا بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص بأية وسيلة كانت من الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة، أو قام بإتلافها أو تعييبها طبقا للمادة 647/12 ق م ج.

وفي هذه الحالة على النيابة العامة ان تلتمس من السيد قاضي تطبيق العقوبات تطبيق العقوبة الاصلية (العقوبة الحبسية) في حقه أو ما تبقى منها وإذا أصدر القاضي مقررا بذلك فان العقوبة الاصلية تنفذ رغم المنازعة وهنا يكون على النيابة العامة إحالة المقرر الصادر على الشرطة القضائية للتنفيذ بإيداع المحكوم عليه بالسجن.

كما تنفذ العقوبة المحكوم عليها في حقه من اجل الاخلال العمدي بالالتزامات المفروضة

عليه أو من أجل الفرار أو التخلص بأية وسيلة كانت من الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة، أو بإتلافها أو تعييبها طبقا للمادة 647/12 ق م ج ولا تضم العقوبات هنا لان المشرع استثنى احكام الفصل 120 ق ج من التنفيذ في هذه الحالة.

ولا شك بأنه بصدور النصوص التنظيمية سيتم تحديد كيفيات تدبير القيد الإلكتروني والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص، وتحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة سراح، تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم والمرسوم يتولى تحديد دور النيابة العامة في هذا الإطار.

ثالثا: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية:

يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة لبعض الحقوق، أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بديلا للعقوبات السالبة للحرية، وتستهدف هذه العقوبات، اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته إعادة الإدماج، وقد حدد المشرع العقوبات المقيدة لبعض الحقوق، أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، والتي يمكن الحكم بواحد منها أو أكثر فيما يلي (طبقا للفصل 35/12 من القانون الجنائي)

- مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة أو تأهيلا مهنيا محددا.
- إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة.
- فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه بالتقدم في مواعيد محددة إما إلى المؤسسة

السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت.
- خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان.
- تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

وطبقا للفصل 35/13 ق ج يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المتضمن للعقوبة البديلة المشار إليه في المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة، بناء على طلب المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات إذا اقتضى الأمر ذلك.

وهنا نعتقد بأن هذا الاجل يخص المحكوم عليه الذي يتواجد في حالة سراح.

وعلى النيابة العامة أن تتبع مراحل الطعن في المقرر الصادر بهذه العقوبة البديلة وأن تسعى الى تنفيذه في حق المحكوم عليه داخل أجل 06 أشهر ما لم يقرر قاضي تطبيق العقوبات تمديد هذا الاجل الذي يمكن للنيابة العامة التماس الموافقة على هذا التمديد أو التماس رفضه كما لها حق المنازعة في منحه.

وبالنسبة للمحكوم عليه بهذا العقوبة الحبسية المتواجد في حالة اعتقال فيطبق عليه ما يلي:

فقد نصت المادة 647/15 على ان قاضي تطبيق العقوبات يأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ما لم توافق النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

بمعنى أن النيابة العامة تقوم بإحالة الحكم الصادر القاضي بالعقوبة البديلة المذكورة

على قاضي تطبيق العقوبات والذي عليه اصدار مقرر تنفيذي به وهو من يتولى احالته على المؤسسة السجنية من اجل إطلاق سراح المحكوم عليه.

فممارسة النيابة العامة للطعن في المقرر الصادر بالعقوبة البديلة يوقف تنفيذه الى حين صيرورته مكتسبا لقوة الشيء المقضي به الا إذا وافقت على تنفيذه ولم تمارس حق الطعن فهنا يمكن تنفيذه وعليها احالته على قاضي تطبيق العقوبات قصد اصدار مقرر خاص بتنفيذه وإطلاق سراح المعتقل.

الاشكال المطروح هنا هو أن المشرع ربط تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة البديلة وإطلاق سراح المحكوم عليه بشرطي موافقة النيابة العامة وعدم ممارستها لحق الطعن، وبالتالي هل اشترط المشرع موافقة النيابة العامة على التنفيذ رغم كونها لم تمارس حق الطعن؟ وهل يمكن للنيابة العامة ألا تبدي موافقتها الصريحة رغم عدم ممارستها لحق الطعن؟

في نظري ان المشرع تطرق الى ذلك بنص خاص واشترط الموافقة على التنفيذ إضافة الى عدم الطعن وبالتالي قانونا لا يمكن التنفيذ الا بوجود موافقة صريحة من النيابة العامة مضمنة بإشهاد صادر عنها إضافة الى شهادة بعدم الطعن من قبلها صادرة عن كتابة الضبط.

ولابد من الإشارة هنا الى ان التفعيل الأمثل لقانون العقوبات البديلة يقتضي أن تحرص النيابة العامة عندم عدم الطعن على ابداء موافقتها الإيجابية على التنفيذ والا تلتزم السكوت السلبي.

الاشكال الاخر هو هل موافقة النيابة العامة على التنفيذ وعدم ممارسة حق الطعن يمكن من تنفيذ المقرر موضوع العقوبة البديلة رغم ممارسة المتهم لحق الطعن والذي قد يمارسه لكون العقوبة البديلة لا تناسب ظروفه ويطالب بعقوبة بديلة أخرى أو بعلة أنه

أصلا بريء من الجنحة موضوع المتابعة؟
في اعتقادي أن التنفيذ هنا سيتعذر لأن طعن المتهم يفيد عدم موافقته على تنفيذ العقوبة البديلة والالتزامات المفروضة عليه بموجبها وبالتالي أظن بأن رضى المتهم أمر واجب كذلك وينبغي مراعاته.

فالتنفيذ الفوري بعد صدور الحكم يقتضي حسب اعتقادي موافقة النيابة العامة والمتهم وعدم ممارستها معا لحق الطعن.
أما بالنسبة لطعن المطالب بالحق المدني فهو يرتبط بالدعوى المدنية التابعة ولا تأثير له على التنفيذ هنا.

- كما انه لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة البديلة (المادة 647-16).
- كما تتلقى النيابة العامة إشعار قاضي تنفيذ العقوبات بكل امتناع أو إخلال في تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابة أو علاجية أو تأهيلية وهنا عليها وضع مستنتجات معللة تبين موقفها من الامر كالتماس استبدال العقوبة البديلة بالعقوبة الاصلية. (المادة 647-2 من ق.م.ج).

- تلقي التقارير المنجزة من لدن كتابة الضبط أو المساعدين الاجتماعيين للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وعليها التدخل إيجابا بخصوصها. (المادة 647-17 من ق.م.ج).

رابعا: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية:

يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة اليومية بديلا للعقوبة الحبسية النافذة، وتتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها، ويمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة موافقة وليهم أو من يمثلهم.

ولا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية، إلا بعد الإدلاء بما يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه، أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة. (طبقا للفصل 35/14 من القانون الجنائي.

ويحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها، وتراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية، الإمكانيات المادية للمحكوم عليه أو ذويه، وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة، والضرر المترتب عنها، كما يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له، داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك.

- على النيابة العامة إحالة المقرر المتضمن للغرامة اليومية على السيد قاضي تطبيق العقوبات بعد اكتسابه لقوة الشيء المقضي به لإصدار مقرر تنفيذي بذلك. ويتولى قاضي تطبيق العقوبات إطلاق سراح المحكوم عليه ويمكن إطلاق سراح المحكوم عليه بغرامة

يومية قبل اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت ولم تمارس حق الطعن، (المادة 647-19 من ق.م.ج).

- على النيابة العامة تقديم ملتمس إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات لتنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية في حالة إخلال المحكوم عليه بأداء الغرامة اليومية داخل الأجل القانوني لذلك. (المادة 647-20 من ق. م.ج).

- تقديم مستنتجات كتابية والمنازعة في قرارات قاضي تطبيق العقوبات في حالة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة الغرامة اليومية لفائدة المحكوم عليه بها بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من ق.م.ج. (المادة 647-22 من ق.م.ج).

أسئلة إجرائية مرتبطة بتنفيذ العقوبة البديلة لابد من طرحها:

لابد هنا من طرح والاجابة عن أسئلة إجرائية مهمة:

ما الفرق بين المقرر المتضمن للعقوبة البديلة والمقرر التنفيذي للعقوبة البديلة؟؟

الأول هو الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الذي يحدد العقوبة الحبسية النافذة ويقرر العقوبة البديلة المستبدلة بها، أما الثاني فهو المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ المقرر الأول.

هل الحكم بالعقوبة البديلة يقتصر على الجنح المنصوص على عقوبتها بأقل من 5 سنوات حبسا فقط؟؟

ان المشرع لم يقصد أن الحكم بالعقوبة البديلة ينحصر في الجنح المعاقب عليها بخمس سنوات حبسا نافذا كأقصاه وانما تحدث عن العقوبة المحكومة من قبل المحكمة في قضية المعني بالأمر والتي ينبغي ألا تتجاوز 05 سنوات ولو تجاوزت عقوبة الجنحة موضوع

المتابعة في القانون 05 سنوات.

وتصفح القانون الجنائي يوضح وجود جنح كثيرة معاقب عليها بأكثر من 05 سنوات وغير مستثناة في القانون وبالتالي بإمكان المحكمة الحكم فيها بعقوبة بديلة ومنها: جنحة الاختطاف العادي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 من القانون الجنائي والمعاقب عليها بالحبس من 05 الى 10 سنوات وجنحة بيع أو شراء طفل دون 18 سنة المعاقب عليها بالحبس من 02 الى 10 سنوات طبقا للفصل 467/1 من القانون الجنائي. وجنحة اعداد منزل للدعارة المنصوص عليها في الفصل 501 من القانون الجنائي والمعاقب عليها بالحبس من 4 الى 10 سنوات. وهناك العديد من الجنح.

هل الحكم بالعقوبة البديلة يقتصر على قضايا المعتقلين فقط؟؟

ان الحكم بالعقوبة البديلة لم يحصره المشرع على الجنح المحكوم بها على المعتقلين بعقوبة لا تتجاوز 05 سنوات وانما يمكن الحكم بها كذلك في الجنح التي حكم بها بعقوبة حبسية نافذة لا تتجاوز 5 سنوات على متهمين في حالة سراح.

هل لمحكمة الاستئناف صلاحية الحكم بالعقوبات البديلة؟ ومن يتولى تتبع تنفيذ العقوبة البديلة هل النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية أم النيابة العامة بمحكمة الاستئناف؟

وهنا نشير الى أن المشرع اشترط للحكم بالعقوبة البديلة أن تكون جنحة وأن تكون العقوبة المحكوم بها تفوق 05 سنوات وبالتالي يمكن لمحكمة الاستئناف (غرفة الجنايات) الحكم بها في حق المتهمين بجنح الذين ارتبطت قضيتهم بمتهمين اخرين بجنايات كما يمكن لغرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف الحكم بها في حالة لم تحكم بها المحكمة الابتدائية.

بالنسبة للقرار الصادر بالعقوبة البديلة عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف في حالة لم تحكم بها المحكمة الابتدائية نشير الى أن النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية وقاضي تطبيق العقوبات بها هما من لهما صلاحية ذلك لوجود نص خاص في القانون، اذ نص الفصل 647/2 من ق ج على أنه: إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية التي بتت في القضية ابتدائيا.

وبالنسبة لقرار محكمة الاستئناف (غرفة الجنايات) بالحكم بالعقوبة البديلة في حق المتهمين بجنح الذين ارتبطت قضيتهم بمتهمين اخرين بجنايات فانه لا يوجد نص صريح في قانون تطبيق العقوبات البديلة يحدد الاختصاص في تنفيذها كما هو محدد بنص خاص

في الحالة الاولى الا أن المنطق الاجرائي يدل على أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية مادام أن مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات توجد بالمحكمة الابتدائية فقط طبقا للمادة 596 ق م ج التي تنص على أنه يتم تعيينه من بين قضاة المحكمة الابتدائية وهو من حصر له المشرع صلاحية تتبع تنفيذ العقوبات البديلة طبقا للمادة 647/3 ق م ج.

اذ ينص البند الأول من المادة 647-3 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: « يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي: -1 الأمر بتنفيذ

العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها.......»

ما هو دور النيابة العامة بمحكمة الاستئناف في تتبع تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها من قبل محكمة الاستئناف؟

اعتبار لكون المشرع منح اختصاص تتبع تنفيذ العقوبات البديلة لقاضي تطبيق العقوبات كما أشير الى ذلك سابقا فان دور النيابة العمة بمحكمة الاستئناف يبقى هنا دورا تنسيقيا مع النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية اذ عليها اشعارها بصدور القرار وتحديد ماله وما إذا تم الطعن فيه أم لا واحالة القرار عليها وفق ما ينص عليه القانون لتتولى هي احالته على قاضي تطبيق العقوبات وتتبع تنفيذه.

من يبت في المنازعة في تنفيذ العقوبات البديلة؟

طبقا للمادة 647/3 ق م ج فان المنازعة في قرارات قاضي تطبيق العقوبات تتم وفقا لمقتضيات م 599 و600 ق م ج بمعنى أنه يرجع النظر إلى غرفة المشورة بالمحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه.

هل المنازعة في مقرر تنفيذ العقوبات البديلة يوقف التنفيذ؟

لابد من ذكر ملاحظة مهمة هي أن إحالة المشرع في قانون العقوبات البديلة على م 599 و600 من ق م ج لا يؤخذ على اطلاقه في مسألة وقف التنفيذ فالمادة 600 منحت للمحكمة صلاحية أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه أو لا تأمر به

الا أن الفقرة الأخيرة من م 647/3 ق م ج أوجبت قانونا إيقاف تنفيذ القرار أو الامر عند المنازعة وقد استثنى المشرع من ذلك حالة المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الى حين زوال السبب المبرر لذلك اذ هنا نص المشرع في المادة 647/9 ق م ج على أن المنازعة لا توقف تنفيذ المقرر. وأيضا حالة المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية إلى حين زوال المانع الصحي، اذ لا توقف المنازعة تنفيذ المقرر المذكور.

ما هو اجل المنازعة في أوامر وقرارات قاضي تطبيق العقوبات؟

- داخل اجل 03 أيام من تاريخ الاشعار بصدور قرار أو أمر قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة او وضع حد لتنفيذها ويترتب عن المنازعة إيقاف تنفيذ القرار او الامر (طبقا للمادة 647/3 ق م ج).
- داخل اجل 05 أيام من تاريخ تبليغ المقرر من اجل المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الى حين زوال السبب المبرر لذلك وهنا نص المشرع في المادة 647/9 ق م ج على أن المنازعة لا توقف تنفيذ المقرر.
- داخل اجل 05 أيام من تاريخ تبليغ المقرر من اجل المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية إلى حين زوال المانع الصحي او تغيير مكان وضع القيد، على ان المنازعة لا توقف تنفيذ المقرر. (647/14 ق م ج).
- داخل اليوم الموالي للتبليغ بصدور المقرر من اجل المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات باستبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، على ان المنازعة توقف تنفيذ القرار (م 647/2 ق م ج).

خـــاتمة

وفي ختام هذه المداخلة المتواضعة ، لا بد من التأكيد على أن القانون رقم 34.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، قد جاء بمجموعة من المقتضيات التي من شأنها تطوير منظومة العدالة الجنائية ببلادنا، وذلك من خلال وضع بدائل للعقوبات السالبة للحرية، مما سيساهم لا محالة في التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون من جهة، وتسهيل عملية إعادة إدماج بعض الفئات من الجانحين في النسيج المجتمعي من جهة ثانية، غير أن بعض مقتضيات القانون المذكور جاءت عامة وتحتاج إلى المزيد من التفصيل، لتبيان سبل تنزيلها على أرض الواقع، ولعل ذلك رهين بصدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه واجتهاد قضاء الحكم والنيابة العامة في التنزيل.

ونؤكد على ان دور النيابة العامة جد مهم في تفعيل تطبيق هذه العقوبات البديلة وبالتالي على قضاتها الحرص الشديد على المساهمة في تنزيل مقتضياتها وتفعيل دورهم الإيجابي من خلال تفعيل تقديم ملتمسات للمحكمة للحكم بالعقوبات البديلة لتشجيع قضاء الحكم على الحكم بها كما ينبغي ترشيد طرق الطعن وترشيد المنازعة في أوامر وقرارات قاضي تطبيق العقوبات والتعجيل بتجهيز القضايا وسرعة احالتها على جهة الطعن عند الاقتضاء والتفاعل إيجابا مع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة.

وهنا لابد اجرائيا على مستوى هيكلة شعب وأقسام كتابة النيابة العامة من احداث شعبة العقوبات البديلة والحرص عند توزيع الاشغال بين السادة النواب على تكليف قاضي للنيابة العامة مسمى بهذه الشعبة وتأطيره جيدا لحسن سير اجراءاتها.

كما يتعين احداث سجل خاص بالعقوبات البديلة يتضمن المعطيات الخاصة بالحكم موضوعها وماله وإجراءات تنفيذه.

وفي الختام أتمنى أن أكون قد وفقت في مداخلتي المتواضعة، وشكرا لكم على حسن الانتباه.

والسلام عليكم ورحمة الله

دور النيابة العامة في تفعيل العقوبات البديلة بعد صدور الحكم بها،

السيد هشام صبري
نائب الوكيل العام للملك
لدى محكمة الاستئناف بمراكش

لقد عرفت العقوبة تطورات مختلفة بمرور الحقب والسنوات، إلى أن أضحت وفق الصور الحالية اليوم، التي يبقى من أبرزها سلب حرية المتهمين داخل السجون وأداء الغرامات لفائدة خزينة الدولة، وعقوبات إضافية، فضلا عن التدابير الوقائية، وغيرها من العقوبات، وذلك حسب النظام القانوني المعتمد في كل دولة على حدة، الذي ينهل مصادره من التوجهات العامة للسياسة الجنائية.

وبالنظر لما عرفته غالبية السجون من اكتظاظ، جراء عدد المعتقلين الذي يتجاوز في غالب الأحيان طاقتها الاستيعابية، فضلا عن عدم تحقيق العقوبة المنفذة بالسجون للغايات المرصودة، والرهانات المتوقع أن تساهم في تحقيقها، ولاسيما العقوبات القصيرة المدة منها، تبعا لما تم رصده من تزايد في حالات العود إلى الجريمة، مما جعل غالبية المهتمين بالحقل القانوني، ولاسيما صانعي السياسة الجنائية وفقهاء علم الاجرام يجمعون على

محدودية العقوبة في الحد من الجريمة بوجه عام، لتداخل عدة أسباب ومسببات في وقوعها، التي تستلزم تضافر العديد من الجهود، وتدخل كافة المؤسسات، وليس السجن لوحده، من أجل التقليص من معدلات الاجرام والحد من ارتكاب الجريمة، لأن القضاء على الجريمة في المجتمع يبقى تحققه غاية من ضرب الخيال، في ضل تعايش الناس في المجتمع وما يفرضه ذلك من أخذ وجدب واختلاف في المواقف وتنازع المصالح، في ضل جدلية «أن الانسان ميال للشر» و «أن الانسان طيب الأصل».

ومن هذا المنطلق كانت المطالب ملحة لاعتماد مقاربة جديدة في العقاب، تتأسس على اعتماد عقوبات بديلة للعقوبات التقليدية، ولاسيما العقوبات السالبة للحرية، لما تشكله هذه الأخيرة من أعباء على ميزانية الدولة، وتزايد وثيرة العود إلى الجريمة وغيرها من الأسباب.

وفي ذات السياق جاءت التوجيهات الملكية السديدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله المبينة في العديد من الخطب والرسائل الملكية السامية لتبني مقاربة جديدة في العقاب ولاسيما عن طريق اعتماد الصلح الزجري والعقوبات البديلة، نورد منها ما تضمنه الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب في مدينة بتاريخ 20 غشت 2009 الذي قال فيها جلالته: «وهو ما يتطلب نهج سياسة جديدة تقوم على مراجعة وملائمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتهما للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب. «

ويعتبر المشرع المغربي، من الدول التي سارت في هذا الاتجاه على غرار بعض الدول

الأوروبية والعربية، التي اعتمدت العقوبات البديلة منذ سنوات، وفي هذا الصدد صدر القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة بتاريخ 18 محرم 1446 موافق 24 يوليوز 2024 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7328 في 17 صفر 1446 موافق ل 22 أغسطس 2024؛ الذي تضمن أحكام ناسخة للفصل 14 من المجموعة الجنائية بموجب المادة الأولى منه وتتميم الباب الأول بالباب المكرر من نفس القانون بإضافة 15 مادة من 35-1 إلى 15-35 من نفس القانون، كما تم تتميم أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من قانون المسطرة الجنائية بأحكام الباب الخامس المكرر بإضافة 22 مادة من 647-1 إلى 647-22.

ومن خلال النظرة الأولية على القانون الجديد، الذي سيدخل حيز التنفيذ عقب صدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة من صدوره، يتبين أنه قد خاطب مجموعة من المؤسسات والأشخاص المتدخلة في عملية تنزيله على أرض الواقع المتمثلة في: 1 المحكمة 2 قاضي تطبيق العقوبات 3 النيابة العامة 4 المؤسسات السجنية 5 إدارة السجون على المستوى المركزي 6 المحامون 7 المتهم 8 الحدث 9 الولي الشرعي للحدث 10 الضحية 11 المجتمع 12 مؤسسات الرعاية والعلاج والتأهيل والتكوين 13 مؤسسات عمومية وغيرها لتنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة 14 المساعدات الاجتماعيات، 15 جهات أخرى ستكلف من قبل إدارة السجون لمراقبة القيد الالكتروني...

وارتباطا بموضوع المداخلة الموسومة ب «دور النيابة العامة في تفعيل قانون العقوبات البديلة بعد الحكم بها»، سواء صدر الحكم بها من طرف المحكمة كأصل أو استثناء من طرف قاضي تطبيق العقوبات تبعا لما جاء به نص المادة 647-22 من قانون المسطرة الجنائية، ويستوي الحكم بالعقوبة البديلة سواء أكان المحكوم عليه معتقلا أو كان يحاكم

في حالة سراح، على اعتبار أن الحكم بالعقوبة البديلة لا يتوقف إلا على كون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية مع احترام باقي الشروط التي سيتم تفصيلها في وقته من خلال هذه المداخلة.

إذن ما هو دور النيابة العامة خلال المرحلة التي تلي صدور الحكم بالعقوبات البديلة؟

وما هي الصعوبات المرتبطة بتفعيل القانون الجديد خلال هذه المرحلة؟

وما هي الحلول المقترحة لتجاوز تلك الصعوبات؟

من خلال هذه الأسئلة وغيرها التي لا يتسع المقام لذكرها سنعالج موضوع المداخلة وفق المنهجية التالية:

الفقرة الأولى: الإطار المرجعي لقانون العقوبات البديلة وسياقه المرتبط بالسياسة الجنائية.

الفقرة الثانية: مراقبة قانونية الحكم الصادر بعقوبات بديلة.

الفقرة الثالثة: الإجراءات المتخذة بعد التأكد من قانونية الحكم الصادر بعقوبة بديلة.

الفقرة الأولى: الإطار المرجعي لقانون العقوبات البديلة وسياقه المرتبط بالسياسة الجنائية.

تنصرف السياسة الجنائية، إلى استراتيجية الدولة المعتمدة لمكافحة وبتعبير أدق الحد من الجريمة في المجتمع، باعتماد برامج ومخططات مندمجة، بمساهمة جميع الجهات المتدخلة في المنظومة، باعتبارها جزء من السياسات العمومية للدولة.
ومن هذا المنطلق يمكن تحديد مداخل واوجه تدخل السياسة الجنائية في جميع المجتمعات في ثلاثة أبعاد وفق ما يلي:

البعد الوقائي: الذي يشمل ثلاثة عناصر أساسية، يتمثل العنصر الأول في التوجه العام للسياسة العامة للدولة بخصوص التربية الدينية ومكافحة البطالة والرعاية الاجتماعية، ويشمل العنصر الثاني ما يرتبط بمجال التشريع من خلال اصدار نصوص تشريعية ذات أبعاد وقائية كتجريم حمل السلاح، حيازة المخدرات، السياقة في حالة سكر او تحت تأثير المخدرات، تحديد السرعة، عدم الوقوف أو التوقف في أماكن معينة...ولكن دون تعارض مع الحقوق والحريات.
أما العنصر الثالث فيرتبط بالقضاء الذي يستدعي أن يستحضر في تحديد العقوبة المحكوم بها ضوابط الملائمة مع ظروف الشخص الجسمانية والنفسية وأثر الجريمة حتى تكون ملائمة للمتهم لتفادي عودته إلى اقتراف جرائم مماثلة أو أخطر منها، والتنفيذ بحيث يتعين أن يكون السجن وسيلة للإصلاح وأن لا يكون وسيلة للانتقام، وأن يكون وسيلة تساهم في أداء العقوبة لدورها من دون إفراط أوتفريط حتى لا يحس المدان بالدلع

داخل السجن، كما يتعين أن تعمل السجون قدر الإمكان على توزيع السجناء توزيعا يراعي السن ونوع الجريمة ومرتكبها باعتماد تقسيم معياري دقيق له جانب وقائي.

البعد العقابي: الذي يهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه وتحقيق الرد العام والخاص، وبالتالي تكريس العدالة من خلال المساواة أمام القانون وعدم إفلات أي كان من العقاب كجزاء على أفعاله المخلة بضوابط المجتمع التي اتفقت المجموعة بأنها تشكل تعد على حقوق الفرد أو المجتمع أوهما معا، مما يتوجب زجر مالي أو بدني أو سلب الحرية أو تقييد الحق في ممارسة بعض الحقوق أو سحب الحق في ممارسة الحق نهائيا جزاء على الإخلال.

البعد الاصلاحي: إن البعد الإصلاحي أو العلاجي جاء لتجاوز إخفاقات البعدين السابقين ما دامت التجربة أثبتت فشل العقاب في الحد من الجريمة وعدم قدرة الوقاية على توفير البرامج والمشاريع الكفيلة بتأطير السلوك البشري وفق ضوابط المجتمع.
ويبقى هذا الحاصل من مسلمات السلوك موضوع التنظيم والتأطير أو الزجر المتسم بخاصيات ومميزات مختلفة من شخص لآخر والتي يستحيل على أي كائن بشري الإحاطة بمكنوناته الداخلية حتى لو تم الاستعانة بأفضل العناصر المؤهلة وتسخير أحدث الآليات التكنولوجية الحديثة لاتصال الأمر بمعطيات غير قابلة للتوقع أو القياس، المتمثلة في نفسية وعقلية الإنسان الذي قد يُظهر أو يَظهر للعلن أنه يعتزم فعل أو قول كذا والحال أن ضميره يذهب أو ذهب إلى فعل غير ذاك، وإذا كانت هذه النتيجة خلص إليها جل علماء الاجرام والعقاب وواضعي السياسات الجنائية في العالم، وهذا ما أدى إلى ظهور البعد الثالث للسياسة الجنائية كآلية يمكن الاستعانة بما يقدمه من حلول لمواجهة أو على

الأقل الحد من الظاهرة الاجرامية باعتماد أسلوبين أساسيين، يتأسس الأول على دراسة وبحث الحالة الإجرامية لكل فئة من الفئات باعتماد العيادة الإكلينيكية لتشخيص الحالة أو أسباب ارتكاب الجريمة من منطلق معرفة أغواروداخل الجاني وبالتالي معالجة تلك الأسباب لتفادي العود إلى الجريمة ومعالجة أسباب الوقوع فيها من طرف الغير، أما الأسلوب الثاني فيتأسس على دراسة محيط الجاني لاكتشاف الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الجريمة من خلال أعضاء الجماعة، ولكن رغم هذا وذاك فإن اعتماد أي مقاربة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون كفيلة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، لأن هذا البعد أيضا يمكن رصد سلبياته المتمثلة في اعتماده على معالجة الحالة والحال أن العلاج لا يكون إلا للمرضى وبعد قضاء العقوبة والخروج من المؤسسة السجنية والإصلاح لا يكون إلا بالنسبة للأحداث.

بيد أنه إذا كان هذا واقع دراسة الظاهرة الإجرامية للحد من طرف جميع الجهات المتدخلة في منظومة العدالة، ولاسيما ما يتعلق بأوجه تدخل النيابة العامة باعتبارها المؤسسة المكلفة قانونا بتنفيذها بجميع ربوع المملكة بواسطة الآليات القانونية المتوفرة لديها ومن خلال المحاكم التي تراقب عملها وتسهر على تطبيق القانون في مواجهة المخلين بمقتضياته من أجل تحقيق الغاية من سن السياسة الجنائية التي تروم لا يمكن التسليم بها على إطلاقها وترك المجال دون وضع آليات تساير هذا الواقع المتجدد في المجتمع.

الفقرة الثانية: مراقبة قانونية الحكم الصادر بعقوبات بديلة.

المبدأ والأصل أن يصدر الحكم القضائي الفاصل في الدعوى العمومية، التي تهم النيابة العامة بالدرجة الأولى، وفق ما ينص عليه القانون المطبق على النازلة موضوع الخصومة الجنائية، إلا أنه قد يتم تجاوز تلك الضوابط أو الإخلال ببعض الشروط الشكلية أو الموضوعية اللازمة قانونا للحكم بالعقوبة البديلة رغم ممارسة النيابة العامة لدورها الإيجابي أثناء سيروبحث القضية الزجرية أمام المحكمة رغم التقدم بملتمسات شفهية أو كتابية أو المرافعة القانونية أثناء مناقشة القضية وتقديم مذكرات ترافعية لتأكيد ما تم بسطه من ملتمسات شفاهية، دفاعا عن الحق العام والمصالح المعتبرة في المجتمع، ذودا عن الحق العام وصيانته وحماية للحقوق والحريات باسم القانون، ذلك أن المحكمة في جميع الأحوال ملزمة بتطبيق القانون حتى ولو لم يطلب منها من قبل أطراف الدعوى العمومية إلا ما أستثني بنص خاص كإيقاف الدعوى العمومية 372.

وهذا ما يجعل النيابة العامة في إطار ممارستها لمهامها المرتبطة بتفعيل القانون المتعلق بالعقوبات البديلة، ملزمة بمراقبة الحكم القضائي الصادر بعقوبة بديلة فور الاطلاع عليه للتأكد من مدى مطابقته لأحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، ولاسيما ما يرتبط بالمقتضيات التالية:

- أن يتعلق الأمر بمتابعة من أجل جنحة مما يعني استثناء الجنايات حتى ولو كانت العقوبة المحكوم بها ذات طبيعة جنحية.
- أن تحكم المحكمة بعقوبة سالبة للحرية حسب نص الفصل 35-3 من القانون الجديد.
- أن تكون العقوبة الأصلية المحكوم بها في حدود خمس سنوات أو أقل.
- أن لا تكون الجريمة الأصلية من بين الجنح الممنوع تمتيع المحكوم عليهم من أجلها بعقوبات بديلة حسب نص المادة 35-3 من القانون رقم 43.22، المتمثلة حصرا في جرائم الغدر أو

الرشوة أو استغلال النفوذ او تبديد أموال عامة أو غسل الأموال أو الجرائم العسكرية أو الاتجار الدولي في المخدرات أو الاتجار في المؤثرات العقلية أو الاتجار في الأعضاء البشرية أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة تبعا لنص المادة من 35-3

• إشعار المحكوم عليه من طرف المحكمة بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها عليه في حقه.

• أن لا يكون المحكوم عليه بعقوبة بديلة في حالة العود، وتبعا لهذا قد يثار اللبس بالمقصود من حالة العود هل يقصد به المفهوم العام للعود أم العود إلى اقتراف الجريمة بعد الاستفادة من عقوبة بديلة، وإن كنا نعتقد ان الأمر يتعلق بالمفهوم العام لحالة العود.

• أن لا تحكم المحكمة بعقوبات بديلة غير تلك المنصوص عليها في القانون حسب نص المادة 35-2 التي تضم أربع عقوبات بديلة وهي:

1 - العمل لأجل المنفعة العامة -2 المراقبة الالكترونية -3 الغرامة اليومية -4 تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى مسألة جوهرية قد تثير بعض اللبس أو الصعوبة عند التطبيق ألا وهي هل يمكن للمحكمة أن تحكم بأكثر من عقوبة بديلة أم يتعين عليها أن تحكم بعقوبة وحيدة من العقوبات البديلة التي عددتها المادة 35-2 من القانون رقم 43.22 التي جاءت بعبارة عامة تحدد العقوبات البديلة في... دون استعمال أداة ربط بينها أو/و بل اقتصرت على تعدادها متفرقة من خلال استعمال الترقيم العددي من 1 إلى 4، وبالمقابل من ذلك نجدد مشرع القانون الجديد يحدد بتفصيل في مستهل كل عقوبة

من العقوبات البديلة من خلال استعمال عبارة المفرد بحيث نصت المادة 35-5 المتعلقة بالعمل لأجل المنفعة العامة أنه: «يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم»

كما نصت المادة 35-10 أنه: «يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الالكترونية بديلا للعقوبة السالبة للحرية. ونفس المقتضى جاء في المادة 35-11 بشأن تطبيق عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، وفي نفس السياق جاء نص المادة 35-14 المتعلقة بعقوبة الغرامة اليومية.»

وبناء على ما سلف يمكن القول أن غاية المشرع ذهبت إلى أنه يحكم بأكثر من عقوبة بديلة واحدة باعتبارها بديلا عن العقوبة الحبسة السالبة للحرية، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال ما جاء في مقتضيات المادة 647-4 من القانون الجديد التي نصت أنه: «إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية المشار إليها في المادة 35-1 أعلاه فإنه يمكنها أن تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر...» مما يجعلنا نسلم بصدور أحكام قضائية بعقوبات بديلة متعددة عن عقوبة حبسية سالبة للحرية صادرة طبقا لأحكام القانون رقم 43.22 من قبيل الحكم بالعمل لأجل المنفعة العامة لمدة معينة وأداء غرامة مالية عن جزء من العقوبة الأصلية، وكذا تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير علاجية أو تأهيلية أو رقابية عن ما تبقى من العقوبة الأصلية.

• التأكد من احترام الحكم لشرط السن المفروض للحكم بالعمل لأجل المنفعة العامة إذا تعلق الأمر بحدث والذي يتعين أن يكون سنه لا يقل عن 15 سنة عند صدور الحكم بالعقوبة البديلة مما يستبعد فرضية النظر لسن الحدث عند تنفيذ العقوبة البديلة لأن العبرة بتاريخ الحكم وليس بتاريخ التنفيذ.

• السهر على ضرورة احترام شروط إخضاع الحدث والنساء للعمل للمنفعة العامة بمعنى ملائمة ظروف التشغيل تبعا للمادة 35-7.

• التأكد من وجوب احترام الحكم القضائي بالغرامة اليومية من وجود تنازل أو الصلح أو إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، وإذا تعلق الأمر بحدث ضرورة موافقة ولي الحدث أو من يمثله عند الاقتضاء حسب نص المادة 35-14 من القانون رقم 43.22 وقد أثير التساؤل حول مدى إلزامية هذه الموافقة لولي الحدث من عدمه، إلا أن الأمر جلي بدليل أن أداء الغرامة يتوقف على إرادة الأطراف فإن أراد أدى وإن رفض فإنه لا يمكن إلزامه بشيء؛ وبالتالي الرجوع إلى الأصل وهو تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حق المحكوم عليه.

• أن تتقيد المحكمة عند الحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بالحدين الأدنى والأقصى لساعات العمل المحددة بموجب المادة 35-6 التي حددت عدد الساعات المقابلة لكل يوم من العقوبة السالبة للحرية في 3 ساعات وأن ينجز العمل لمدة تتراوح بين 40 و3600 ساعة.

• التأكد من عدم نزول المحكمة عن الحد الأدنى لساعات العمل لأجل المنفعة العامة وهو 40 ساعة مع العلم أنه يتعين استنزال مدة الاعتقال الاحتياطي من عدد ساعات العمل بمعدل ثلاث ساعات عن كل يوم اعتقال تطبيقا لمقتضيات المادة 5-647 من القانون الجديد.

• أن يشير الحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة للجهة التي سيؤدى فيها أو لفائدتها، المحددة حصرا في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام، مما يستبعد باقي الجهات غير المنصوص عليها في المادة 35-6 من قبيل العمل لفائدة الأشخاص أو المقاولات أو الشركات أو المعامل...

• أن يكون العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم به متوافقا مع جنس وسن ومهنة أو حرفة المحكوم عليه.

• أن تكون الغرامة اليومية المحكوم بها مطابقة لنص المادة 35-15 من القانون التي جعلتها بين 100 و2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية، مع الإشارة أن القانون قد جعل العقوبات البديلة خاضعة لنفس الأحكام التي تخضع لها العقوبات الأصلية بشأن تفريد العقاب حسب صريح الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، ولكن رغم ذلك فإن المحكمة ملزمة بتحديد المبلغ المالي المحكوم به مقابل كل يوم من العقوبة الحبسية تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 35-14 التي عرفت الغرامة اليومية بأنها تتمثل في: «الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة المحكوم بها».

• التأكد من أداء المحكوم عليه لمجموع الغرامة اليومية إذا كان معتقلا.

• التأكد من أداء المحكوم عليه لمجموع نصف الغرامة اليومية المحكوم بها إن كان في حالة سراح، مع العلم أن المشرع وعلى عكس أحكام عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة أكد القانون الجديد أنه لا تحسب مدة الاعتقال الاحتياطي من مبلغ الغرامة اليومية عند تحديد الغرامة اليومية حسب نص المادة 647-19 من القانون رقم 43.22.

• في حالة الأداء الجزئي وعدم أداء الباقي يتعين تنفيذ العقوبة الحبسية السالبة للحرية بعد استنزال المدة المقابلة للغرامة التي تم تأديتها تطبيقا للمادة 647-20 من القانون الجديد.

• التأكد من عدم مساس الحكم بعقوبة المراقبة الالكترونية بالحقوق الشخصية للأشخاص المتواجدين رفقة المدان تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 35-10.

• التأكد من تفعيل النيابة العامة لدورها الإيجابي في الجلسة عن طريق التقدم بملتمس للمحكمة من أجل الحكم بعقوبة بديلة تطبيقا لنص المادة 35-4 لأن ممارسة هذا الحق إجراء من الأهمية بمكان في سبيل إبراز الدور الحيوي للنيابة العامة في تفعيل القانون الجديد، تكريسا لغاية المشرع ومساهمة في الحد من الصعوبات التي يثيرها الاكتظاظ في السجون والتقليص من معدلات الاعتقال الاحتياطي، ذلك أن ممارسة هذه الامكانية من طرف النيابة العامة تعتبر بمثابة الموافقة المبدئية من أجل عدم الطعن في الحكم القاضي بعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية؛ وبالتالي إمكانية إحالة الملف مباشرة على قاضي تطبيق العقوبة لتطبيق العقوبة البديلة، لكن هذا لا يمنع النيابة العامة من مراقبة باقي الشروط الجوهرية التي لم تظهر إلا بعد صدور الحكم القاضي بالعقوبة البديلة؛ مما يستلزم ترتيب الأثر القانوني في ضوء ذلك تبعا للتجاوز الذي تم رصده في الحكم.

ومن ثمة، فإن المطلوب من قاض النيابة العامة الذي حضر لأطوار المحاكمة في مثل هذه القضايا التحلي بمزيد من اليقظة، لاستحضار كافة أحكام القانون ذات الصلة بصلاحيات النيابة العامة، التي يتعين ممارستها على أحسن وجه خلال جميع مراحل تفعيل القانون، بحيث يتعين عليه أن يعطي أهمية خاصة لجميع الأحكام الصادرة بهذا الخصوص،

وإعداد بطائق تقنية عن كل ملف فور صدور الحكم لدراسته دراسة وافية ومناقشته مع المسؤول القضائي من جميع الجواني الشكلية والموضوعية لممارسة الطعن عند الاقتضاء في حالة ثبوت أي إخلال يوجب ذلك قانونا.

وبالتالي فإن دور النيابة العامة في تطبيق القانون رقم 43.22 يبقى دور جد مهم سواء في شقه المرتبط بالدفاع عن الحق العام، أو حماية المصالح الخاصة للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة، مما يستدعي تضافر جميع الجهود لإنجاح هذا التوجه التشريعي الجديد للسياسة الجنائية في شقها العقابي، الذي تحتل فيه النيابة العامة قطب الرحى، من مطلق صلاحياتها القانونية التي بوأتها مسؤولية السهر على سير وتنفيذ السياسة الجنائية بالمملكة، تنفيذا للتعليمات القانونية المعممة على جميع النيابة العامة بموجب دوريات السيد رئيس النيابة العامة آخرها ما تضمنته الدورية عدد 18/ر ن ع/س/ق 1/2024 وتاريخ 11 دجنبر 2024 حول صدور القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة. وانسجاما مع التوجهات الكبرى للمخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 2021-2026.

الفقرة الثالثة: الإجراءات المتخذة بعد التأكد من قانونية الحكم الصادر بعقوبة بديلة.

تعتبر هذه المرحة من أهم المراحل في تفعيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، المتمثلة أساسا في زرع الروح في القانون، والنفاذ إلى غاية تشريع القانون الجديد على أرض الواقع من طرف السلطة القضائية، باعتبارها المعني الرئيسي والمخاطب الأول بأحكامه، التي يبقى بيدها زمام الأمور والمعول عليه في تطبيق أحكام قانون العقوبات

البديلة من عدمه بدليل أن جميع العقوبات البديلة رهين بالسلطة التقديرية للمحكمة، التي خولها المشرع إمكانية الحكم بالعقوبة البديلة أو عدم الحكم بها، كبديل للعقوبة السالبة للحرية بدليل نص المواد 35-5 المتعلقة بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة التي استهلت بكلمة «يمكن للمحكمة»، ونفس الأمر بالنسبة للمادة 35-10 بخصوص المراقبة الالكترونية والمادة 35-11 بشأن تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، وكذا المادة 35-14 المتعلقة بالغرامة اليومية؛ ويعتبر هذا التوجه باعتقادنا إجراء قانوني من الأهمية بمكان لضمان المساواة أمام القانون وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وذلك من خلال تحديد وتخصيص العقوبة أو العقوبات البديلة الملائمة لكل متهم على حدة، حسب درجة إجرامه وخطورته وأثر الجريمة على المجتمع والأمن العام وحقوق وحريات الأشخاص، ومدى توافر العدول الارادي للمجرم أثناء ارتكاب الجريمة، ومدى توفر عنصر الندم لديه من عدمه على اقترافها، هذا فضلا عن الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة؛ وهذه المعطيات والمؤشرات وغيرها التي تتعدد بتعدد الحالات المختلقة على اعتبار أن أغلبها يرتبط بمعطيات نفسية وعقلية لا يمكن النفوذ إليها إلا من طرف المحكمة، من خلال تفاعلها الايجابي مع المتهم أثناء دراسة وبحث ومناقشة القضية في الجلسة، إلى جانب دراسة الملف ووقائعه دراسة وافية تساعد على الوصول إلى نفسية المتهم، والوقوف على المؤشرات الحقيقية لارتكاب الجريمة للتأكد من أحقيته في التمتع بالعقوبة البديلة من عدمه؛ ذلك أن شخصية المتهم وظروف ارتكابه للجريمة وأسبابها ودرجة إجرامه، تختلف من شخص لأخر.

ومن ثمة فإن واقعة الضرب والجرح العمديين باستعمال السلاح مثلا وإن كانت تخضع لنص معاقب واحد الفصل 400 أو 401 من القانون الجنائي وحتى لو كانت الشهادة

الطبية بها نفس المدة 20 يوما أو 30 يوما؛ فإننا سنقف على حالة يستحق المتهم فيها الحكم عليه بعقوبة بديلة وأخرى لا يستحق تمتيعه بها بالنظر للأسباب المذكورة. كذلك فمتهم متابع من أجل الامتناع عمدا عن دفع النفقة المحكوم بها في موعدها المحدد قد مجد شخص يستحق الاستفادة من العقوبة البديلة كأن يثبت في الجلسة أنه معسر فعلا وشخص أخر لا يستحق لأنه موسر ويرفض الأداء عنادا.

وارتباطا بدور النيابة العامة عقب صدور الحكم بعقوبة بديلة، فإن القاعدة الأساس التي ذهب إليها القانون الجديد رقم 43.22 أنه لا يصير إلى تنفيذ العقوبة البديلة في حق المحكوم عليه الا بعد أن يصبح الحكم بها حائزا لقوة الشيئ المقضي به في شقه المرتبط بالدعوى العمومية، بمعنى عدم استعمال أي طريق من طرق الطعن من طرف المتهم أو النيابة العامة من أجل المرور إلى مرحلة تطبيق العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، وإذ ذاك تقوم النيابة العامة بإحالة الحكم القاضي بعقوبة بديلة على السيد قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررا تنفيذيا بذلك ويحيله على الإدارة المكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان المعني بالأمر لا زال معتقلا بنفس المؤسسة السجنية أو توجيه إنابة قضائية إلى قاضي التحقيق بالمحكمة التي يوجد فيها المحكوم عليه حسب نص المادة 647-1 كما عالجت نفس المادة فرضية صدور القرار بعقوبة بديلة عن محكمة الاستئناف، وبينت الجهة المكلفة بالتنفيذ، وحددتها في قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية التي بتت في القضية ابتدائيا، إلا أن نص المادة المذكورة لم يتطرق إلى الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه بعقوبة بديلة موضوع متابعة من أجل جنحة أمام محكمة الاستئناف للارتباط أو عدم قابلية الجنحة للتجزئة فمن يقوم بإصدار المقرر التنفيذي والحالة ما ذكر، مع العلم أن الملف بكامله

يوجد بمحكمة الاستئناف فضلا عن أن الجنحة موضوع المتابعة والاستفادة من العقوبة البديلة لها صلة بملف جنائي، ثم من الجهة المختصة في المنازعة والحال أن الملف الأصلي جنائي.

ومن الالتزامات الخطيرة الملقاة على عاتق قضاة النيابة العامة عقب صدور الحكم بعقوبة بديلة في هذه المرحلة هو ضرورة السهر على احترام الآجال المحددة من قبل المشرع في القانون رقم 43.22 بحيث يتعين إحالة ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة على قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور الحكم بالعقوبة البديلة لإصدار مقرر تنفيذي داخل أجل عشرة أيام إذا كان المحكوم عليه لا زال معتقلا حسب المادة 647-5، بيد أن نص هذه المادة قد يثير إشكالا قانونيا بخصوص ربط المدة المخولة للنيابة العامة لإحالة الحكم على قاضي تطبيق العقوبات في خمسة أيام من صدور الحكم والحال أنه لا يمكن تنفيذ العقوبة البديلة إلا بعد صيرورة الحكم القاضي بها حائزا لقوة الشيئ المقضي به تطبيقا لمقتضيات المادة 647-2، ويزيد الأمر استشكالا لما نجد المشرع ينص بشكل صريح على هذا الشرط في المادة 647-15 التي جاء نصها بما يلي: «يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا لسبب آخر» وهو نفس الحكم الذي تبناه القانون رقم 43.22 بشأن الغرامة اليومية بموجب المادة 647.19 منه.

وهذا ما يجعلنا أمام فرضيتين الأولى أن المشرع استثنى تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة من شرط اكتساب الحكم الصادر بشأنها قوة الشيء المقضي به.

والفرضية الثانية أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي تسرب إلى المادة 647-5، وإن كنا نعتقد أن الأصل محدد بموجب المادة 647-2 التي بينت الإطار العام لتطبيق جميع العقوبات البديلة، بجعله مقيد بشرط صيرورة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وهو ما ينسجم مع روح القانون، وإلا سنغل يد النيابة العامة والمتهم في ممارسة حقهما في الطعن، ولاسيما إذا كانت هناك أسباب جدية للطعن، كالحكم بعقوبة بديلة في جرائم يمنع تمتيع المتابعين بموجبها بعقوبة بديلة. أو تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز خمس سنوات من أجل جنحة.

لذلك وجب مراجعة المادة 647-5 لتلائم تلك المقتضيات تفاديا لأي تأويل أو دفع لتحقيق النجاعة القضائية المتطلبة بهذا الخصوص، وتلافيا لكل ما من شأنه عرقة تفعيل القانون الجديد على الوجه المطلوب تحقيقا للغاية من تشريعه.

وفي ذات السياق لا يمكن أن نمر دون الحديث عن مميزات وخصائص اصدار المقرر التنفيذي من طرف قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل 10 أيام من توصله بالملف من طرف النيابة العامة عند الحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، الذي يتعين أن يبلغ للمؤسسة السجنية للإفراج عن المحكوم عليه المعتقل، ولكن بعدما يأمر القاضي المذكور بإحضاره أمامه للتفاوض حول شروط ونوع العمل الملائم لوضعه الصحي والجسمي ومؤهلاته المعرفية والحرفية أو التقنية وآليات تنفيذ هذا التدبير؛ وهذا ما يبرز مبادئ وخصوية السياسة العقابية التي ينبني عليها القانون الجديد، المتسمة بأبعاد إنسانية واجتماعية، تتم في إطار ذا طابع تشاركي يتعاون فيه الجميع الضحايا والمتهمين والنيابة

العامة والمحكمة والمؤسسة السجنية...من أجل هدف احد يتمثل في تحقيق الغاية من العقوبة البديلة سجون بدون عود.

كما لا تفوتنا المناسبة، من أجل التذكير بالقاعدة العامة التي أتى بها القانون الجديد كإشارة واضحة بضرورة تبني أحكام قانون العقوبات البديلة حتى لو لم تقضي بها المحكمة أثناء البت في القضية لفائدة المحكوم عليهم، وذلك رغم صيرورة الحكم في حقهم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، بحيث خول القانون رقم 43.22 إمكانية طلب استبدال العقوبة السالبة للحرية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر من طرف قاضي تطبيق العقوبات إما تلقائيا بعد تلقي ملتمسات النيابة العامة الكتابية في الموضوع أو بناء على طلب من المحكوم عليه شخصيا أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، تطبيقا لمقتضيات المادة 647-22 وذلك من خلال إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقررا باستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبات بديلة إذ يصبح قاضي تطبيق العقوبات والحالة ما ذكر ممارسا لصلاحيات المحكمة بهذا الخصوص بعد تأكده من الشروط اللازمة للحكم بها كما أشرنا لذلك في الفقرة الأولى، لأن نص المادة أشار لذلك صراحة بنصه أنه بعبارة أن يكون الحكم قد صدر «...وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون...» ولا يعتبر هذا المقرر بديلا للمقرر التنفيذ الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بل مجرد حكم بالعقوبة البديلة.

ولضمان نوع من التوازن الإجرائي بين جميع الأطراف والمؤسسات المتدخلة في هذه العملية فقد جعل القانون رقم 43.22 قرار قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة قابلا للمنازعة

أمام غرفة المشورة خلال اليوم الموالي للتبليغ، ويحال الملف فورا على المحكمة للبت فيه داخل أجل 5 أيام تطبيقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، كما رتبت الفقرة الأخيرة من المادة 647-22 وقف تنفيذ المقرر الصادرعن قاضي تطبيق العقوبات بهذا الخصوص على إثركل منازعة فيه، وذلك لضمان التطبيق السليم للقانون.

كما ان القانون الجديد لم يغفل مسألة تأطيرمدة رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة التي جعلها تخضع لأحكام جديدة من حيث المدة المتطلبة لرد الاعتبار القضائي بتخويل المعنيين بأحكامها الحق فيه بمجرد مرورسنة من تاريخ انقضاء العقوبة البديلة، وفي جميع الأحوال بعد مرور سنة ونصف من تاريخ تنفيذ العقوب البديلة بخصوص رد الاعتبار القانوني وذلك حسب نص المادة 647-4 من قانون المسطرة الجنائية.

ويعتبرهذا التوجه الجديد أمرجد مهم في العدالة الجنائية، لما له من آثار إيجابية في تسهيل اندماج المدانين في المجتمع بعد قضاء العقوبة، وإن كنا نعتقد أن الحاجة أضحت ملحة لمعالجة مدد رد الاعتبارعامة، لأنه إذا كان المحكوم عليه بعقوبة بديلة سيستفيد من هذا المقتضى؛ فإن من قضى العقوبة السالبة للحرية في المؤسسة السجنية يبقى أولى بالاستفادة من مثل هذه الأحكام، بالنظرللصعوبات التي تواجه هؤلاء في المجتمع، ولاسيما ما يرتبط بالحصول على عمل، الذي تفرض غالبية المؤسسات والشركات ضرورة توافرالمتقدم لمنصب الشغل على بطاقة سوابق قضائية بيضاء، ناهيكم عن المخاطر النفسية التي يولدها هذا الرفض المجتمعي لدى هؤلاء المجرمين تجاه الأفراد والمجتمع.

خاتمة

إن قانون العقوبات البديلة، يبقى آلية من بين الآليات التي يمكن أن تساهم في تقليص آفة اكتظاظ السجون وتقليص النفقات والحفاظ على بعض المراكز الاجتماعية والمهنية، وحماية نفسية بعض المدانين وأسرهم، إلا أن المعول عليه لإنجاح هذا المشروع المهم يحتاج تضاف جهود كل الجهات المتدخلة والفاعلة بحق في منظومة العدالة، بدءا بتوفير الآليات الضرورية لتنزيله وتعاون المحكمة والدفاع والمتهمين أنسفهم، والمجتمع المدني والاعلام والمجتمع عامة كل من جهته، حتى ننفذ إلى غاية التشريع بهذا الخصوص، وبالتالي الحد من الجريمة في المستقبل وتقليص مستوياتها إلى الحدود الدنيا بطبيعة الحال، لأن تحقيق غاية أي قانون يحتاج إلى إيمان صادق بواقعتيه التي تضفي عليه طابع وخاصية اجتماعية القاعدة القانونية، ومن ثمة القبول بمضمنه والعمل بمقتضياته ما دام صادرعن إرادة الامة.

كما نؤكد ان المستقبل القريب، كفيل لنا جميعا لمعرفة مدى فاعلية القانون الجديد وإن كنا نعتبره بحق مكتسب حقوقي جد مهم ولبنة جديدة تنضاف إلى التشريع الجنائي المغربي، الذي نعتزبه لتبنيه أحدث الآليات التشريعية لمواكبة والحد من الجريمة وتمكين القضاء من بدائل للعقوبات السالبة للحرية التي قد لا تنفع في حالات معينة بقدرما يمكن أن تكون سببا للعود إلى الجريمة التي أضحى اليوم بالإمكان الاستعاضة عنها بعقوبات بديلة قد تحقق الغاية من العقاب في شقيه الردع العام والخاص من قبيل أداء الغرامة اليومية عن ارتكاب جنحة تعييب شيء مخصص للمنفعة العامة بعد إصلاح الضرر أو

أداء العمل لأجل المنفعة العامة بعد تنازل الضحية؛ إلا أن المعول عليه اليوم هو التشبع بفلسفة تشريع القانون الجديد من طرف جميع الجهات المعنية بتطبيقه وإشراك المجتمع المدني والإعلام في التعريف بمضمونه لوضع الأرضية المناسبة لتفعيله مؤسسات ومجتمع.
ختاما إننا نتطلع بشغف لصدور النصوص التنظيمية لتطبيق القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة التي حدد لها المشرع أجل سنة كأجل أقصى، راجين من العلي القدير أن يوفق الجميع لبلوغ هذه الغاية.

وتم بعون الله وتوفيق منه

الأعمال التحضيرية

للقانون رقم 22.43

المتعلق بالعقوبات البديلة



التقويم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 31 أكتوبر، 14 نونبر، 19 دجنبر 2023، 2 يناير، و29 ماي 2024، برئاسة السيد عزيز مكنيف رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، الذي تقدم خلال الاجتماع الأول بعرض مفصل أبرز من خلاله أن مشروع هذا القانون يأتي في إطار مواكبة ورش تحديث الترسانة القانونية، وإصلاح منظومة العدالة، لاسيما ما يرتبط بتطوير السياسة العقابية، وتجاوز الإشكالات التي تطرحها العدالة الجنائية ببلادنا، خاصة ما يرتبط بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وفي هذا الصدد، قدم السيد الوزير لمحة موجزة عن سياق إعداد مشروع هذا القانون ومستجداته التشريعية، وذلك استنادا إلى مجموعة من المرجعيات الوطنية والدولية في هذا المجال، من خلال استحضار عدد من المعطيات والاعتبارات، تتجلى أساسا في التوجيهات الملكية السامية، ولاسيما تلك المتضمنة في خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بتاريخ 20 غشت

2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، بالإضافة إلى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومخرجات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ومناظرة مكناس حول السياسة الجنائية المنظمة سنة 2004، كما تم الاعتماد في هذا الإطار على ما كرسته المعايير الدولية، كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

وأوضح أن مشروع هذا القانون يسعى إلى وضع إطار قانوني متكامل للعقوبات البديلة، سواء من حيث تأصيلها وفق القواعد الموضوعية لمجموعة القانون الجنائي المرتبطة بالعقاب، أو من خلال الآليات والضوابط إجرائية لقانون المسطرة الجنائية، والتي تهم تتبع وتنفيذ العقوبات البديلة، وهو ما سيشكل إضافة نوعية للترسانة القانونية الوطنية، كما يهدف أيضا إلى إيجاد حلول للإجرام البسيط، وفق مقاربة تأهيلية وإدماجية بعيدة عن السجن، وغرس روح المواطنة والواجب والالتزام، خاصة من خلال عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، زيادة على المساهمة في الحد من حالات الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية.

كما أبرز الأهمية والمكانة المتميزة للعقوبات البديلة في السياسة الجنائية المعاصرة المتبناة من قبل العديد من التجارب الدولية، والتي تسهم في الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، عبر ترشيد العقاب والبحث عن أنظمة عقابية أخرى تحقق فاعلية أكثر في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة.

وفي ختام عرضه، بسط السيد الوزير أهم المضامين النصية لمشروع هذا القانون، الذي يتألف من عدة فصول ومواد فرعية موزعة على أربعة مواد أساسية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تقدم السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة بجملة من المداخلات البناءة، التي تعكس الأهمية الإستراتيجية لمشروع هذا القانون، المندرج في إطار مسلسل تنزيل مضامين إصلاح المنظومة الجنائية، وتحديث وتطوير سياسة الردع والعقاب، في إطار المواءمة مع المستجدات الجنائية الدولية، والتماهي مع التحديات والرهانات الوطنية.

وفي هذا الصدد، أوضح المتدخلون أن مشروع هذا القانون يندرج في سياق إرساء سياسة عقابية متجددة، واعتماد إطار قانوني يتماشى مع المفهوم الحديث للعقاب، من مدخل عقلنة العقوبة السالبة للحرية، ودعوا في هذا الصدد، إلى ضرورة تسريع إخراج هذا المشروع الذي يؤطر العقوبات البديلة، والتي يمكن للسادة القضاة اعتمادها والحكم بموجبها كبدائل عن العقوبات الأصلية، وإعادة التأهيل والإدماج خارج أسوار السجن، وذلك في حالة ارتكاب أفعال مخالفة للقانون من صنف الجنح والمخالفات التي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات، وهو الأمر الذي سيسهم في التخفيف من حالات وإشكاليات الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات السجنية، والتي بلغ تعداد ساكنتها مستويات قياسية، فاقت 100 ألف

سجين في متم أكتوبر من سنة 2023، بنسبة ارتفاع ناهزت 6 %، وهي أرقام تزيد من التكلفة المالية للمؤسسات السجنية، وتتجاوز النسب المسجلة في كثير من التجارب المقارنة.

وأوضح بعض السيدات والسادة المستشارين أن المقتضيات التي يتضمنها مشروع هذا القانون، قد همت مختلف الجوانب المؤطرة للعقوبات البديلة، مع وجود بعض الهواجس المرتبطة بتنزيل وأجرأة أحكامه، سواء من حيث الموارد البشرية المؤهلة وآليات التنسيق، أو فيما يخص الإجراءات والجانب اللوجستيكي المتعلق خصوصا بالسوار الالكتروني، والتدابير الاحترازية في حالة الأعطاب الإلكترونية أو خلل في شبكات التتبع، ودعا العديد من المتدخلين إلى أن تتم مناقشة موضوع العقوبات البديلة في إطار القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المنتظرين، مع التأكيد على ضرورة الإسراع بإحالتهما إلى البرلمان، كما أشير إلى الارتفاع المتوالي لحالات العود، في ضوء الأرقام والإحصائيات الواردة في تقارير رئاسة النيابة العامة للسنوات الأربع الماضية.

وعلى صعيد آخر، تمت الإشادة بالاستثناءات المتعلقة ببعض الجنح والجرائم التي تضمنتها مقتضيات هذا المشروع، والتي لا يمكن الحكم بالعقوبات البديلة في حالتها، وذلك بالنظر لما تتسم به من خطورة على النظام والأمن والاستقرار، كما تم التطرق إلى الإكراهات التي تواجه المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج بسبب ضعف الإمكانيات المادية والبشرية الممنوحة لها، في ظل الارتفاع المتزايد للساكنة السجنية، كما أن إسناد اختصاص تتبع تنفيذ العقوبات البديلة للإدارة المكلفة بالسجون، سيشكل عبئا إضافيا على هذه المؤسسة.

وحظي موضوع المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني بحيز وافر من نقاش السيدات والسادة المستشارين، حيث تم التساؤل عن ضمانات تفعيل هذه الآلية باعتبارها تجربة جديدة بالمغرب وعن كيفية تطبيقها، كما أشار البعض إلى تحديات تنزيل هذا المشروع على المستوى القانوني والتشريعي والمالي واللوجستيكي، وما يستدعيه من استثمار وتسخير لإمكانيات مالية مهمة يجب رصدها لتوفير وتطوير الوسائل والموارد البشرية، لتتبع وتنفيذ العقوبات البديلة، ودعوا إلى تضافر جهود جميع القطاعات الحكومية والمؤسساتية، قصد التحسيس والتوعية والتعريف بمقتضيات هذا المشروع القانون وغاياته.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد الوزير بمداخلات السيدات والسادة المستشارين، التي تعكس الإجماع على إقرار نظام العقوبات البديلة، باعتبارها اختيارا استراتيجيا لتحديث القواعد القانونية المؤطرة للسياسة الجنائية الوطنية.

وذكر في هذا السياق بشكل مقتضب بأهم المراحل والمحطات التي مر منها هذا المشروع، ابتداء من آراء المؤسسات الوطنية المعنية، والنقاشات والحوارات التي تم تأطيرها حول الموضوع، وصولا إلى الصيغة الحالية للنص، وأبرز أن مشروع هذا القانون يرتبط ويتكامل مع مجموعة من القوانين الأخرى، حيث تم الحرص على تأصيله وفقا للقواعد الموضوعية لمجموعة القانون الجنائي المرتبطة بالعقاب، وأيضا من خلال آليات وضوابط إجرائية على مستوى المسطرة الجنائية، والتي تهم تتبع وتنفيذ العقوبات البديلة.

وأبرز السيد الوزير أن أداء الغرامة اليومية المحددة بين 100 و 2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها، يعتبر حلا من الحلول التي يمكن اعتمادها لتقليص نسبة الاعتقال، مشيرا إلى أن هناك رؤية وطموح لتبسيط مسطرة رد الاعتبار، من خلال العمل على إنجازها بشكل تلقائي ورقمي، وأن موضوع حالات العود يحتاج إلى مزيد من الدراسة والنقاش بغاية ضبط مفهومه، واسترشد بأمثلة تؤكد على أهمية اعتماد نظام العقوبات البديلة، من جملتها المتابعات والأحكام الحبسية التي تطال المتهمين الأحداث دون سن 16 سنة في شغب الملاعب، وما لها من انعكاسات نفسية واجتماعية وصحية على المعتقل وأسرته، والتي يمكن تفاديها بدفع مبلغ ما تم تخريبه أو القيام بمهام في إطار عقوبة بديلة، حفاظا على مستقبل هذه الفئة من الشباب، وحمايتهم من دخول السجن أو العودة إليه.

وارتباطا بموضوع مدة الاعتقال بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سجنية، والذين صدرت في حقهم أحكام بالعقوبات البديلة، أوضح أن تقليص مدة العقوبة الحبسية يمكن أن يأتي في إطار تقويم السلوك والاستجابة لإعادة الإدماج، إذا التزم المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المحددة له سلفا في إطار العقوبة البديلة.

وفي ختام جوابه، أشار السيد الوزير إلى أن الوضع العقابي ببلادنا أصبح بحاجة ماسة لاعتماد نظام العقوبات البديلة، كحل معول عليه للتصدي للنواقص التي تعتري السياسة العقابية الحالية، وتجاوز الإشكالات المرتبطة بالاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، ودفع المحكوم عليهم إلى الإدماج والتأهيل والانخراط الإيجابي في المجتمع.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 143 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- الأغلبية: 23 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 30 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 9 تعديلات؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 7 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 33 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 8 تعديلات؛
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 33 تعديلا؛
- السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي: 5 تعديلات.

وفي الختام، وعند عرض مواد ومشروع القانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع معدلا.

عرض السيد الوزير



المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⴷⴰ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

كلمة السيد وزير العدل

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة، أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الثلاثاء 31 أكتوبر 2023

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون أعضاء هذه اللجنة المحترمون؛

أتشرف اليوم بتقديم مشروع القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة بعدما صادق عليه مجلس النواب خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2023، وأدخل عليه بعض التعديلات التي تجاوبت معها الحكومة وتفاعلت معها بشكل إيجابي. ويأتي هذا المشروع في إطار مواكبة ورش إصلاح منظومة العدالة من خلال إرساء سياسة عقابية ناجعة تهدف إلى تجاوز الإشكالات التي تطرحها العدالة الجنائية خاصة ما يرتبط بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

حضرات السيدات والسادة المحترمون؛

تحتل العقوبات البديلة مكانة متميزة في توجهات السياسة الجنائية المعاصرة سارعت إلى تبنيها العديد من الدول للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة فيما يرتبط بعدم تحقيقها للردع المطلوب لصعوبة خضوع المحكوم عليه لبرامج تكوين وتأهيل تساعد على الإدماج، وكذا ما يرتبط بالإشكالات المرتبطة بالاكتظاظ وارتفاع التكلفة بالمؤسسات السجنية.

وقد دفعت مختلف هذه الأسباب الدول، بمختلف أنظمتها القانونية وثقافاتها المتنوعة، إلى إعادة النظر في مخططاتها عبر ترشيد العقاب والبحث عن أنظمة عقابية أخرى تحقق فاعلية أكثر في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة، حيث شرعت بعضها في الاعتماد التدريجي للعقوبات البديلة كما تواصل دول أخرى

التوسع في اعتماد أصناف إضافية من العقوبات البديلة لتتحول إلى سياسة جنائية حديثة قائمة الذات.

وانطلاقا من الوضعية الحالية للسياسة العقابية ببلادنا، ورغبة في مواكبة ورش تحديث الترسانة القانونية لاسيما ما يرتبط بتطوير السياسة العقابية وتجاوز مختلف الإشكالات المطروحة، بادرت وزارة العدل بتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية وأخذا بعين الاعتبار للملاحظات المقدمة في هدا الإطار، إلى إعداد مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة، حيث تم الاستناد في إعداده على مجموعة من المرجعيات الوطنية والدولية من خلال استحضار عدد من المعطيات والاعتبارات تتجلى أساسا في التوجيهات الملكية السامية لاسيما تلك المضمنة في خطاب جلالة الملك محمد السادس بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، وتوصيات هيئة الانصاف والمصالحة، ومخرجات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة ومناظرة مكناس حول السياسة الجنائية المنظمة سنة 2004، زيادة على ما اقترحته العديد من المؤسسات والهيئات المعنية، وكذا ما أقرته المعايير الدولية ذات الصلة بمجال تعزيز الحقوق والحريات كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

ويسعى هذا المشروع إلى وضع إطار قانوني متكامل للعقوبات البديلة سواء من حيث تأصيلها وفق القواعد الموضوعية لمجموعة القانون الجنائي المرتبطة بالعقاب، أو من خلال وضع آليات وضوابط إجرائية على مستوى قانون المسطرة الجنائية تهم تتبع وتنفيذ العقوبات البديلة، كما يهدف إلى إيجاد حلول للإجرام البسيط وفق مقاربة تأهيلية وإدماجية بعيدة عن السجن وغرس روح المواطنة والواجب والالتزام

2

خاصة من خلال عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، زيادة على المساهمة في الحد من حالات الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية والتي وصل عدد ساكنتها إلى ما يفوق 100 ألف نزيل، خاصة وأن نصف الساكنة السجنية محكوم بعقوبات قصيرة المدة الشيء الي يؤثر على العديد من البرامج والخدمات المعدة من قبل الإدارة المكلفة بالسجون من جهة ويزيد من التكلفة المالية للسجناء من جهة أخرى.

وقد روعي في إعداد هذا المشروع مسألة الموزانة بين حقوق الدولة في الحفاظ على الأمن والنظام العام وسلامة الأفراد والممتلكات وبين حقوق الضحية في جبر الأضرار وتحقيق الزجر وحقوق المتهم في الحصول على فرصة للتقويم والإدماج، كما تم الاعتماد على ما كرسته المعايير الدولية في هذا الإطار خاصة قواعد طوكيو وقواعد بيكين وقواعد بانكوك، لاسيما ما يرتبط بالحد الأدنى للتدخل وعدم التمييز ومراعاة الكرامة وحميمية الأشخاص ووسطهم العائلي وغيرها من المبادئ المكرسة في هذا الصدد.

هذا، ويمكن إجمال مضامين هذا المشروع، كما صادق عليه مجلس النواب، فيما يلي:

- إقرار عقوبات بديلة حددت في العمل لأجل المنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والغرامة اليومية وذلك بما يتماشى وخصوصية المجتمع المغربي وفعالية العقوبات البديلة لاسيما وأنه على مستوى الأنظمة المقارنة تم اعتماد عدة أصناف؛
- تقيد الحكم بالغرامة اليومية بضرورة الإدلاء بما يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة؛
- توسيع دائرة الاستفادة من العقوبات البديلة لتشمل الجنح الصادر بشأنها عقوبة لا تزيد عن خمس سنوات حبسا، مع استثناء بعض الجنح الخطيرة

3

كجرائم الفساد المالي وجرائم أمن الدولة والإرهاب والجرائم العسكرية والاتجار الدولي في المخدرات والاتجار في المؤثرات العقلية والاتجار في الأعضاء البشرية وكذا الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- التنصيص على عدم جواز الاستفادة من العقوبات البديلة في حالة العود، تحقيقا للردع المطلوب؛
- إمكانية تطبيق العقوبات البديلة في حق الأحداث المخالفين للقانون وفق شروط وضوابط محددة تراعي مصلحتهم الفضلى وتحقق إدماجهم داخل المجتمع؛
- إسناد مهمة الإشراف العام على العقوبات البديلة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة وتدبير النزاعات العارضة المرتبطة بذلك؛
- تخصيص تدابير تحفيزية للمستفيدين في حالة تنفيذها على الوجه المطلوب، كخفض مدد رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي.

ومراعاة لوضعية المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به والذين يشكلون جزءا مهما من عدد الساكنة السجنية المحكوم عليها بعقوبات تقل عن خمس سنوات، فقد تفاعلت الحكومة مع التعديل المقدم في الجلسة العامة للتصويت على مشروع القانون أمام مجلس النواب بشأن إتاحة إمكانية استفادة هذه الفئة من العقوبات البديلة وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا المشروع.

حضرات السيدات والسادة المحترمون؛

إن ارتفاع مؤشرات الجريمة وتنامي حالات العود واكتظاظ المؤسسات السجنية هي نتيجة مباشرة لقصور السياسة العقابية المتبعة عن بلوغ الأهداف المسطرة المرتبطة باجتثاث منابع الجريمة وإصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم داخل المجتمع، لذلك ارتفعت الأصوات في معظم الأنظمة الجنائية الحديثة منادية بإعادة النظر في الأساليب المعتمدة في العقاب، وأصبح هذا الموضوع إحدى الانشغالات الأساسية للرأي العام لما له من انعكاس على أمن وطمأنينة الأفراد، وكذا هيبة المؤسسات.

لأجله أصبح الوضع العقابي ببلادنا بحاجة ماسة لاعتماد نظام العقوبات البديلة كحل معول عليه للتصدي للنواقص التي تعتري السياسة العقابية الحالية، خاصة في ظل المؤشرات والمعطيات المسجلة على مستوى الساكنة السجنية ببلادنا والتي تؤثر سلبا على الوضعية داخل المؤسسات السجنية، وتحد من المجهودات والتدابير المتخذة من طرف الإدارة العقابية في تنفيذ برامج الإدماج وإعادة التأهيل وترشيد تكلفة الإيواء.

تلكم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون، لمحة موجزة عن سياق إعداد مشروع القانون المتعلق بالعقوبات البديلة ومستجداته التشريعية، والذي بدون شك سيشكل إضافة نوعية للترسانة القانونية الوطنية، وسيساهم بكل تأكيد في الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وكذا تجاوز الإشكالات المرتبطة بالاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية ودفع المحكوم عليهم إلى إعادة الإدماج والتأهيل والانخراط الإيجابي في المجتمع والمساهمة في الأوراش المفتوحة بروح وطنية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تقرير المناقشات العامة بمجلس النواب



أجمعت مداخلات السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة، على الأهمية الكبيرة التي يكتسيها مشروع هذا القانون، لكونه يأتي في إطار مواكبة ورش تحديث الترسانة القانونية وإصلاح منظومة العدالة، لاسيما ما يرتبط بتطوير السياسة العقابية وتجاوز الإشكالات التي تطرحها العدالة الجنائية ببلادنا، خاصة ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك استنادا للتوجيهات الملكية السامية، وتنزيلا للمقتضيات الدستورية وتوصيات الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية، بالإضافة إلى ما تم إقراره من معايير دولية في مجال تعزيز الحقوق والحريات، كقواعد الأمم المتحدة النموذجية ومختلف تصنيفاتها.

وفي هذا السياق، تمت الإشارة إلى أن موضوع العقوبات البديلة قد أثير في عدد من الآراء وطنيا ودوليا، لاسيما القرار 2013/25، الذي صادق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 25 يوليوز 2013، حول القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والذي أوصى بأن تبذل الدول مجهودا لتقليص الاكتظاظ السجني، وكذا تقليص اللجوء للاعتقال الاحتياطي وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهو ما يتطلب مزيدا من النقاش ويفرض مواكبة فكرية وإعلامية وثقافية وتنظيم مناظرات وندوات في هذا المجال، بهدف التنزيل الصحيح للعقوبات البديلة، وذلك من خلال إشراك مختلف الفاعلين والمتخصصين في هذا المجال، بالنظر إلى أن مجموعة من الجنح والجرائم لا

تستدعي العقوبة السجنية من منظور المجتمع، وهو ما يتطلب إصلاحا شاملا ودراسة أسباب ارتفاع نسب الجريمة في المغرب.

وأوضح المتدخلون أن مشروع هذا القانون يندرج في سياق إرساء سياسة عقابية وإطار قانوني يتماشى مع المفهوم الحديث للعقاب وعقلنة العقوبة السالبة للحرية، ودعوا في هذا الصدد، إلى ضرورة تسريع إخراج هذا المشروع الذي يؤطر العقوبات البديلة، والتي يمكن للسادة القضاة اعتمادها والحكم بموجبها كبدائل عن العقوبات الأصلية، وإعادة التأهيل والإدماج خارج أسوار السجن، وذلك في حالة ارتكاب أفعال مخالفة للقانون من صنف المخالفات والجنح التي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات، وهو الأمر الذي سيسهم في التخفيف من حالات وإشكاليات الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات السجنية، والتي بلغ تعداد ساكنتها مستويات قياسية فاقت 100 ألف سجين في متم أكتوبر من سنة 2023، بنسبة ارتفاع ناهزت 6 %، وهي أرقام تزيد من التكلفة المالية للسجناء، وتتجاوز النسب المسجلة في بعض التجارب المقارنة..

وفي نفس الاتجاه، أبرز أحد السادة المستشارين أن الغاية من سن العقوبات البديلة هي غاية دالة وواضحة، وأن هاجس الخوف من دخول السجن يجب أن يظل حاضرا، انطلاقا من دوره في التهذيب والتربية وإعادة التأهيل، وهو ما يفرض إنتاج فلسفة عقابية تتماشى مع هذه الأهداف، في ظل الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات السجنية وارتفاع نسبة وحالات العود، وأن معايير تصنيف الجرائم تقتضي أيضا دراسة معايير سن العقوبات.

وأبرزت المداخلات أن المقتضيات التي يتضمنها هذا المشروع قد همت مختلف الجوانب المؤطرة للعقوبات البديلة، مع وجود بعض الهواجس المرتبطة بتنزيل وأجرأة أحكامه، سواء من حيث الموارد البشرية المؤهلة وآليات التنسيق، أو فيما يخص الإجراءات والنظام اللوجستيكي المتعلق بالسوار الالكتروني، والتدابير الاحترازية في حالة الأعطاب الإلكترونية أو خلل في شبكات التتبع، ودعا العديد من المتدخلين إلى أن تتم مناقشة موضوع العقوبات البديلة في إطار الإصلاح المنتظر للقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، مع التأكيد على أهمية الإسراع بإحالتهما إلى البرلمان، وتمت الإشارة إلى أن الارتفاع المتوالي لحالات العود وفقا للأرقام والإحصائيات التي تضمنها تقرير رئاسة النيابة العامة في السنوات الأربع الماضية تقتضي دراسة هذا المشروع بالجدية اللازمة.

وعلى صعيد آخر، تمت الإشادة بالاستثناءات المتعلقة ببعض الجنح والجرائم التي تضمنتها أحكام ومقتضيات هذا المشروع، والتي لا يمكن الحكم بالعقوبات البديلة في حالتها، وذلك بالنظر لما تتسم به من خطورة على النظام والأمن والاستقرار، كما تم التطرق إلى الإكراهات التي تواجه المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج بسبب ضعف الإمكانيات المادية والبشرية الممنوحة لها في ظل الارتفاع المتزايد للساكنة السجنية، كما تم التساؤل عن أسباب إسناد الاختصاص المتعلق بمهام تتبع تنفيذ العقوبات البديلة للإدارة المكلفة بالسجون، بحكم أنه سيشكل عبئا إضافيا على هذه المؤسسة.

وحظي موضوع المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني بحيز وافر من نقاش السيدات والسادة المستشارين، حيث تم التساؤل عن ضمانات هذه الآلية باعتبارها تجربة جديدة بالمغرب وعن كيفية تطبيقها، كما أشار البعض إلى تحديات تنزيل هذا المشروع على المستوى القانوني والتشريعي والمالي واللوجستيكي، وما يستدعيه من استثمار وتسخير لإمكانيات مالية مهمة يجب رصدها لتوفير وتطوير الوسائل والموارد البشرية، لتتبع وتنفيذ العقوبات البديلة، ودعوا إلى تضافر الجهود بجميع القطاعات الحكومية والمؤسساتية، قصد التحسيس والتوعية والتعريف بمقتضيات هذا القانون وغاياته.

هذا، وأفرزت المداخلات مجموعة من وجهات النظر المتقاربة، حيث تم الإدلاء بالعديد من الاقتراحات والاستفسارات والملاحظات، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- الاستفسار عن موضوع مواكبة آليات التتبع والتنفيذ والتكوين قبل خروج مشروع هذا القانون إلى حيز الوجود؛
- التساؤل عن عدد ساعات العمل في إطار العقوبة البديلة بالنسبة للمحكومين، مع الدعوة إلى مطابقتها مع مقتضيات مدونة الشغل؛
- المطالبة بأن توافق التعديلات التي سيتم إدخالها على مقتضيات القانون الجنائي والمسطرة الجنائية الأحكام الواردة في هذا المشروع؛

- المطالبة بتوضيح مسألة الإلزامية بالنسبة للعقوبات البديلة ومجال السلطة التقديرية للقاضي في الأحكام الصادرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية، والاستفسار عن مدى إمكانية استئناف أحكام العقوبات البديلة، والمعايير المعتمدة في تحليل الجريمة، والتي يحرم بموجبها المجرم من الاستفادة من العقوبة البديلة؛
- مدى إمكانية تجديد ملف حسن السيرة عند نفاذ مدة العقوبات البديلة تلقائيا، ومناقشة إمكانية الإعفاء من العقوبة الأصلية بعد نفاذ العقوبة البديلة؛
- التساؤل عن إمكانية استفادة السجناء الذين يقضون حاليا عقوبات حبسية من العقوبات البديلة، مع الإشارة إلى إشكالية الاعتقال الاحتياطي الذي يؤثر بشكل مباشر في الإحصائيات المعتمدة وخاصة بالنسبة لاكتظاظ السجون؛
- الدعوة إلى مواكبة تدبير العقوبات البديلة بنشاط توعوي، وتحسيس مجتمعي عن كيفية تنزيل هذا المشروع، إثر اعتماد السوار الالكتروني كمستجد يجب أن تراعى فيه الخصوصيات المجتمعية ببلادنا.

وإجمالا، فقد أعرب الجميع عن أمله في أن يتم تطبيق وتنزيل هذا المشروع بالشكل السليم، معتبرين أنه يشكل لبنة أساسية في صرح الإصلاح المتعلق بمنظومة العدالة، والذي يتطلب مراجعة شمولية للقانون الجنائي والمسطرة الجنائية وجميع النصوص القانونية ذات الصلة، واعتبر المتدخلون أن مزايا

مقتضيات مشروع العقوبات البديلة متعددة، ستمكن من تفادي انسلاخ الجاني من محيطه المجتمعي، وعدم احتكاكه بباقي المجرمين والمعتقلين، كما ستوفر مجالا للطمأنينة لأسر الجانحين الذين سيستفيدون منها، وتخفيف الآثار النفسية الناجمة عن العقوبة، بالإضافة إلى تخفيف التكلفة المالية للاعتقال وتوفير اليد العاملة.

جواب السيد الوزير



أشاد السيد الوزير بمداخلات السيدات والسادة المستشارين، التي تعكس الإجماع على إقرار نظام العقوبات البديلة، باعتبارها اختيارا استراتيجيا لتحديث القواعد القانونية المؤطرة للسياسة الجنائية الوطنية.

وذكر في هذا السياق بشكل مقتضب بأهم المراحل والمحطات التي مر منها هذا المشروع، ابتداء من آراء المؤسسات الوطنية المعنية، والنقاشات والحوارات التي تم تأطيرها حول الموضوع، وصولا إلى الصيغة الحالية للنص، وأبرز أن مشروع هذا القانون يرتبط ويتكامل مع مجموعة من القوانين الأخرى، حيث تم الحرص على تأصيله وفقا للقواعد الموضوعية لمجموعة القانون الجنائي المرتبطة بالعقاب، وأيضا من خلال آليات وضوابط إجرائية على مستوى المسطرة الجنائية، والتي تهم تتبع وتنفيذ العقوبات البديلة.

وأبرز السيد الوزير أن أداء الغرامة اليومية المحددة بين 100 و 2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها، يعتبر حلا من الحلول التي يمكن اعتمادها لتقليص نسبة الاعتقال، مشيرا إلى أن هناك رؤية وطموح لتبسيط مسطرة رد الاعتبار، من خلال العمل على إنجازها بشكل تلقائي ورقمي، وأن موضوع حالات العود يحتاج إلى مزيد من الدراسة والنقاش بغاية ضبط مفهومه، واسترشد في هذا السياق بأمثلة تؤكد على أهمية اعتماد نظام العقوبات البديلة، من جملتها المتابعات والأحكام الحبسية التي تطال المتهمين الأحداث دون سن 16 سنة في شغب الملاعب، وما لها من انعكاسات نفسية واجتماعية وصحية على المعتقل وأسرته، والتي يمكن تفاديها بدفع مبلغ ما تم تخريبه أو القيام بمهام في إطار عقوبة بديلة، حفاظا على مستقبل هذه الفئة من الشباب وحمايتهم من دخول السجن أو العودة إليه.

وارتباطا بموضوع مدة الاعتقال بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سجنية، والذين صدرت في حقهم أحكام بالعقوبات البديلة، أوضح أن تقليص مدة العقوبة الحبسية يمكن أن يأتي في إطار تقويم السلوك والاستجابة لإعادة الإدماج، إذا التزم المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المحددة له سلفا في إطار العقوبة البديلة.

وفي ختام جوابه، أشار السيد الوزير إلى أن الوضع العقابي ببلادنا أصبح بحاجة ماسة لاعتماد نظام العقوبات البديلة كحل معول عليه للتصدي للنواقص التي تعتري السياسة العقابية الحالية، وتجاوز الإشكالات المرتبطة بالاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، ودفع المحكوم عليهم إلى الإدماج والتأهيل والانخراط الإيجابي في المجتمع.

وأعرب عن استعداده للتفاعل مجددا مع جميع الملاحظات والاستفسارات التي أدلى بها السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة التفصيلية للمواد.

تقرير
المناقشات
التفصيلية



المادة الأولى

الفصل 14

ملخص المناقشة

استحضر بعض السيدات والسادة المستشارين ما تضمنته المناقشة العامة، بخصوص التأكيد على ضرورة مناقشة هذا المشروع في إطار مراجعة شاملة لمجموعة القانون الجنائي، ومن جهة أخرى، فقد تم التساؤل عن سبب غياب ديباجة لنص المشروع، على اعتبار أنها تمكن من إبراز الأهداف والسياق والعناصر الأساسية المساعدة في التأويل الصحيح للنص، مع الإشارة إلى ضرورة ملاءمة التعديلات التي ستهم القانون الجنائي مع المقتضيات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

الجواب

في مستهل جوابه، أبرز السيد الوزير الأهمية التي يكتسيها هذا المشروع، لكونه يؤطر وينظم المقتضيات المتعلقة بالعقوبات البديلة وفقا للقواعد الموضوعية لمجموعة القانون الجنائي المرتبطة بالعقاب، والآليات والضوابط الإجرائية على مستوى قانون المسطرة الجنائية، أخذا بعين الاعتبار التقنيات والبرامج الالكترونية المقننة والآمنة، التي ستعتمد في تنفيذ وتتبع العقوبات البديلة بعد دراسة هذا المشروع والمصادقة عليه، وما يتطلب هذا الأمر من تهيئ للظروف الملائمة لمختلف المتدخلين سواء من خلال التكوين أو الأوراش المتعلقة بتملك مهارات ووسائل التعامل مع مختلف هذه الآليات الحديثة، وأشار

بخصوص موضوع الديباجة، أنه رغم غيابها في النص إلا أنها متضمنة في مجموعة القانون الجنائي.

المادة الثانية

الفرع 1: أحكام عامة

الفصول من 1-35 إلى 4-35

ملخص المناقشة

أشار أحد السادة المستشارين إلى أن التعديل الذي جاء به هذا المشروع يعتبر يرتبط ارتباطا وثيقا بمجموعة القانون الجنائي، مضيفا أن ورش إصلاح القانون الجنائي والمسطرة الجنائية يشكل لبنة أساسية في صرح التحديث والإصلاح والملاءمة، مستدلا في ذلك بالمقتضيات الواردة في الدستور، والتوجهات الملكية السامية، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، بالإضافة إلى توصيات الهيئات والمؤسسات الحقوقية ببلادنا.

هذا، وتطرقت باقي المداخلات المندرجة ضمن هذه المادة لجملة من المواضيع، وتقدم السيدات والسادة المستشارين بالعديد من الاستفسارات والملاحظات، همت مختلف المقتضيات والأحكام الواردة في الفرع الأول من نفس المادة، والتي يمكن إيجازها في ما يلي:

- الاستفسار عن حالة العود وضرورة تدقيق الصياغة، لتوضيح المقصود بالعود بالنسبة للجريمة الواحدة، وأيضا حالة تعدد الجرائم المرتكبة؛

- التطرق إلى مسألة البحث الاجتماعي وماهيته وآلياته وإلزاميته، كما تم الاستفسار عن الآجال المتطلبة لإنجازه ومن سيقوم به، وما يطرح من إشكال في حالة تمديد آجال البت والمحاكمة، حتى لا يتم تأويله وفق طرق متعددة؛
- التساؤل عن سبب غياب التنصيص على منح شواهد التكوين بالنسبة للخبرات التي يراكمها المحكوم عليه بالعقوبات البديلة؛
- المطالبة بضبط صياغة الفصل 2-35 حتى لا يتم الخلط بين التدابير والعقوبة بالنسبة لنفس المادة، بحكم أن مصطلح التدابير يحيل على الخطورة الإجرامية وليس على الفعل الجرمي؛
- الإشارة إلى خطورة الجرائم الإلكترونية، وكذا الاستفسار عن غياب التنصيص عليها ضمن الجنح والجرائم التي لا يحكم فيها بالعقوبات البديلة؛
- الاستفسار عن مدة العقوبات البديلة وتمديدها وعن إمكانية خصمها من مدة العقوبة الأصلية بعد انقضائها؛
- اقتراح إدراج قضايا الإهمال الأسري في أحكام العقوبات البديلة؛
- الدعوة إلى اقتراح ضمانات لنزاهة الحكم بالعقوبات البديلة، من خلال تقييدها بشروط مساعدة ومرجعية عند إعمال القاضي لسلطته التقديرية؛

- التساؤل عن كيفية إيداع طلب الاستفادة من العقوبات البديلة، واقتراح استدعاء الممثل الشرعي للحدث تلقائيا وبدون طلب، لتمديد مدة تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة طبقا لأحكام الفصل 7- 35.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن حالة العود تخص تكرار نفس الفعل الجريمة، وأنه في حالة عدم احترام السجين للعقوبات البديلة، يعاد إلى السجن لإتمام العقوبة السجنية من أولها، دون احتساب المدة التي قضاها في العقوبات البديلة.

وتفاعلا مع باقي مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أشار إلى عدم إمكانية إلزام القاضي باتخاذ نفس الإجراء وإصدار الحكم بالنسبة للمتهمين، فلكل جريمة نازلة خاصة ووقائع مختلفة، وظروف الجريمة هي التي تمكن القاضي من الحكم بالعقوبات البديلة من عدمه، في إطار سلطته التقديرية.

وبخصوص اقتراح إدراج قضايا الإهمال الأسري في أحكام العقوبات البديلة، أشار إلى أنه يجب معالجتها من خلال مشاريع قوانين في إطار مدونة الأسرة، وذلك حفاظا على الأسرة التي لها قضاء خاص وقضاة متخصصون.

وفيما يتعلق بالغرامة، أبرز السيد الوزير أهمية هذا المقتضى، وأن القاضي هو من يحكم بموجبها في إطار العقوبات البديلة، وأنها لا تخص جميع الجرائم، وقيمتها محددة ما بين 100 إلى 2000 درهم، وتأتي هذه الغرامة كآلية للتصدي لتكرار ارتكاب المجرم لنفس الجنحة.

وبالنسبة للاستفسار المتعلق بالتدابير الرقابية والعلاجية والتأهيلية، أوضح أن هذه التدابير تعطي فرصة للمحكوم عليه بهذه العقوبة، كما يمكن إيقاف متابعته قانونيا وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، في حالة الاستجابة وقبول العلاج والانضباط.

وأوضح أن الجرائم الالكترونية تعتبر آفة العصر نتيجة للتطورات المتسارعة في هذا الشأن، سواء من خلال سهولة الولوج للمعلومات الرقمية أو طريقة وكيفية استعمالها، مفيدا أن المقتضيات المتعلقة بها تندرج في إطار القانون الجنائي.

الفرع الثاني: العمل لأجل المنفعة العامة

الفصول من 5-35 إلى 9-35

ملخص المناقشة

تم اقتراح تحديد سن المحكوم عليه بالعمل لأجل المنفعة العامة في 18 سنة بدل 15 سنة كحد أدنى، المنصوص عليها في الفصل 5- 35 من نفس المادة.

وفي إطار أحكام الفصل 6- 35 دعا بعض السيدات والسادة المستشارين إلى مراعاة وجود مسنين ومتقاعدين من بين المحكومين المستفيدين من العقوبات البديلة ، مع المطالبة بتوضيح المقصود بمصالح الدولة المنصوص عليها في نفس الفصل .

كما تم الاستفسار عن حوادث الشغل أثناء العقوبات البديلة في إطار ما نص عليه الفصل 9- 35 من نفس المادة، مع الدعوة إلى إخضاع العمل داخل

السجون لنفس القوانين المنظمة للشغل الجاري بها العمل، ومنح الطفل تأهيلا وتكوينا يتماشى مع سنه، ومراعاة ظروف المحكومين من النساء الحوامل والمرضعات.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن المعتقل الموجود تحت إشراف المؤسسة السجنية يبقى تحت مسؤولية الدولة، طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 9-35 من هذا المشروع، وأن مصالح الدولة المنصوص عليها في الفصل 6-35 يقصد بها الإدارات والمؤسسات العمومية والمقاولات.

وبالنسبة لبقية الاستفسارات والملاحظات التي جاءت في المداخلات، فقد أكد السيد الوزير انفتاحه على مناقشتها مجددا من خلال التعديلات التي سيتقدم بها السيدات والسادة المستشارين.

الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية
الفصول من 10-35 إلى 13-35

ملخص المناقشة

أشار السيدات والسادة المستشارين إلى موضوع حماية خصوصية المتهم المحكوم عليه بالعقوبة البديلة في حالة المراقبة الالكترونية، بما يضمن عدم المساس بحقوقه الشخصية، كما تم الاستفسار عن أجهزة المراقبة وضوابطها ومن يراقب المحكوم عليه.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن المراقبة الإلكترونية تندرج ضمن المقتضيات التي سينظمها القانون الجنائي، وكل ما يتعلق بمراقبة الصوت والصورة سيتم ضبطه قانونيا.

الفرع الرابع: تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية الفصول من 11-35 إلى 13-35

ملخص المناقشة

اقترح أحد السادة المستشارين تغيير مصطلح "تدابير" بمصطلح بدائل رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتمييز بين العقوبات المقيدة لبعض الحقوق والتدابير، ودعا إلى إضافة الشهود إلى الأشخاص الذين يتعهد المحكوم بالعقوبات البديلة بعدم التعرض أو الاتصال بهم بأي وسيلة كانت.

كما تم اقتراح إحداث آليات جديدة بالنسبة للأحداث، كالأنشطة التكوينية والتدريبية والتأهيلية مع مختلف القطاعات المعنية في أوساط مختلفة، تمكن من غرس قيم وروح المواطنة، مع المطالبة بتمديد العقوبات البديلة من 6 أشهر إلى سنة كوقت كافي للتأهيل والعلاج.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن هناك مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المحكومين ويتم إنجازها تحت المراقبة المستمرة في إطار العقوبات البديلة، مع تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

الفرع 5: الغرامة اليومية

الفصول من 14-35 إلى 15-35

ملخص المناقشة

تم التساؤل عن الغرامة اليومية، وعن إمكانية استفادة المحكوم أو السجين من استثناء الأيام التي يقضيها داخل السجن من الغرامة.

وفي إطار المقتضيات الواردة في أحكام الفصول 5-35 و 10-35 و 11-35 و14-35 ، تفاعل بعض السادة المستشارين مع موضوع تفريد بعض التدابير في حالة الحكم بالغرامة اليومية، كإجراء إضافي وبديل عن العقوبة السالبة للحرية، والمطالبة بتقنين الغرامة اليومية حسب مدة العقوبة السجنية السالبة للحرية، مع الإشارة إلى إمكانية اختلاف الحكم في حالة التشابه في الفعل الجرمي المرتكب، وهو ما يقتضي التنصيص على هذه التدابير وتفريدها لكي يتم الحكم بموجبها، بما يحقق الغاية من فرض العقوبات البديلة.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن إثبات تغير السلوك وانضباط السجين، سيمكن قاضي تنفيذ العقوبة، بناء على الطلب الذي يتقدم به المحكوم ودفاعه الذي ينوب عنه، من الاطلاع على هذا الطلب والبت فيه.

كما اقترح السيد الوزير فتح المناقشة مجددا في إطار التعديلات التي ستتقدم بها الفرق والمجموعات بخصوص باقي الاستفسارات والملاحظات التي تم الإدلاء بها في المداخلات المتعلقة بمقتضيات هذا الفرع.

المادة الثالثة

الباب الخامس المكرر: تنفيذ العقوبات البديلة

الفصول من 1-647 إلى 4-647

الفرع الأول

تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

الفصول من 5-647 إلى 9-647

ملخص المناقشة

تمت الإشارة إلى أنه ليس هناك إشكال في توسيع صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات بل يجب أن يكون هناك تصور واضح ومتفق عليه.

وأجمع المتدخلون على أن إدارة السجون يصعب عليها تنفيذ العقوبات البديلة، نظرا لخصوصية هذه المؤسسة، وكيفية سير عملها وطابع تكوين ومحدودية عدد موظفيها، كما أشاروا إلى موضوع التفويض وما يمكن أن يترتب عليه من إشكاليات، وهو ما يفرض ضرورة تحديد الجهة التي سيتم منحها التفويض المتعلق بتنفيذ العقوبة، تفاديا للتأويل المتعدد للنص، وعدم الوقوع في ثغرات قانونية يمكن استغلالها سلبا.

وفي نفس السياق، أكدوا على عدم منح تفويض تنفيذ العقوبة البديلة لشركة خاصة أجنبية، حفاظا على خصوصية المحكومين، واقترحوا منح هذا التفويض لشركة خاصة خاضعة للدولة لضمان الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية للمتابعين.

كما تم اقتراح تقوية مركز قاضي تطبيق العقوبة في هذا المجال والحث على استقلاليته، والفصل في التداخل الموجود بينه وبين النيابة العامة.

وبجانب ذلك، ناقش السيدات والسادة المستشارين موضوع رد الاعتبار، حيث تم اقتراح أن يكون تلقائيا، بما يعزز الوضعية الاجتماعية للشخص بعد الإفراج.

ومن جهة ثانية، تم الاستفسار عن تنظيم آجال الاستئناف، وعن موضوع التنفيذ وإيقاف التنفيذ، واقترحوا التدقيق في صياغة هذا المقتضى، وكذا التمييز بين ما هو ضبطي وما هو تأديبي.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن قاضي تطبيق العقوبة يختص فقط بالتنفيذ، وأن وجوده القانوني وطبيعة عمله يخضع لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

الفرع الثاني:

تدابير تنفيذ المراقبة الالكترونية

الفصول من 10-647 إلى 14- 647

ملخص المناقشة

المادة 647.11: تم التساؤل عن المقصود بعبارة " **جزء آخر من جسده** "؛

المادة 647.12: تم الاستفسار عن دور الشركة المكلفة بإنجاز آليات التتبع الالكترونية، وما إذا كانت إدارة السجون هي المكلفة برصد وتتبع حركات وتنقلات الأشخاص الخاضعين للمراقبة الالكترونية؛

المادة 647.13: المطالبة بتوضيح مصاريف القيد الالكتروني الواردة في هذا الفصل، ومرجعيتها القانونية، وتمييزها عن المصاريف القضائية أو العقوبة، على أساس أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ومن هذا المنطلق ينبغي وضع تسمية خاصة بهذه المصاريف، وإطار قانوني واضح وعدم إخضاعها لنص تنظيمي؛

وفي مقابل ذلك، طالب بعض السادة المستشارين بتوحيد مصاريف القيد الالكتروني، وأن يخضع له جميع المحكومين، فيما ذهب رأي آخر من المداخلات، إلى جعل هذه المصاريف مرتبطة بالوضع الاجتماعي والمادي للمحكوم عليه.

المادة 647.14: أبرز أحد السادة المستشارين أن مقتضيات هذه المادة اقتصرت على المرض الجسدي، واقترح إضافة المرض النفسي للفحص الطبي للتحقق من عدم تأثير السوار الالكتروني على المحكوم.

الجواب :

في معرض جوابه أبرز السيد الوزير أن المصاريف تقتصر على قيمة القيد الالكتروني فقط، وتعتبر جزءا من العقوبة، ويمكن أن تساهم في التخفيف من الأعباء والتكلفة المالية.

وأوضح بالنسبة لموضوع الشركة المكلفة أنها تقوم بمهامها عن طريق التفويض.

الفرع الثالث:

تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

الفصول من 15-647 إلى 17-647

ملخص المناقشة

أكد أحد المتدخلين على ضرورة إعادة النظر في تسمية الفرع الثالث من المادة الثالثة، واقترح تغيير مصطلح "**تدابير**" وتعويضه بكلمة " **بدائل** " قصد التمييز بين التدابير والعقوبة، هذا، وتمت المطالبة بتوضيح هل الأمر يتعلق بالحكم القاضي بالعقوبة النافدة أو الحكم بالإدانة.

كما تمت الإشارة إلى أن المقتضيات المنصوص عليها ضمن الفرع الثالث من المادة الثالثة، المتعلقة بتقييد بعض الحقوق أو فرض التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية، لا يمكن اعتبارها عقوبات بالمقارنة مع العقوبات البديلة الأخرى التي وردت في الفروع السابقة.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن الأمر يتعلق بالعقوبة النافذة فقط، وأبرز أن إخضاع المحكوم عليه للعلاج يعتبر عقوبة بديلة.

الفرع الرابع

تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

الفصول من 18-647 إلى 22-647

ملخص المناقشة

تمت الإشادة بمضامين وأحكام هذا الفرع، وتمت مناقشة حالة تنازل الضحية وإلزاميته للاستفادة من العقوبة البديلة، والمعايير المرجعية لإصدار الحكم.

كما تم التساؤل عن المقصود بعبارة " **أو من يعنيه الأمر** " المنصوص عليها في الفصل 22-647

الجواب :

اقترح السيد الوزير فتح المناقشة مجددا في إطار التعديلات التي ستتقدم بها الفرق والمجموعات والسيد المستشار والسيدة المستشارة.

المادة الرابعة

ملخص المناقشة

بخصوص دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تساءل أحد السادة المستشارين، عن إمكانية صدور هذا القانون في أجل أقل من سنة، واقترح عدم ربط هذا المقتضى بأجل إصدار النصوص التنظيمية.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن الحكومة ملزمة بإخراج النصوص التنظيمية في أجل أقصاه سنة.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⴰⵙⵇⵇⵉⵎ ⴰⵏⴰⴼⵍⵍⴰ ⵏ ⵜⵏⴱⴰⴹⵜ ⵜⴰⵣⵔⴼⴰⵏⵜ

Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire

· Annexes documentaires ·

Fiche documentaire

Fiche documentaire analytique

Nature du document : Guide d'information et d'orientation.

Organisme émetteur : L'identité de l'organisme émetteur n'est pas explicitement mentionnée dans l'extrait fourni. Cependant, la référence à une orientation du gouvernement, et plus particulièrement du Ministère de la Justice, suggère une implication de cette institution dans l'élaboration ou la diffusion du guide.

Période couverte : Le document fait référence à un discours royal datant du 20 août 2009. La date d'impression mentionnée est le 14 avril 2025, ce qui indique une mise à jour ou une réédition du guide à cette date. La période couverte s'étend donc au moins de 2009 à 2025.

Thèmes traités : Le document traite principalement des sanctions pénales alternatives à l'emprisonnement. Il aborde également des thématiques connexes telles que la réforme de la justice, la modernisation du système juridique, la politique pénale, les droits et garanties des justiciables, et le rôle des différentes institutions judiciaires et administratives.

Axes principaux : Le guide s'articule autour des axes suivants :

* Définition et typologie des sanctions alternatives.

* Conditions d'application des sanctions alternatives et infractions exclues.

* Procédure d'application des sanctions alternatives et compétences des acteurs concernés (tribunaux, parquet, juges d'application des peines, administration pénitentiaire).

* Présentation de cas pratiques illustrant l'application des différentes sanctions alternatives.

* Modernisation du système judiciaire et adaptation aux évolutions sociétales.

Informations juridiques essentielles : Le document met en lumière les éléments juridiques suivants :

* L'existence et la promotion des sanctions alternatives comme composante d'une politique pénale moderne.

* Les différentes formes de sanctions alternatives envisagées : travail d'intérêt général, surveillance électronique, restrictions de droits ou obligations de suivi, amende journalière.

* Les conditions et les modalités d'application de ces sanctions, ainsi que les garanties procédurales offertes aux personnes concernées.

* La nécessité d'une coordination entre les différents acteurs du système judiciaire et pénitentiaire pour la mise en œuvre effective des sanctions alternatives.

* L'importance de la modernisation du cadre juridique et de l'adaptation du droit pénal aux évolutions de la société.